[illegible] الاتباع بالنصوص الموجبة لطاعة الرسول واتباعه على الاطلاق
من قوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال ان [illegible] وقوله تعالى
كنتم تحبون الله فاتبعوني فبهذه النصوص وامثالها وجب اتباعه مطلقا من غير
فصل بين فعل وفعل [illegible] الكرخي بان الاباحة هي الثابتة حقيقة بيقين لصحة فيها
من الافعال فوجب اثباتها ولم يجب اثبات غيرها الا بدليل لوقوع الشك فيه ولما
ثبت الاباحة في حقه لم يثبت في حق امته الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه
السلام [illegible] ببعض [illegible] الاحكام كما ذكرنا ومشاركة الامة اياه في البعض وهذا الفصل
يحتمل الوجهين على السوا فيجب التوقف حتى يقوم دليل يرجح احد الوجهين وجه
القول [illegible] وهو قول الجصاص ما اشير اليه في الكتاب ان الاتباع سنة الامة في حق
الرسول عليه السلام لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهذا نص على
جواز التاسي به في افعاله وقال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم فيه بيان ان ثبوت الحل في حقه دليل
ثبوته في حق الامة لان الامة لا تتشرع على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله
خالصة لك من دون المومنين في النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للامة
في الاقدام على مثله لم يكن لقوله خالصة لك فائدة فان الخصوصية ثابتة بدون
١ هذه الكلمة وهذا لان الرسل ائمة يقتدى بهم في السير [illegible] في كل فعل منهم جاز الاقتداء
بهم الا ما ثبت فيه دليل الخصوصية واذا كان الامر هكذا في كل فعل يكون منهم
[illegible] الخصوصية بيان الخصوصية مقارنا به اذ الحاجة ماسة اليه عند كل فعل
له حكم خاص فتركنا الاصل والسكوت عن البيان فيما يحتاج اليه دليل
٢ ترك بيان خصوصيته هو لاختصاصه هو الاشتراك بعادة وعند ابي بكر
[illegible] ثبوت [illegible] والخصوصية بعارض فيبقى العارض لا يثبت الا بدليل
ثم الشيخ رحمه الله قسم افعاله المختصة سوى الزلة على اربعة اقسام فرض
واجب ومستحب ومباح [illegible] الشيخ [illegible] فخر الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله

يكون دليلا على ان من جملة افعال النبي [illegible] قدوة [illegible] فالحاصل ان عند ابي الحسن [illegible] الاخفاء [illegible]

وقسمها القاضي الإمام أبو زيد وسائر الأصوليين على ثلاثة أقسام واجب ومحرم
ومباح وأما [illegible] أما الواجب الفرض فهو أقرب إلى الصواب لأن الواجب الاصطلاحي
ما تمكن الشبهة فيه اضطراب ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام [illegible] الموجبة كلها
قطعية في حقه ويمكن أن يجاب على أن المراد بقسمه [illegible] أبو حنيفة
تحمل فيها الواجب الاصطلاحي يتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله في حقه عليه
مضطرب [illegible] ونسلم بالسنة لكنا لا نخلاف في أن الرسول عليه السلام [illegible] الأحكام
بالوحي وأن ذلك المنصب مختص به لأنه [illegible] الأنبياء
وأمر بتبليغه إلى الناس وكان ذلك من خواصه لا يشاركه أحد فيه بل الشبهة والخلاف
في كونه متعبدا بالاجتهاد فيما لم يوح إليه من الأحكام فأنكره الأشعرية [illegible] العلماء
كون الاجتهاد حقا للنبي عليه السلام في الأحكام الشرعية وقال عامة أهل الأصول
كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعا وهو منقول عن أبي يوسف [illegible]
لا شركة أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث وقال أكثر [illegible]
بأنه عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي فإنه [illegible] الوحي
بعد الانتظار وكان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد ثم قيل مدة الانتظار مقدرة
بثلاثة أيام وقيل مقدرة بخوف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب الحوادث تمسك الأولون
الأول بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي
والحكم الصادر عن الاجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفي وبأن النبي عليه السلام
كان ينصب أحكام الشرع ابتداء والاجتهاد رأي العبد ومحتمل للخطأ [illegible]
لنصب الشرع ابتداء لأن ذلك حق الله تعالى فكان إليه نصبه لا إلى العبد [illegible]
يؤيده أن المصير إلى الرأي الذي هو محتمل للخطأ إنما يكون [illegible]
حتى لم يجز الاشتغال به مع وجود النص والضرورة [illegible] في حق الأمة
لا في حقه لأن الوحي يأتيه كل وقت وكان الحكم ثابتا بالوحي متيقنا [illegible]
مع وجود النص تمسك العامة بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار [illegible]

بدل مضطرب

اي مكلفا ه

بالاعتبار يا اولي الابصار والمراد من البصر البصيرة والنبي عليه السلام
اعظم الناس بصيرة واصفاهم سريرة واصوبهم اجتهادا واحسنهم
استنباطا فكان اولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب وحديث
[illegible] عليه السلام اعتبر فيه [illegible] العباد [illegible] بطريق
القياس [illegible] الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص والوقوف على طريق
[illegible] اولى [illegible] عليه السلام اكمل الناس في ذلك حتى كان يعلم بالمتشابه الذي
لا يعلمه [illegible] بعد العلم بالمعنى الذي [illegible] الحكم والوقوف على
طريق [illegible] منعه عن ذلك [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وجه القول المختار ان النبي عليه السلام [illegible] الوحي
[illegible] الحكم عن الوحي والرأي [illegible] عليه السلام يقدم
[illegible] انتظار الوحي لاحتمال اصابة النص [illegible] الوحي [illegible] على
[illegible] طلب الماء في موضعه حتى وجوده [illegible] انتظار الوحي في حقه
[illegible] الحوادث المنصوص [illegible] المجتهد [illegible] الانتظار
[illegible] ما دام [illegible] فاذا خاف ان يفوت [illegible]
حكم [illegible] الوحي [illegible] اجتهاد عليه السلام لا يحتمل
الخطا [illegible] الاحكام [illegible] عز وجل
[illegible] فيما [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطا [illegible]
[illegible] يدل على انه اخطا
[illegible] الدلايل
[illegible] الخطا [illegible] يؤدي الى الامر باتباع الخطا
[illegible] الله تعالى على اجتهاده دل انه كان من الصواب [illegible]

[illegible] كما اخطأ في اجتهاده من الاجتهاد [illegible]

علم البعض كالنص فيكون مخالفه [illegible] كما [illegible]

حيث يجوز مخالفته في [illegible] الخطاء [illegible] ولو [illegible]

حق الامة فكلا سعيا الصواب في حق احدهما وان كان الحق لا يتعدد فيجوز لكل واحد

مخالفة الاخر بالاجتهاد لاحتمال الصواب في اجتهاده [illegible] خطاء في

اجتهاد غيره وصواب الاجتهاد فانه مظنون النبي عليه السلام دون غيره

نظير [illegible] وهو العذر في العلية [illegible] نظيره [illegible] لا [illegible]

قاطع في حق النبي عليه السلام حتى لم يجز لاحد مخالفته [illegible]

عن [illegible] عصمته عن القرار على الخطاء والكلام فيه [illegible]

والعصمة [illegible] على انه [illegible] واما تمسك الخصم بقوله تعالى وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فانه [illegible] على [illegible]

في شان القرآن [illegible] الكفار [illegible]

من [illegible] وحي [illegible] لا ينطق [illegible]

[illegible] فلا نسلم ان اجتهاده مع التقرير عليه ليس بوحي [illegible]

على الاجتهاد [illegible] انه من الوحي حقيقة [illegible]

وما [illegible] علمهم [illegible] لانها [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] كانت من سنته واعلم [illegible]

[illegible] من قبله من الانبياء [illegible] ان يكون [illegible]

في زمان النبي [illegible] ويجوز عكسه ويجوز ان يكون [illegible]

[illegible] ان يختلف [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] انه عليه السلام [illegible] كان [illegible]

من [illegible] البعث [illegible] ذلك في [illegible]

للمتكلمين [illegible] كان [illegible]

[illegible] في [illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام

وقيل شرع ابراهيم وقيل شرع موسى وقيل شرع عيسى وقيل ما
ثبت انه شرع دون تعيين وتوقف بعضهم كالغزالي وعبد الجبار ونحوهما
هذه المسئلة من اصول التوحيد والفائدة ان النبي عليه السلام بعد البعث وامته
هل كانا متعبدين بشرع من قبله وهي مسئلة الكتاب فذهب اكثر اصحابنا
وعامة اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين الى انه عليه السلام كان
متعبدا بشرائع من قبله من الانبياء الا انه كل شريعة ثبت لنبي اي نبي فهي حق
يجب العمل بها الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانتساخ فعلى هذا يلزمنا
شرايع من قبلنا على انها شريعة ذلك النبي الا ان ينسخ وذهب اكثر المتكلمين
وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي الى انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرائع
من قبلنا وان شريعة كل نبي تنتهي بوفاته او ببعث نبي اخر الا ما لا يحتمل
التوقيت والانتساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بقيام دليل على بقائه
وقال بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه
على انها شريعة لنبينا ولم يفصلوا بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب
او بفهم المسلمين مما في ايديهم من الكتاب وشرطنا بعد ذلك بيان في القرآن
او السنة وذهب مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد
والشيخان شمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين الى انه ما ثبت بكتاب
الله تعالى انه شريعة من قبلنا او ببيان من الرسول صلى الله عليه وسلم
يلزمنا العمل به على انه شريعة نبينا ما لم يظهر نسخه فاما ما علم بنقل اهل الكتاب
او بفهم المسلمين من كتبهم فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على انهم
حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك ولا فهم المسلمين ذلك من كتبهم لتوهم
ان المفهوم من جملة ما حرفوا او بدلوا وكذا لا يعتبر قول من اسلم منهم
لانا لا نعرف ... ظاهر الكتاب او شرحا عنهم ولا حجة فيما ذكرنا فقلنا احتج
الفريق الاول بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده امر النبي عليه السلام
بالاقتداء بهدى الانبياء والهدى اسم للايمان والشرائع جميعا لان الاهتداء يقع

بالكل فيجب عليه اتباع شرعهم وبقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا والامر للوجوب ولان الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة اليه
لم يخرج من ان يكون رسولا ببعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا تخرج من ان
تكون معمولا بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيه [illegible] بعث الرسول
فقد [illegible] وكونه مرضيا [illegible] لم يخرج من ان يكون مرضيا ببعث رسول آخر
من ان يكون مرضيا ببعث رسول آخر وان لم يكن مرضيا كان [illegible]
الرسول الثاني وكان بعث الثاني [illegible] والصحيح من قال ان [illegible] اسهالدر
بعينها وانتهائها بوفاته او ببعث نبي آخر بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا نبي مدر
فانه يقتضي ان يكون كل نبي داعيا الى شريعته وان يكون كل امة مختصة بشريعة جاء بها
نبيهم ولان بعث الرسول [illegible] الا للبيان فان الناس حاجة الى بيانه واذا لم يحصل [illegible]
رسول [illegible] بعث رسول آخر ولم يكن الثاني شرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة
الى الثاني [illegible] بعث الثاني لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب [illegible]
بعثه فائدة والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة [illegible] الاختصاص [illegible]
في الشرائع [illegible] الانبياء [illegible]
المبعوثين الى الناس [illegible] فاذا [illegible] في المرسلين
يكون واحد [illegible] العمل بشريعته على [illegible] دون احد [illegible] شعيب وموسى
عليهما السلام فان شريعة شعيب [illegible]
وشريعة موسى كانت [illegible] علمنا [illegible]
ان يكون [illegible] العمل بها على [illegible] دون [illegible]
الشرع [illegible] وان المبعوث آخرا يدعو [illegible] الى العمل
[illegible] الناس [illegible] ولا يدعو الى العمل بشريعته [illegible]
الثالث ان النبي عليه السلام كان اصلا في الشرائع [illegible]
رحمه الله ان اخذ الميثاق على النبيين بالتصديق في قوله عز وجل واذ
[illegible] ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق [illegible]

من بعثه [illegible] الأنبياء لا نزاع إلا من شذ منهم من بعث آخراً ووجوب اتباعه وهذا
حكم شرع نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لا نبي بعده فكان الكل من تقدم
ومن تأخر في حكم المتبع له وهو مشغول [illegible] بطبعه الواحد وتبعه الآخر وإذا
كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبداً بشريعة من سلف لأن فيه جعل الرسول
لواحد من سلفه [illegible] فهذا غض من درجته وحط من رتبته واعتقاد
أن لا نبي بعده ولا يستحيل ذلك أحد من أهل الملة ولأن اتصال الأنبياء
[illegible] كانوا قبله فكيف يكون [illegible] لأن شرائع الذين مضوا قبله لأنه
لبعدهم في الزمان لم ينقل ذلك فإن السنة لا يدع [illegible] الظهور عن تابعه
الحكم لا ينقطع [illegible] أصلاً فإن الأنبياء مع بعدهم [illegible] لما عهد به فإن التقصير
[illegible] لسعادة الغير من الحضرة الإلهية ولم يكن ذلك إلا من
الأنبياء عليهم السلام فكانت النبوة مقصودة بالإيجاد والمقصود كمالها
[illegible] يكون [illegible] على ما اقتضته فتمهد أصل النبوة بآدم عليه
[illegible] بلغ الكمال بمحمد عليه السلام فكان تمهيد أوائلها
[illegible] الكمال [illegible] وتمهيد أصول الحيطان وتسديد [illegible]
[illegible] الدار التي [illegible] كذلك خاتم [illegible] فإن الزيادة
٦ على الكمال نقصان [illegible] في النبوة والشريعة وغيره [illegible]
[illegible] صحح أن النبي عليه السلام لما رأى صحيفة من التوراة في يد عمر
[illegible] كما [illegible] لو كان موسى حياً
[illegible] إلا اتباعي ففيه دليل على أن [illegible]
[illegible] لزم اتباع شريعته [illegible] ما نسخ من [illegible]
[illegible] لكن التحريف [illegible] الكتب [illegible] والعداوة
[illegible] الشبهة في [illegible]
[illegible] في أصول الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]

عنهم رضي

متابعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لأن [illegible] لما كشفت في قول الصحابي بالنسبة إلى آخر أقسام السنة

إذ الشبهة بعد الحقيقة في الرتبة لا محالة وإن مذهب الصحابي إماماً كان أو

أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر إنما الخلاف في كونه حجة على التابعي

ومن بعدهم من المجتهدين قال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات

وجماعة من أصحابنا إنه حجة ويقلد ويجب [illegible]

وهو مختار الشيخين [illegible] المصنف وهو مذهب [illegible]

إحدى الروايتين والشافعي في قوله القديم وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة

من أصحابنا لا يجوز تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس [illegible] العالم لا بد

أن [illegible] وقال الشافعي في قوله الجديد لا

يقلد أحد منهم [illegible] وإن كان فيما لا يدرك بالقياس [illegible] الأشاعرة

والمعتزلة ومنهم من [illegible] وإن كان [illegible]

الأربعة [illegible] فيما [illegible] بعد [illegible] [illegible]

في الدليل كان [illegible] جميع [illegible] وبعد [illegible]

مطالبة [illegible] لا يكون [illegible] أصحابه [illegible]

بالدليل [illegible] الأنبياء لأن [illegible] باعتبار الصورة [illegible]

القائلون بعدم جواز تقليد الصحابة [illegible] وظهر فيهم الفتوى بالرأي

ظهوراً لا وجه لإنكاره وإن احتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين

عن الخطأ لما جاز لهم المخالفة بالرأي ولوجب عليهم دعاء الناس [illegible]

ابن مسعود [illegible] الشيطان وإذا كان قول الصحابي محتملاً

للخطأ لم يكن حجة [illegible] كما لا يجوز تقليد التابعي ومن بعده

المجتهد [illegible] قول الصحابي لو كان حجة لكان [illegible]

من غيرهم [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

النبي [illegible] ولو كان كذلك لكان

[illegible] الأعلم الأفضل من أصحابنا [illegible]

... من خلاف الذين يحتجون بتقليد من هو افضل منهم ثم الشافعي رحمه الله
لم يفرق بين ما لا يدرك بالقياس من الصحابة وغيرهم [illegible] لانه يحتمل
انه انما افتى فيما لا يدرك بالقياس [illegible] دليلا ولا يكون كذلك مع جواز
ان لا يكون دليلا لا يلزم غيره كالاجتهاد بل الاحتمال ان لا يكون دليلا
لا يكون حجة على مجتهد اخر لان قول الباقين من سائر المجتهدين فيما
[illegible] لا يجب حجة مع انه لا يظن بهم المجازفة في القول وكذا قول الصحابي
[illegible] فيما لا يدرك بالقياس
[illegible] السماع [illegible] لا يظن بهم المجازفة في القول ولا يكون ان يحمل
قولهم على الكذب فان الدين اخذ من الصحابة وانهم [illegible] على الكذب
والباطل [illegible] ولا مدخل للرأي فيما نصا فيتعين
السماع [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] السماع يكون [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] السماع [illegible]
الصحابي [illegible] الوجه [illegible] حمل السماع
[illegible] على السماع الا اذا [illegible] الرأي ولم
[illegible] السماع [illegible] على انا لا [illegible]
5 [illegible] الا [illegible] من [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] لا [illegible]
[illegible] العاملون بوجوب
التقليد [illegible] والتابعون [illegible] بالاتباع
والذين اتبعوهم باحسان [illegible] الصحابة [illegible] باحسان [illegible]
[illegible] هذا المدح على اتباعهم [illegible] باحسان
الرجوع الى [illegible] الرجوع الى الكتاب والسنة [illegible] في ذلك [illegible]

استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة فذلك إنما
يكون في قول يوجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف فأما القول فيما
الخلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح فإنه إن كان يستحق المدح
باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض فيرجح التعارض فكان النص
دليلا على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر ولأن في التقليد
وأما المعقول فهو من وجهين كما أشير إليهما في الكتاب أحدهما [illegible]
في قول الصحابي تأمل الظاهر [illegible] الرأي [illegible]
الضرورة وشاهد القرآن لاحتمال أن يكون عندهم خبر فإذا لم يكن [illegible]
بالمعاني وقد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد [illegible] إذا
كان عندهم خبر يوافق فتواهم كما كانوا يسندون إلى النبي صلى الله عليه وسلم
لأن الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير وإذا ثبت احتمال السماع في قوله
من الأصل [illegible] حملنا على الوجه الذي [illegible]
فكان تقديم قول الصحابي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس
والثاني وإليه أشير بقوله ولعلهم أصابتهم أن قوله إن كان صادرا عن الرأي فرأي
الصحابة أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله عليه السلام في
أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي
تتغير باعتبارها الأحكام ولهم زيادة جد وحرص في بذل المجهود في
طلب الحق والقيام بما هو بسبب [illegible] علم الدين زيادة [illegible] الاجتهاد
وضبطها والتأمل فيها الأثر عندهم [illegible] التأمل [illegible]
ذلك لهم [illegible] المعاني ترجح رأيهم على رأي [illegible]
منا إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ به [illegible] فكذا إذا [illegible]
منا ورأي الواحد [illegible] الواحد منهم وجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه [illegible]
الوجوه التي ذكرناها ولما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم [illegible] فلا يكون [illegible]

بل لأنا [illegible] ذكرنا ذكرنا لكن ليست الأدلة المحتملة على نمط واحد فإن خبر
الواحد مع احتماله مقدم على القياس فكذا قول الصحابي لكونه أقرب إلى الصواب
لما ذكرنا فإن قيل [illegible] ومن الصحابي [illegible] لا يكون معروفا على ما [illegible]
ولم يعتبر فيه [illegible] لاحتمال خطائه في القول بالرأي قلنا التأويل يكون بالتأمل
في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف
ذلك اللسان فأما الاجتهاد في الأحكام فإنما يكون بالتأمل في معاني النصوص
التي عليها مدار أحكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الأحوال ولا يجد [illegible]
لهم المزية بمشاهدة الأحوال على غيرهم ممن لم يشاهدها ثم من الشيخ [illegible]
محل [illegible] وهذا الخلاف الذي الخلاف المذكور في كتاب ذكره [illegible]
وصورة المسئلة ما إذا ورد قول عن الصحابي في حادثة لم يحكم [illegible] فيما
بين الصحابة بأن كانت حادثة لا تعم بها البلوى [illegible] من [illegible]
عادة [illegible] فهذا القول في التابعين ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف
ذلك فأما إذا كان القول في التابعين في حادثة من حيث الاشتهار [illegible] ولا يحمل
الخفاء بأن كان [illegible] والبلوى [illegible] فيما بين الخواص ولم
ينقل خلاف من غيره ثم فيها الإجماع [illegible] فإن اختلفوا في شيء فالحق
لا يعدوا أقاويلهم [illegible] ذكره في الكتاب وذكر بعض [illegible] صورة المسئلة
6 فيما إذا ورد قول من الصحابي فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا
إنكار [illegible] وروده فيما يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف
بين أصحابنا ولو نقل من غيره تسليم كان إجماعا لا يجوز خلافه ولو نقل من
غيره إنكار [illegible] اختلافا منهم في ذلك الحكم بالرأي [illegible] الترجيح
أو العمل [illegible] الترجيح بأنا نقول بعدم جواز إحداث قول [illegible]
لما [illegible] على [illegible] أقوال [illegible] أجمعوا على انحصار الأقوال فيها فالقول
ضرورة [illegible] وخروج الحق عن أقاويلهم فكان

القول

الخارج عن أقوالهم جميعا فيكون مردودا ولا يسقط البعض
بالبعض أي لا يسقط بعض الأقوال ببعضها ولا يطلب فيها تاريخ ليجعل الآخر
ناسخا للمتقدم لأنهم لما اختلفوا ولم يحاجوا بالسماع من النبي عليه السلام
علم أنهم قالوا بالرأي والاجتهاد في أقوالهم [illegible] أقوال الصحابي
بمنزلة القياس فيما تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ولا نسخ في
القياس فكذا في أقوالهم بل يجب الترجيح ان أمكن وإلا يعمل بأيهما شاء
بشهادة القلب كما في القياس وأما التابعي فكذا [illegible]
لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل سائر
أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقليده وإن كان قد ظهر فتواه في زمن الصحابة
كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق وعلقمة فعن أبي
حنيفة رحمه الله روايتان أحدهما أنه قال لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا
ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب والثانية ما ذكره في النوادر أن
من كان من أئمة التابعين وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا
أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد [illegible] فقد صار مثلهم بتسليمهم
مزاحمته إياهم ألا ترى أن عليا رضي الله عنه تحاكم إلى شريح وكان عمر رضي الله عنه
ولاه القضاء فخالف عليا في رد شهادة الحسن للقرابة وكان من رأي
علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح
الولد فأوجب مسروق فيه شاة بعدما أوجب ابن عباس [illegible] مائة من الإبل
فرجع إلى قول مسروق [illegible] رضي الله عنه عن مسألة فقال سلوا
عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني وكان أنس رضي الله عنه إذا سئل عن
مسألة فقال سلوا عنها مولانا الحسن فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد
للتابعين ويرجعون إلى أقوالهم [illegible] من جملتهم في العلم ولما كان [illegible]
تقليده كتقليد الصحابي وجه الظاهر أن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال
السماع ولفضل إصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي عليه السلام وذلك

مفقود فيه في حق الناقص ولكن لا يخرجه عن الاجتهاد ودونا حجتهم في القصور ولا
يجعلهم فيه كالعوام لان المقلد لا يتبع غاية ذلك الاجتهاد و مثلهم في القصور ودونا
حيوتهم فيه لو ان الصحابة سلموا لهم الاجتهاد ولكن اللهم الا ان يوقع عليها وجوب
التقليد او جوازه مثله حين [illegible] ومشاهدة احوال المنتسبين الى صحبة
النبي بمفقوده في حقهم اصلا فلا يكون تعليلهم على كمال الاولى [illegible] القاضي العضد
[illegible] عضد رحمه الله تعالى

الاجماع في اللغة هو العزم قال [illegible] فلان اجمع على كذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى اجمعوا
[illegible] امركم اي اعزموا عليه وقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
اي لم يعزم عليه [illegible] قولهم اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه والفرق
بين المعنيين ان الاجماع بالمعنى الاول يتصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا
من اثنين فما فوقهما وفي الشريعة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في عصر على امر من الامور فاريد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او
الفعل واذا اطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على
٣ الاعتقاد [illegible] لفظ المجتهدين من ارباب الشرائع السالفة ويقوله
المستغرق للجميع عن اتفاق بعضهم كالامة واتفاق بعضهم ويقوله من هذه
الامة عن المجتهدين من ارباب الشرائع السالفة ويقوله في كل عصر اي في زمان ما
ان الاجماع لا يتم الا باتفاق مجتهدي جميع الاعصار الى يوم القيامة ويتناول
لفظ المجتهدين [illegible] وانما قيل على امر من الامور ليكون متناولا للقول والفعل
[illegible] للاثبات والنفي وللاحكام العقلية والشرعية وهذا التعريف انما هو على قول
من لم يعتبر موافقة العوام [illegible] في الاجماع اصلا فاما من اعتبر موافقتهم
في الاجماع فيما [illegible] ويشترط فيه اجتماع الكل [illegible] كلام
صنف [illegible] الصحيح عنده ان يقال هو الاتفاق في عصر على امر
من الامور من جميع من هو اهل له من هذه الامة فقوله من هو اهل له يشمل
المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الاجتهاد دون غيرهم ويشمل الكل فيما لا

فيصير جامعاً مانعاً

فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ويشترط فيه اجتماع

وهو حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين ومن لا يعتد بهم ... قوم

حجة مثل ابراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج والروافض

متمسكين بان وقوعه مستحيل لانه لا يمكن ضبط اقاويل العلماء مع كثرتهم

وتباعد ديارهم الا ترى ان اهل بغداد لا يعرفون اهل العلم بالمغرب وبا

بالمشرق فضلا عن ان يعرفوا اقاويلهم في الحوادث فيتعذر معرفة فتوى

جميعهم في الحوادث متعذر وكيف يتصور اتفاق آرائهم في الحوادث مع تفاوت

الفطن والقرائح واختلاف المذاهب والمطالب واختلافهم ضربا من ...

اهل الظنون فيكون تصورها اجماعهم في الحكم المظنون بمنزلة تصور اتفاق العالمين

في صبيحة يوم على قيام او قعود او اكل نوع من الطعام وهذا فاسد لان

الاجماع لما كان متصورا في الاخبار المستفيضة لم يخف ... عوام

الى اجماعهم باعتقاد الاحكام والانتساب انما يمنع عن الالتقاء عادة اذا لم

يكونوا مجبرين بالحشر فاما اذا كانوا كذلك فلا وان اختلاف القرائح انما يمنع

من الاتفاق فيما هو خفي من الظن لا فيما هو جلي منه يجب ... يستوون فيه

يودي اجتهاد الكل بالنظر فيه باجماع الصحابة على ... اخر ...

والسنن ... وباجماع جميع الحنفية على اخفاء التسمية في الصلاة وباجماع

جميع الشافعية على بطلان النكاح بغير ولي والوقوع دليل الجواز و

زيادة ومتمسك العامة الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فهو قوله

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله

ما تولى ونصله جهنم وجه التمسك به انه تعالى توعد على متابعة غير سبيل

المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول ... في ايجاب ال...

والسبيل ما يختاره الانسان لنفسه قولا وعملا ولو لم يكن ذلك محرما

لم توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول في الوعيد ...

يحسن الجمع بين الكفر واكل الخبز المباح في الوعيد وان احرم اتباع

٦٠

غير سبيل المؤمنين وحينئذ [illegible] يكون الاجماع حجة لانه [illegible]
وتحقيقه [illegible] نقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] بطريق
مشاقة الرسول فلا يثبت [illegible] الشرط
معلوم [illegible] المشاقة [illegible] استحقاق
الوعيد بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول [illegible] وقد
[illegible] الخصوم [illegible] اذ [illegible] المجموع سببا لاستحقاق العذاب [illegible]
منه ان لا يكون المشاقة بانفرادها سببا [illegible] الاجماع واذا كانت
المشاقة بانفرادها سببا كان الاتباع بانفراده سببا ايضا اذ لو لم يجعل
سببا لم يكن لذكره فائدة وصار كقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون [illegible] اثاما اى
كل واحد من هذه الامور الثلاثة سبب [illegible] وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين [illegible] الصادقين
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] الامور
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامور التي
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الصادقين
الذين [illegible] وذلك [illegible] الاجماع حجة واما
السنة [illegible] الخطا
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] السواد الاعظم من

حجية

[illegible] خلت بقية الاسلام عشر الى
[illegible] هذا [illegible] لم يزل كان [illegible]
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم متمسكا بحجاج اثبات
الاجماع [illegible] ولا ينكروا [illegible] العادة وقاضية
بامتناع [illegible] هذا الحد الكثير [illegible] الازمان من خلاف [illegible]
وهم [illegible] ودواعيهم [illegible] على الخلاف [illegible]
بالاصل [illegible] اصل من الشريعة ومن لا ينازع [illegible] من غير ان ينبه
على فساده وابطاله ما ظهار التشكيك [illegible] المعقول [illegible] بالوقائع
المطولة [illegible] عليه السلام خاتم الانبياء وشريعته دائمة الى يوم
القيامة [illegible] ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة
[illegible] على حكمها [illegible] وجب [illegible]
في الخطأ [illegible] وحكمها و خرج [illegible] ليس
فلا يكون [illegible] الى الخطأ [illegible] القاطع [illegible]
[illegible]
حتى لا [illegible] على حجة الاجماع [illegible]
ذكرنا [illegible] بين [illegible] احدا
القائلون [illegible] الاجماع [illegible] البعض [illegible]
الا الصحابة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالعرف [illegible] الصحابة [illegible]
والعصور [illegible] الخلف [illegible] للناس
وهو [illegible] دون [illegible]
المقدم [illegible] الاجماع [illegible]
لا يبالي [illegible] كما في زمان الصحابة اما في سائر الاعصار

فيستحيل [illegible] معرفة اتفاق المؤمنين على شيء مع كثرتهم وتفرقهم في مشارق
الأرض ومغاربها وقال بعضهم وهم الزيدية والامامية من الروافض لا
اجماع إلا لعترة الرسول أي أقاربه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ففيه نفي الرجس عنهم بكلمة
إنما الحاصرة الدالة على انتفائه عنهم [illegible] والخطاء من الرجس فيكون منفيا
عنهم وبقوله عليه السلام إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي حصر التمسك بهما فلا يقوم الحجة على غيرهما وبأنهم
اختصوا بالشرف والنسب وكانوا أهل بيت الرسالة ومهبط الوحي والنبوة
ووقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله لكثرة المخالطة
[illegible] ولهذه الكرامة وقال بعضهم لا إجماع إلا لأهل المدينة نقل عن مالك
[illegible] أنه قال إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتبر خلاف غيرهم تمسكا
بقوله عليه السلام إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطاء
من الخبث فكان منفيا عنهم وإذا انتفى عنهم وجب متابعتهم ضرورة وبأن
المدينة دار هجرة النبي عليه السلام وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع
[illegible] ومنشأ الإسلام ومتبوأ [illegible] وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا
يجوز أن يخرج الحق عن أهلها وأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل
٩ وكانوا أعرف بأحوال الرسول [illegible] فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم
والصحيح عندنا أن أهلية الاجماع ليست مختصة بالمجتهدين والعدالة [illegible] المخصوص
[illegible] بل هو ثابت لكل مجتهد على الشرائط التي ذكرنا إلا أنه شرط العدالة
فلأن حكم [illegible] وهو كرامة [illegible] التناسب بأهلها وأداء الشهادة [illegible] هذه
الأمة كما قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
[illegible] عدولا والفسق يسقط العدالة فلم يبق أهلا لأداء
الشهادة ولا لوجوب الاتباع في قوله لأن [illegible] واحد وذلك ثابت
[illegible] الاتباع [illegible] الفاسق [illegible] الاجماع

وانه لا اعتبار بقوله وافقه او خالف وهكذا كان [illegible] في الموافقات

من اهلية الاجماع اذا كان صاحبه داعيا اليه او ما جنا به او [illegible]

فيه [illegible] يقال انه اذا كان يدعو الناس الى بدعته سقط [illegible]

تعصب لها تعصبا باطلا حتى يوصف بسببه [illegible] اهل الزيغ فلا

يعتبر قوله وخلافه في الاجماع ولذا الجمع [illegible]

وما صار اليه لا يزول الا بما لا يسقط العدالة ايضا ولكن [illegible]

الكفارة بل لا يعتبر خلافه ووفاقه ايضا لعدم دخوله في [illegible]

المشهود لها بالعصمة وان صلى الى القبلة [illegible] اعتقد نفسه مسلما

لان الامة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر

لا يدري انه كافر واما اذا لم يدع الناس الى هواه [illegible] تعارض

قوله وخلافه فيما نقض عنه وهو معنى قوله [illegible]

انما [illegible] يكون [illegible] فهو باطل

وفيما سوى ذلك يعتبر قوله [illegible] في مخالفته لانه من اهل

في الاحكام ويعتبر بعض العلماء لا [illegible] في الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع حجة [illegible] الامة [illegible] الاخرى [illegible]

وهذه [illegible]

اشتراط الاجتهاد [illegible] يحتاج فيه الى [illegible] تفصيل احكام [illegible]

[illegible] فينعقد الاجماع فيه باتفاق [illegible]

ولا [illegible] حتى لو خالفهم بعض العوام فيما اجمعوا عليه

لا يعتبر [illegible] عند الجمهور لان [illegible]

[illegible] الشان [illegible] والمجنون في [illegible]

عصمة الامة من الخطاء الا عصمة [illegible] الاصابة [illegible]

قال [illegible] رحمه الله وهذه مسئلة فرضية ولا وجود لها اصلا لان

العامي

العامي

الاتفاق فان خرق الاجماع الى من يعتبر في الجمع علم الخواص في العوام ولو
ليس من اهل الراي ولا اعتداد من العلماء لا حكم العوام حتى لا نعتد خلاف
كالمتكلم الذي لا يعرف الا علم الكلام والمفسر الذي لا علم له بطرق الاجتهاد
والمحدث الذي لا بصيرة له في وجوه الراي وطرق المقاييس والنحوي الذي
[illegible] الادلة الشرعية في الاحكام لان هولاء باعتبار نقصان
[illegible] في درك الاحكام بمنزلة العوام فاما فيما لا يحتاج فيه الى الراي
نسبة كل في دركه الخواص والعوام كالتسليم الحج ووجوب الصوم
ونحوها فيشترط في انعقاد الاجماع فيه اتفاق الخواص
والعوام حتى لو خرج واحد من العوام فيه لا ينعقد الاجماع
الا انه [illegible] وهو معنى قوله الا فيما يستغنى عن الراي
و[illegible] اهل العلماء وكثرتهم ذهب بعض الاصوليين كامام الحرمين
غيره الى اشتراط عدد التواتر في انعقاد الاجماع لان المجمعين اذا
احد التواتر لا يتصور تواطئهم على الخطا مع اختلاف هممهم و[illegible]
وعوه طبايعهم الى الاختلاف لا يتصور تواطئهم على الكذب في الخبر
١٥ فيصير قولهم حجة فاما اذا لم [illegible] فلا يبلغ العدد يتصور تواطئهم على
الخطا كما يتصور على الكذب فلا يكون قولهم حجة وذهب الجمهور الى
انه لا يشترط ذلك لان الاجماع من علماء الامة حجة وانهم كانوا الا انه [illegible]
عليه في السمع لان الاجماع انما صار حجة [illegible] لا [illegible]
لا الانقطاع [illegible] اجتماعهم على الخطا في [illegible] عقلا [illegible]
ترجيحهم لكونه حجة لا يختص بعدد دون عدد [illegible]
[illegible] على ما دون عدد التواتر [illegible] عن الخطا [illegible]
[illegible] واختلفوا في انه لو لم يبق من المجتهدين الا واحد هل يكون
الحجة بقوله [illegible] لا يكون حجة [illegible] الدليل السمعي

منتقض [illegible] علمه [illegible] فهو [illegible] من جهة الخواص والعوام صح

وهو اشتراط التواتر [illegible]

فيه اختلاف الاصوليين فعنده الجمهور غير مشترط ولهذا اذا اجمعوا ثم رجع واحد
يسواه صدر عليه لفظ لا يتناول الا ابراهيم كان ابنه قياسا الكل
ولا صدق الا على الكل والحق انه واما ان ابنه آخر العصر من الدلالة
على عصمة الامة عن الخطا فيكون قول المحقق وغيره ابو زيد
لان الاجماع مشعر بالاجتماع واول ما يكون ذلك انما هو بعد
فلا يكون قول الواحد اجماعا والحجة واجبة لاثبات دعوى
وما شرطه من الحاشية انما افردنا بعدم الاجماع بلا اسم العلماء لان الا
ستوى من الجماعة وامر الحج الصحيح من الثلاثة والله تشعر عن
الاسم حتى قال [illegible] ثم اذا كان واجبا عدوا نفعوا قولا
من العصر مع سكوت الباقين فانه ينعقد الاجماع به دليل احوال
ولا يشترط على الاصح ايضا انقراض العصر
من اهل الاجتهاد فيه ثم بعد انقراضهم على حكمه فيه
شرط لانعقاد الاجماع عصمته ثم عند البعض فمنهم احمد
وابو بكر بن فورك والشافعي في قول وابن الشعبي وابو
مذاهب الشافعي واخذ من القائلين بالاجماع فقال العذرة
ومن تابعه من جواز الرجوع قبل انقراض ابن في
واعتبار موافقته للاجماع حتى لو اجمعوا وانقرضوا مخبرين
ما قالوا لكون اجماعا وان خالفهم المجتهد الآخر في زمانهم
منه الطرفية ان لا يكون المحال الاختيار في الاجماع ايضا لوقوع الخلاف
في الحكم بانعقاد الاجماع فاذا انقرضوا صار ذلك الخلاف
ويكون خرقا للاجماع وذهب الباقون الى انما جاز الرجوع
جاز من اهل كل عصر هم من المجتهدين في اجماعهم واعتبار موافقة
لا جاز من اهل كل عصر هم فيه لانه لو

ان لا ينعقد الاجماع اصلا لانه يتصور بشرط انقراض العصر ان يحدث [illegible] جماعة
في اعصار كثيرة بعد [illegible] بقاء [illegible] ولا يبقى
الاجماع الا بانقراض الاول [illegible] الا بانقراض
العصر الثاني [illegible] فكان رجوع الاكثر [margin: تبدل العلماء]
او البعض [illegible] لاحتمال الرجوع لا يشترط الاستقرار فلا ينعقد الاجماع
[illegible] ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسمة ولا يفضل
من كان له فضيلة على غيره ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة ولما
صار الامر الى عمر رضي الله عنه خالفه فيه وفضل في القسمة بالسبق
الى الاسلام والعلم ولم ينكر عليه احد [illegible] هذه المخالفة باعتبار
عدم الانقراض وان عمر رضي الله عنه كان يرى عدم جواز بيع امهات
الاولاد ووافقه الصحابة عليه ثم ان عليا رضي الله عنه خالفهم بعد
حتى قال [illegible] رايي ورايك في الجماعة احب الي من رايك وحدك فلم يكن
ذلك الا لان العصر لم ينقرض [illegible] الانقراض لا يثبت حكم الاجماع
ولنا نقول ان ثبت الاجماع [illegible] النصوص الواردة في الكتاب والسنة
[illegible] بين الانقراض وعدمه [illegible] قبل الانقراض [illegible]
بعد الانقراض فلا يجوز [illegible] اشتراط الانقراض عليها [illegible]
لم يدل عليه دليل لان الزيادة نسخ وهو لا [illegible] ولما ذكروا من الدليل
[illegible] بعد [illegible] الاجماع من عصمة الامة فيثبت
ذلك بنفس الاجماع من غير توقف على انقراض العصر [illegible] [margin: انقرض؟]
[illegible] ان يكون الامة حين اتفقت على الخطا وانه غير جائز [illegible]
[illegible] بانقراض العصر [illegible] فما قبله جائز [illegible]
لان [illegible] فيما اذا [illegible] الامة على الاتفاق [illegible]
عن انفسهم انهم معتقدون بما اتفقوا عليه فيكون اشتراط [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] التسوية لان عمر قد خالف ابا بكر رضي الله عنهما

ح [illegible] لم يوجد بعد [illegible] قال الحسن [illegible] بينهما [illegible]

رضي [illegible] لم يحضر في الإسلام [illegible] فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

إنما [illegible] حجتهم على [illegible] أن [illegible] العتق

وهم في الحاجة إلى [illegible] عن [illegible] قول

أبي بكر رضي الله عنه [illegible] الإجماع [illegible] أفتيا

[illegible] حال [illegible] أن تبيع أمهات الأولاد

مع أمهات الأولاد لم [illegible] الإجماع فإن روي عن جماعة من

الصحابة أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد في زمان عمر منهم جابر

عبد الله وغيره فلا يكون الإجماع منعقدا أيضا وقول عبيدة

مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك [illegible] على أن عمر [illegible]

أن منعهم جميع الصحابة وإنما أخذنا [illegible] بعده أن [illegible] قول علي رضي الله عنه

ضمها إلى قول عمر رضي الله عنه لأنه كان [illegible] قول الأكثر على قول الأقل

وعلي رضي الله عنه لا يرى الترجيح [illegible] وإذا ثبت أن

انعقاد الإجماع لم يتوقف على انقراض العصر إن الحكم يثبت بنفس الإجماع

لم يصح رجوع البعض [illegible] الكل [illegible] عندنا لأن الحق لما ثبت

اتفقوا عليه صار اتفاقهم [illegible] قطعيا فجاز الرجوع [illegible] الدليل

القطعي وموجبا لأن إجماعهم [illegible] الخطأ [illegible]

للابتداء فإن خلاف البعض كان بعد انعقاد الإجماع فلم يثبت الحكم

قوله يحتمل [illegible] وأجمعوا [illegible] الذي [illegible] اجتهاده لاحتمال [illegible]

ثم الإجماع على مراتب على درجات متفاوتة كالنصوص من الكتاب

والسنة مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمتواتر والمشهور

وخبر الواحد فالأقوى إجماع الصحابة نصا كإجماعهم على خلافة

أبي بكر لأنه إجماع لا خلاف لأحد في صحته لوجوده عقيب الرسول

وأهل المدينة فيهم ولوجود النص على الكل فكان مثل المحكم من النصوص

[illegible]

مكرر

من الأمور كان شأنها أن تشتهر المحكم من النصوص والمتواتر من الأخبار ثم الثاني من
الإجماع الذي يثبت بنص بعض الصحابة وسكوت الباقين منهم فإنه وإن كان
إجماعا عند الجمهور لكنه ثبت بالسكوت عن الرد وهو في الدلالة على التقرير
أدنى [illegible] ومن التشنيع [illegible] وصورة المسألة ما إذا انتشر بعض
أهل الإجماع على حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة
وانتشر ذلك بين أهل العصر ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف
كان ذلك إجماعا عند جمهور العلماء ويسمى إجماعا سكوتيا وعند الشافعي
رحمه الله أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا
والقاضي الباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة تمسكوا
في ذلك بأن السكوت قد يكون للهيبة والتقية لما قيل لابن عباس رضي الله عنهما
لما أظهر قوله في العول من كان ينكره هلا قلت هذا في زمن عمر فقال إنه كان
يقول بالعول فقال كان رجلا مهيبا فهبته وفي رواية منعني من ذلك درته
وقد يكون لأنهم لم يتأملوا في المسألة لاشتغالهم بالجهاد أو بسياسة الرعية
أو تأملوا ولم يؤد اجتهادهم إلى شيء فتوقفوا وقد يكون لكون القائل أكبر سنا
وأعظم حرمة وأقوى اجتهادا فلا يرون البدار إلى الإنكار مصلحة احتراما له 12
وإذا كان يحتمل هذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب للعلم
وتمسك العامة بأنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل
واحد منهم مخالفة لما فيه المخالفة مع الآخر قوله أدى إلى أن لا ينعقد
الإجماع لأنه لا يتصور إجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم
إلا نادرا بل إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين
وفي اتفاقنا على أن الإجماع حجة دليل على بطلان قول من جعل القائل
وهذا لأن [illegible] كالمشي [illegible] حقيقة التنصيص شرطا هو متعذر فيكون نفيا
فكان اعتبار شرط هو متعذر لأنه إذا ظهر قول من بعض أهل الإجماع
وسكوت الآخرين إنما لم يجتهدوا واجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم

الى شي اذا لم يعتقدوا ان ذلك القول او الفتيا صحيحة ولا يجوز ان يكونوا اجتهدوا

لان العادة بخلافه فان ترك الاجتهاد من الجم الغفير في حادثة تنزل خلاف

العادة مؤد الى اهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ولانهم

مجتهدون والظاهر عدم ارتكابهم المحظور وهو مؤد الى خروج الحق

عن اهل العصر بتقصيرهم في الاجتهاد ومنعهم العدول عن طريق الصواب ولانه

لو كان ذلك القول حقا ولا يجوز ان يكونوا اجتهدوا فادى بهم اجتهادهم الى

شي لان ذلك لا يؤدي الى خفاء الحق مع ظهور طريقه على جميع الامة وهو خلاف [illegible]

ان يكونوا اجتهدوا فادى اجتهادهم الى خلافه الا انهم لم يظهروا القول اظهار

الجواب لا سيما مع ظهور قول من هو بالظاهر عندهم والتعليل بالهيبة والتقية

باطل لانهم كانوا لا يظهرون الحق ولا يهابون [illegible] واذا بطلت هذه الوجوه تعين

الوجه الاخير وتبين انهم انما سكتوا لرضاهم بما ظهر من غيرهم فصار كالنطق

ولا يقال يجوز انهم سكتوا لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب لانا نقول [illegible] ذلك

عن ما حنيفة وطلب الكشف عن [illegible] في العادة الجارية بما [illegible] المجتهد من

في طلب الحق كما ظهر منهم في مسائل الجد والعول وغيرها [illegible] على انه لم يكن في

الصحابة من يعتقد ذلك على ما عرف في موضعه وذكر صدر الاسلام ابو [illegible]

الليس ان هذا الاجماع لا يخرج عن نوع شبهة لما ذكره الخصم فيكون

مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع [illegible]

على نقض هذا القياس [illegible] ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر

فيه قول من سبقهم اي لم يظهر فيه قول الصحابة اصلا لا اجماعهم على [illegible]

[illegible] استصناع [illegible] فيه الاجماع عند من قال لا اجماع الا للصحابة فيما

وقع في بعض [illegible] الاختلاف قال الخطابي رحمه الله [illegible] المنصر

في سبقهم اجماع من بعد الاولى والمسكين [illegible] الضم المجرد

في فيه واحد الى الحكم ووقع في بعض النسخ قول من سبقهم بخلافه [illegible]

يكون [illegible] ان لم يظهر فيه قول مخالف لمن سبقهم او بالعكس على ان

لا استصناع ان يقول
الصانع للخفاف مثلا
اصنع من مالك خفا من
هذا الجنس بهذه الصفة بكذا
[illegible]

كن بدلا من قول اي قول من سبقهم في المختلف فيه ومثل هذا القسم الصحيح
مثله المراد في ظهور قول الله اسمن الصلاة لا تبقى حوت المختلف بعضهم . فاما
وهو عليه ما ذكره في التقويم من اجماع من بعدهم منهم على حكم لم يسبقهم
فيه قول رده ظاهر عنده لان المعروف ان الخلاف من بعد الصحابة الى الدرجة
الثانية هذا القاطع حتى يكون لهم بعضهم فيه قول من سبقهم اصلا وانما عنهم
على حكم بعضهم فيه قول يوافق من سبقهم سواء ونذكر المختلف فيه مثل هذا
الان بعدهم فيه دون المختلف بعضهم بعدهم ظهور قول ودخل ظهور قول يوافق
بعضه مكان العصر منهم الا انخطاط الى بعض الى الرحمة الثالثة تكون
قوله منه اجماعهم لاجماع من بعد الصحابة على قول اي حكم سبقهم فيه مخالف
فقد احسن العلماء الذين قالوا ان الاجماع من بعد الصحابة على قول وجه في
هذا القسم وتطهير به فانه اختلف من عصره في مسئلة على قولين واستقر
خلافهم فيه ان نهون في انعقاد الاجماع في العصر الذي بعده على احد
قوليه في هذه المسالة هل يكون عدم الاختلاف شرطا الصحة فذهب
لنا فروع عامة اهل الحديث الى انه منع وسبق المسئلة اجتهادا دينه
لما كان من اختلاف فيه كما في ذلك قال الشيخ انه لا يمنع من انعقاد الاجماع
وهو منع الخلاف السابق عند علمائنا الثلاثة وهو مختار المصنف وهو
13 بمذهب ذهب ابو سعيد الاصطخري وابو بكر القفال من اصحاب الشافعي
... بعض اهل الاصول ومن اصحابنا عند ابي حنيفة رحمه الله منع من
الانعقاد وعند محمد لا يمنع ... ابو يوسف في بعض الروايات مع ابي حنيفة
رحمه الله وفي بعضها مع محمد رحمهما الله وهو الاصح احتج من جعل عدم
الاختلاف السابق شرطا لانعقاد الاجماع بان المختلفين كل الامة
فلم يحصل الاتفاق لان المخالف الاول من اهل ... ولم يخرج بموته عن الامة
... فلم يشترط ... اذ تكلم ... اصحابنا لمذهب ابي حنيفة رحمه الله
... وغيرها لقول الشافعي رضي الله عنه اذا اختلفوا

لسبقهم لهم الاجماع

في حكم على من الشطان أحد القولين الفريقين اجماعا لقولهم لا نعم
في هذا الوقت وجه بالفرق وإذا لم يحصل اتفاق كان الاختلاف يكون الحق في
توضيحه أن من خالف انما اعتبر لهذا لانه لا يمنعه أن يقول عند من صاحب الشريعة
لا يعتبر الا بالدليل المردود قبل المخالف باجماع وبعد موته وكان شبهة الشك السابق
ولانه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة الى الضلال لان ... باجماع
من بعدهم على احد القولين لان الحق ما ذهب اليه المجمعون وان القول الآخر
خطأ بيقين وفي نسبته قائله الى الضلال اذ الخطأ بيقين ضلال
ولهذا لا يظن بابن عباس رضي الله عنه انه صرح بانكاره العول في زمنه ثم
تلك كل المواريث زوج وابوين وان اجمع التابعون على خلاف قوله في المسألتين ولا ابن
مسعود رضي الله عنه ذلك في بعض ذوي الارحام على موالي العتاقة وان
اجمعوا بعده على خلاف ذلك وجه قول من جوز ... الاختلاف السابق مانعا من
انعقاد الاجماع لان الدلائل التي عرفنا بها كون الاجماع حجة لا توجب الفصل بين اجماع
سبقه خلاف وبين اجماع لم يسبقه خلاف فيصير به الا ما لم يسبقه ... خلاف وبعد
لها من غير دليل يوجبه وكان باطلا ولا يقال ان اختصاص هذه الا
باعتبار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما يتصور من الاحياء في كل عصر دون
من مات قبلهم فكما انه لا يعتبر قولهم قول من يأتي بعدهم كان قولهم في ...
الاجماع لا يعتبر قول من مات قبلهم اذا اجمعوا في عصرهم على خلافه ...
في هذا الوقت نسبته ان الصحابة لو اختلفوا في مسألة على قولين ثم ...
سقط الاختلاف المتقدم بالاجماع المتأخر ... لان الحجة في اجماع
التابعين مثل الحجة في اجماع الصحابة فكما سقط اختلاف الصحابة باجماعهم سقط
سقط باجماع التابعين مثل الحجة في اجماع ايضا وتوهم دليل الخصم بان ...
لكنه لم يسوغ ... معمولا به بعد ما انعقد الاجماع على خلافه كخبر يسوغ بخلاف
القياس يخرج القياس من ان يكون معمولا به ... كان سبقهم
ولا يلزم المختلف فيها لان الدار كان حجة قبل ... الاجماع فاذا
مقتصرا على ... الصحابة ... اختلفوا في امر الدار فلما عرضوا ... على الرجم

[illegible] دون البعض لا ينسب صاحبه الى الضلال او الصلوة اهل قباء بعد نزول
[illegible] بلوغ الخبر اليهم [illegible] لانه كان اجماع من الصحابة في
حكم النسخ [illegible] الا ان يقول المشهور من الخبر حتى لا يكفر جاحده
لشبهة الاستبداد [illegible] ويجوز الزيادة التي في معنى النسخ به لان الاختلاف
[illegible] فيه [illegible] سابقه واجماعهم فيما سبق فيه خلاف مسئلة الصحيح من الآحاد
[illegible] موجبا للعمل دون العلم بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول فكان
[illegible] الاجماع حجة على ادنى المراتب اذا في التعويل وسبيل ان يكون مقدما على
القياس خبر الواحد [illegible] واذا انتقل الينا اجماع السلف الى الخلف بالاجماع
[illegible] احد الادلة القاطعة مثل السنة فكما ان السنة في حقنا موجبة قطعا ودليلا
ظنيا فيه شبهة فكذا الاجماع فانه اذا انتقل الينا اجماع الصحابة ما نقلا في كل عصر
على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر فيكفر جاحده عند من جعل انكار
الاجماع كفرا [illegible] السنة المتواترة وذلك مثل اجماعهم على خلافة
ابي بكر [illegible] واجماعهم على قتال مانع الزكوة واذا انتقل الاجماع
[illegible] بنقل الآحاد بان روى ثقة ان الصحابة اجمعوا على كذا
[illegible] هذا النقل بمنزلة نقل السنة بالآحاد وكان هذا الاجماع بمنزلة
السنة المنقولة بالآحاد فيوجب العمل دون العلم ويقدم على القياس عند 16
[illegible] العلماء الذين ان الاجماع حجة قطعية لقول الرسول عليه السلام ثم اذا انتقل السنة
[illegible] بالآحاد كان موجبا للعمل مقدما على القياس فكذا الاجماع المنقول
بالآحاد وذلك مثل ما روي عن عبيدة السلماني انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الاربع قبل الظهر وعلى الاسفار
بالفجر وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت [illegible] وبعض اصحابنا وبعض اصحاب
الشافعي [illegible] منهم الغزالي [illegible] ان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب
[illegible] متواتره ونقل [illegible] بطريق [illegible] قاطع والجواب
[illegible] خبر الواحد [illegible] قاطعا موجبا للعلم [illegible]

دون القطع لا ينسب صاحبه إلى الضلال كصلوة [illegible] قبل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] يرتفع بالنزاع [illegible] اليهم لكنه أي الذي أجمع من بعد الصحابة
في حكم المشهور لانه بمنزلة المشهور من الحديث حتى لا يكفر جاحده
بل يضلل لشبهة الاختلاف لكن هذه الافادة التي تمنع النسخ به لأن الاختلاف
واقع فيما لا ينعقد به واجماعهم فيما سبق فيه خلاف [illegible] الصحابة
من الآحاد حتى كان موجبا للعمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفا للأصول
فكان [illegible] الإجماع حجة على أدنى المراتب لعدم القطعية ويسوغ أن يكون
مقدما على القياس كخبر الواحد وإذا انتقل إلينا إجماع السلف
إلى آخره اعلم أن الإجماع أحد الأدلة القاطعة مثل السنة فكما أن السنة في
حقنا ليس بقاطع [illegible] نسبته فكذا الإجماع فإذا انتقل إلينا إجماع
الصحابة بنقل كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر فيكفر جاحده
عند من جعل إنكار الإجماع كجاحد السنة المتواترة وذلك مثل إجماعهم
على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وإجماعهم على قتال مانعي الزكوة وإذا انتقل
الإجماع إلينا بأخبار الآحاد بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على
كذا كان ذلك بمنزلة نقل السنة بالآحاد وكان هذا الإجماع كـ
السنة المنقولة بالآحاد موجبا للعمل دون العلم ويقدم على القياس
[illegible] أن الإجماع حجة قطعية كقول الرسول عليه السلام ثم
إذا انتقلت السنة إلينا بطريق الآحاد كانت موجبة للعمل [illegible]
فكذا الإجماع المنقول بالآحاد وذلك مثل ما روي عن عبيدة السلماني
أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم
على المحافظة على الأربع قبل الظهر [illegible] وعلى تحريم
نكاح الأخت في عدة الأخت
[illegible] بعضهم من أصحابنا وبعض
أصحاب الشافعي منهم الغزالي أنه لا يوجب العمل لأن الإجماع دليل قاطع
يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ونقل الواحد لا يفيد القطع [illegible]
قاطع

15

في
وعلى الاسفار
بالفجر

والجواب انا لا نثبت بخبر الواحد اجماعا قاطعا موجبا للعلم

لكننا نثبت به اجماعا ظنيا موجبا للعمل وثبوته بنقل الواحد

غير ممتنع كخبر الواحد وانكم تقولون وجوب العمل بخبر الواحد ثبت

بدلائل قاطعة وهو اجماع الصحابة ودلالة النصوص ولم يوجد هاهنا

دليل قاطع يدل على وجوب العمل به فلو ثبت كان بالقياس على خبر الواحد

ولا مدخل للقياس في اثبات اصول الشريعة لانه نصب شرع بالرأي ومع

هذا انا نثبت وجوب العمل به ثابتا بطريق الدلالة بان نقول انعقد الاجماع

على ان الدليل الظني موجب للعمل قطعا كالخبر الذي يخلفه [illegible] اسقطه من [illegible]

نقل الواحد للدليل القطعي وهو الاجماع الذي لم يتحقق [illegible]

واسطة او كان يوجب العمل قطعا لان احتمال الضرر في مخالفة المقطوع

به اكثر من احتماله في مخالفة المظنون به [illegible] وجوب العمل به في هذه

الصورة ثبت فيما اذا تحقق في نقله واسطة او وسائط لحصول الجامع [illegible]

بالفصل ولنقطع عنه واذ انهينا الفراغ بحمد الله ونائله وهذا شروع

في بيان الاصول الثلاثة وشرح حقائقها وكشف معضلاتها وتوضيح

[illegible] فلنشرع في بيان الاصل الرابع الذي هو [illegible] ومبدأ العقول و

ومسبار غور الفكر ومضمار ارباب النظر جاهدين في تحقيق معانيه جاديين

في تحصيل مبانيه مستمدين التوفيق من العزيز العلام ومصلين على نبينا [illegible]

محمد خير الانام وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين اجمعين

القياس

باب في بيان تفسير القياس لغة وشرعا وشرائطه

[illegible] في باب القياس

ورأيه وحكمه [illegible] لان الكلام لا يصح الا بمعرفة معناه [illegible]

واصطلاحا [illegible] كان جهلا كالحاق [illegible]

[illegible] لا يستقيم [illegible] الشرط [illegible]

الصلاة على الطهارة وصحة النكاح على [illegible] الشهود لانه

لعدم [illegible] الشيء [illegible] ما هو بلفظه

جاهنا وان تستوي الانحائم لان الفقه انما يخرج من حد السفه والعبث
بوجود الحكمة بكونه مفيدا وذلك انما يحصل بالحكم وتعدية الحكم هو الحاجة
في المسائل ولغة الوضع كما يستوفيه فهم يكن بهذا ان تعدية الحكم انما تبين
لغة فالحد موضوعها القياس في الارض بالقصبة اذا قدرتها بها وقاس النعل بالنعل
اذا سواه بالنسبة لمعرفة مقدار عدده ثم استعمل لما استعمل في ردها
احدهما الى الاخر بالمساواة استعمل بمعنى المساواة ايضا فقيل يجب تعدية
بالنعل بعلة الاصل لمصاحبتها واسم النعل من يستعمل على الا ان الشيخ رحمه الله
ذكر فيه ما نظرا الى ظاهر اللفظ وحد القياس في الفقه هو الابانة لا الاثبات
كما يجعلها مثبتة للشرع فقيل مانع عليه ان ثم من جعل لغة لقوله
ان القياس الشرعي للبناء لا للاثبات ابتداء وهو مصدر قاس وقايس يقال
قاس يقيس قياسا وقايس يقايس مقايسة وقياسا والفقهاء
اذا اراد اخذ حكم الفرع من الاصل في الاحكام الشرعية سموا ذلك قياسا
لتسويتهم الفرع بالاصل وتسويتهم اياه به في الحكم والعلة اشارة الى معنى
الاصطلاح من غير ان تكون تحديدا للقياس والمقول عليه في تحديده
ما نقل عن الشيخ ابي منصور رحمه الله انه ابانة مثل حكم احد المذكورين
14 بمثل علته في الاخر واختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر
وليس بمثبت بل المثبت هو الله سبحانه وتعالى وذكر مثل الحكم ومثل العلة
احترازا عن لزوم القول بانتقال الاوصاف فانه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم
ذلك وذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين المعدومين من الموجودين
وبين المعدوم كما في قياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل
بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب واداء الواجب
ثم التعبد به جائز عقلا وواقع سمعا عند جميع الصحابة والتابعين
وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا للشيعة كلها والخوارج سوى النجدات
منهم والنظام وجماعة من معتزلة بغداد وداود وكذا التعبير

[illegible]

ممتنع عقلا وقال داود الظاهري وابنه محمد وجميع اصحاب الظواهر
والقاشاني انه ليس بممتنع عقلا ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به الا في صور
العمل بالقياس فكان باطلا وادعى القائلون لورود التعبد به سمعا على ان
الدليل السمعي الوارد بالتعبد به قطعي سوى ابي الحسين البصري من المعتزلة
وقد نقلنا المسئلة بدلائلها وشبهها في الكشف فلا نشتغل بذكرها
واما شروطه فان لا يكون الاصل في القياس عند اكثر العلماء من اهل الفقه والنظر
موضع الحكم المنصوص عليه كما اذا قيس الارز على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا
كان الاصل هو البر عندهم لان الاصل ما كان حكم الفرع متشعبا منه
ومتفرعا اليه وذلك هو البر في هذا المثال وعند المتكلمين هو النص
الدال على الحكم المنصوص عليه من نص او اجماع كقوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل في هذا المثال لان الاصل ما يتفرع عليه غيره والحكم
المنصوص عليه متفرع على النص فكان النص هو الاصل وقد يسمى الفقه
الى ان الاصل هو الحكم في المحل المنصوص عليه لان الاصل ما ابتنى عليه
غيره وكان العلم به مستندا الى العلم او الظن بغيره وهذه الخاصية
موجودة في الحكم لا في المحل لان حكم الفرع لا يتفرع على المحل ولا
على النص والاجماع اذ لو تصور العلم بالحكم في المحل دون ما يدل عليه
او بدونه امكن القياس فلم يكن النص اصلا للقياس ايضا وهذا النزاع
لفظي لامكان اطلاق الاصل على كل واحد لتعلقه بناء حكم الفرع
على الحكم في المحل المنصوص عليه وعلى المحل والنص لان كل واحد
والاصل الاصل اصل لكن الاشبه ان يكون الاصل هو المحل كما هو مذهب
الجمهور لان الاصل يطلق على ما يبتني غيره وعلى ما لا يفتقر الى غيره
ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين اما بالمعنى الاول فلما قلنا
واما بالمعنى الثاني فلان افتقار الحكم ودليله الى المحل ضروري من
غير عكس لان المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليله ولان المطرد

بين الاصل الذي يقابل الفرع في التوضيح القياس ولا شك انه هنا الاعتبار
بالمحل واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز في المثال المذكور
وعند البعض هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلا
هنا او الكلام الذي يبتني على الفرع ويفتقر اليه دون المحل الا انهم لما سموا
المحل المشبه به اصلا سموا المحل الاخر فرعا واذا ثبت هذا فنقول ان
المراد من الاصل هنا النص المثبت للحكم فالمراد من الخصوص المنفرد
لما في قولك فلان مخصوص بعلم الطب اي متفرد من بين العامة لا يشاركه فيه
احد لا المخصوص من صيغة عامة فانه غير مانع عن القياس الا ترى ان
عن الائمة لما خصوا من عموم اية القتال الشيوخ والصبيان والرهبان
وغيرهم بالقياس والباء في بحكمه بمعنى مع وفي بنص اخر للسببية والمخبر
به غير مذكور والضمير راجع الى الاصل اي يشترط ان لا يكون النص المثبت
[illegible] مختصا مع حكمه بذلك المحل بسبب نص اخر يدل على اختصاصه
بذلك المحل مثل قوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فانه مختص
مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد بمحل وهو خزيمة رضي الله عنه
17 بسبب نص اخر يدل على اختصاصه وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فانه لما وجب على الكل رعاية العدد لزم منه نفي قبول شهادة
الفرد فاذا ثبت بالنص في موضع كان مختصا به ولا يعدوه للنص النافي في غيره وان كان
المراد منه محل الحكم كما هو مذهب الجمهور فالمراد من الخصوص التفرد كما
مر والباء في بحكمه صلة الخصوص وفي بنص اخر للسببية اي يشترط
ان لا يكون محل الحكم مختصا بالحكم المشروع فيه بنص اخر يدل على اختصاصه بسبب
بالحكم مثل خزيمة رضي الله عنه فانه مختص اي متفرد بقبول شهادته وحده
بنص اخر في غيره وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وعلى هذا الوجه لا يحتاج الى التعسف والمراد من الخصوص
خصوص [illegible] لان افراد [illegible] بخصوص بطريق الكرامة لا بطريق الخصوص

فانه لا يمنع من القياس والتأمل في بعض آخر متعلقه بالخصوص والعموم
من آخر الدليل المخصوص المخصوص منه فذكر بعض مشروطا أن
يكون بعض الحكم مخصوصا بحكمه فاعتبره عامة بنص آخر مخصص
مثل خزيمة رضي الله عنه فانه مخصوص من حكمه وهو قبول شهادته وحده
عن العمومات الموجبة للعدد مثل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واشهدوا ذوي عدل مثل قوله تعالى ذوا عدل منكم بقوله صلى الله عليه وسلم
من شهد له خزيمة فحسبه ولكن يظهر في الكرامة فيمتنع من الحاق غيره به العبا
سواء كان مثله في الفضل او فوقه او دونه لتأدية الحاق الغير به الى ابطال
الكرامة الثابتة له بالنص الموجبة لانقطاع غيره عن مشاركته فيها وهذا بخلاف تعليل
الدليل المخصوص في العام حيث يجوز لانه لا يؤدي الى ابطال شيء لبقاء صيغة العموم والدليل
المخصص على ما كان قبل التعليل حتى لو ادى الى ابطال الشرط بان لم يبق بعد التعليل الا واحد
او اثنان لا يجوز ايضا لانه يصير ابطالا للعموم بالقياس الا ان هذا الوجه
يصلح على قول من جوز تأخير دليل الخصوص عن العام فاما على قول من اشترط
المقارنة فلا يمكن حمله على خصوص العموم الموجود لاشتراط العدد كان سابقا — لان العام
على حديث خزيمة فكان حديثه ناسخا لا مخصصا في اختصاصه بحكم ... قيد الحكم — والضمير
انه ثبت بالنص اختصاصه من حيث هذا الحكم وهو قبول شهادته وحده ويجوز
ان يكون على العكس اي ثبت اختصاصه بهذا الحكم كرامة له ... الا ان ...
قوله وانه لا يكون ... مخصوصا بحكمه وقصة خزيمة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة من اعرابي واوفاه ثمنها ثم جحد استيفاء — واوفاه
الثمن وجعل يقول هلم شهيدا فقال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة انا
انا اشهد لك يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال النبي عليه السلام
كيف تشهد لي ولم تحضرنا فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من
خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال رسول الله عليه
من شهد له خزيمة فحسبه كذا في المبسوط قال شيخنا العلامة مولانا حافظ
الدين

الس

مثلا باحافظ الملة والدين محمد بن الشيخ رحمه الله انما اختص بخزيمة
لكونه لا في ... بالصحة من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول
صلى الله عليه وسلم بناء على قوله بجواز الشهادة لغيره بناء على العيان
وكان هو الا فانه مع قوله عليه السلام في افادة العلم منزلة العيان والشرع قد
جعل التسامح في بعض الاحكام منزلة العيان فكان في حق الرسول عليه
بالطريق الاولى ... وان لا يكون الاصل اي حكم الاصل معدولا به عن
... ابن الضمير به راجع الى الاصل والباء للتعدية فان العدول لازم وهو
المتعدي الطريق فلا يتعدى الى المجهول عنه الا بالباء ويكون معناه مع الباء
معنى الفاعل ... من شروطه ان لا يكون الاصل اي حكمه عادلا عن سنن القياس
اي مائلا عنه يعني لا يكون على خلافه لانا احتجنا الى اثبات الحكم في الفرع
بالعلة ... الاصل موافقا للنص فاذا جاء النص في محل على خلاف القياس
لم يمكن اثبات الحكم في الفرع بالقياس لان القياس يوجب هذا الحكم ويقتضي عدمه
فلا يستقيم اثباته به كالنص اذا وردنا فيه الحكم لا يستقيم اثباته به لانه
يصيرنا فيه ومثبتا للشيء في حالة زمان واحد وذلك مثل ايجاب الطهارة 18
بالوضوء في ... فانه ... القياس لان الطهارة تزول بالخارج
من النجاسة ولم يوجد الا ان الشرع جعلها مزيلة للطهارة في الصلوة
المطلقة على خلاف القياس فلا يمكن الحاق غيرها بها حتى لو ارتد في الصلوة
والعياذ بالله لا ينتقض به الطهارة وان كان الارتداد اعظم جناية من
القهقهة وايضا لا يعدى حكمها الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لانها ...
عرفنا في صلوة مطلقة بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص وذكر بعض
المحققين تفصيلا في هذا الشرط فقال الخارج من القياس على اربعة وجوه
احدها ما استثني وخصص عن قاعدة عامة ولم يعقل فيه معنى التخصيص
فلا يقاس عليه غيره كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده وتأنيها

وثانيها ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه فلا يقاس عليه غيره لتعذر القياس
القسم معدول به عن القياس تجوزاً اذ لم يسبق له عموم وقياس حتى يستثنى
المستثنى خارجاً عن القياس بعد دخوله فيه لا معناه انه لم يشرع قياس العقل
تأمل عليه وبالنهاية القواعد المبتدأة الجزئية النظير لا يقاس عليها غيرها
مع انها يعقل معناها لا لعدم وجود النظير خارج ما تقاد له الشرعية [illegible]
وتسميته خارجاً عن القياس تجوز أيضاً وذلك كرخص السفر والمسح على
الخف فإنا نعلم ان المسح على الخف انما جوز لتيسير النزع وتيسير الحاجة
الى استصحابه ولكن لا يقاس عليه العمامة والقفازين وما لا يستر [محل] القدم
لانها لا تساوي الخف في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع فقصر الالحاق
لا يجري فيها القياس بالاتفاق ورابعها ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق
الى استثنائه معنى فيجوز ان يقاس عليه كل مسئلة دارت بين المستثنى والمستثنى منه
وشارك المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافاً للبعض
ما عرف بنفسه هذا ان المراد من المعدول به عن القياس ههنا ما لا يعقل معناه اصلا
ويخالف القياس من كل وجه فانه اذا كان يوافقه من وجه يجوز القياس عليه
كالمستحسنات وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه الضمير في بعينه عائد الى الحكم دفع لتعقبه الى ان
المفهوم من التعدية في فيه الى الفرع وهذا الشرط وان كان شرطاً واحداً لكن
لتضمنه اشتراط التعدية وكون الحكم شرعياً وعدم تغييره في الفرع فان زوال
بعضه يشبه [illegible] الفرع الا مرد عدم وجود النص في الفرع الا ان
الكل لما كان راجعاً الى تحقق التعدية فانما يتم بالجميع جعل الكل شرطاً
واحداً بخلاف الشرطين الاولين فانهما ليسا من التعدية بل من شروط تعدية
كذا في بعض الشروح وانما شرط التعدي الى فرع هو نظيره لان [illegible]
القياس هو التسوية بين امرين فلا يتحقق في محل قابل له والتسوية [illegible]

[margin:] ...سم العاقل ... القياس
[margin:] بعينه
[margin:] فانه

في ذات واحدة فلو لم يتعد الحكم الى فرع بالتعليل كان المحل شيئا واحدا فلا تقع
المقايسة [illegible] اشتراط ان المتعدي حكما شرعيا فقد ذهب جمهور اصحابنا
وقال ابن سريج من اصحاب الشافعي والقاضي ابو بكر انه لا يشترط ان يكون
الحكم شرعيا بل يجري القياس في الاسامي واللغات وهو مذهب جماعة
من ائمة العربية قالوا انا رأينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة
المطربة فاذا حصلت تلك الشدة سمي [illegible] واذا زالت زال الاسم [illegible]
[illegible] فيدور هذا الاسم يغلب على ظننا ان العلة لذلك الاسم هي الشدة فمتى رأينا
الشدة حاصلة في النبيذ غلب على ظننا انه مسمى بالخمر وقد علمنا ان الخمر
حرام فحكمنا بحرمة النبيذ لدخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر لعينها واوجبنا الحد في شرب القليل والكثير منه كما في شرب الخمر وكذا
سائر الاشربة المسكرة لعموم العلة وتمسك الجمهور بقوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها فانه يدل على ان الاسامي توقيفية فيمتنع ان يثبت منها شيء
بالقياس وثانيها ان القياس انما يجري عند تعقل الحكم في الاصل وتعقل الاسماء
غير جائز لانه لا مناسبة بين شيء من الاسماء وبين شيء من المسميات واذا
19 لم يصح تعقله لم يصح القياس اليه قال الغزالي ان العرب لو عرفتنا بتوقيف
توقيفها [illegible] الخمر [illegible] المسكر المعتصر من العنب خاصة فوضعها
[illegible] بقولنا واختراع فلا يكون لغتهم بل يكون وضعا من جهتنا وان عرفتنا
انها وضعته للاسكار من العقار فاسم الخمر اسم ما يعتصر من العنب
ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا كما انهم عرفونا ان كل مصدر له فاعل
فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك عن توقيف لا عن قياس وان سكتوا
[illegible] لاحتمال ان يكون اسم الخمر اسما لما يعتصر من العنب خاصة واسم
غيره ثم حكم عليهم بانه لغتهم بهذا [illegible] انما هم لا يجوزون تسمية المعاني
ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ولا
يسمون

ولا يسمون الثوب المتلون بذلك بل الادهم المتلون بذلك الاسم لونه
وضعوا الادهم والكميت للاسود والاحمر من الفرس دون غيره
وكما سموا الزجاج الذي يستقر فيه المايعات قارورة لاخذه من القرار
ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وان قر فيه الماء فاذن للواضعين
على قياس التصرف الذي عرف منهم التوسعة لا سبيل الى اثباته دونهم
بالقياس فثبت بهذا ان اللغة [illegible] بها وتوقيف لا مدخل للقياس فيها
اصلا وانما اشترط ان يكون المتعدي حكم النص بعينه من غير
تغيير له في الفرع من زيادة وصف او سقوط قيد لان المساواة شرط بين الاصل
والفرع في الحكم لا يتحقق مع التغيير ويكون التعدية مع التغيير اثباتا لحكم آخر
في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الاصل وهو باطل ولذلك لا يستقيم تعليل
لاثبات صحة ظهار الذمي كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان موجب الظهار الحرمة
والذمي من اهل الحرمة كالمسلم وهو من اهل الكفارة لانه من اهل الاطعام
وعامتها فان لم يكن اهلا للصوم لا يمتنع صحة ظهاره كالعبد ليس باهل
للتكفير بالمال وظهاره صحيح ولئن لم يكن اهلا للصوم للكفارة فهو باهل
اهل الحرمة فيعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر ابو حنيفة رحمه الله ايلاء الذمي
في حق الطلاق وان لم يعتبر لايجاب الكفارة وقلنا هذا تعليل باطل
لان حكم الظهار في حق المسلم حرمة متناهية بالكفارة ولا يمكن اثبات مثل
تلك الحرمة في حق الذمي فانه ليس باهل الكفارة فلو صح ظهاره لثبت به حرمة
مطلقة فيكون تغييرا لحكم النص في الفرع وهو باطل وانما قلنا انه ليس
باهل الكفارة لان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير ولهذا ترجح فيها
معنى العبادة ونية [illegible] ولا يقام عليه كرها والكافر ليس باهل لثبوت معنى
التطهير ولا لاداء العبادة بخلاف العبد فانه من اهل الكفارة الا انه
عاجز عن التكفير بالمال لعدم الملك بمنزلة الفقير حتى لو عتق واصاب مالا

[illegible]

١٧

وكذلك الكفارة بالمال والصوم [illegible] كالقصاص [illegible]
[illegible] الاخروي من اهل [illegible] لان الجزاء انما يجب [illegible]
مطلقا ولهذا موقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز المكيف [illegible] والطعام
واما السكر فما اثم من الله [illegible] الفرح فلهذا ذكرنا الى القياس مع العاذا ه
[illegible] في العلم والحكم فلو لم [illegible] الفرح [illegible] من لا [illegible]
[illegible] الحكم بالفرح [illegible] البالوار [illegible]
[illegible] الحكم من الباشرة [illegible] الى الخاطي والمكره في [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] الفطر [illegible] الفضل الى [illegible]
[illegible] فعله [illegible] الفعل [illegible] الفعل
[illegible] الخاطي [illegible] انه لم [illegible] الفطر [illegible]
المكره على الفطر لان لا اكراه اذا كان [illegible] المكره الى الخاطي [illegible]
واذا [illegible] الناسي [illegible] الخاطي [illegible]
[illegible] الخاطي والمكره في [illegible]
لان النسيان [illegible] عليه [illegible] منع [illegible] لكنا لا [illegible]
لوجب [illegible] من كل وجه [illegible] 25
[illegible] انما [illegible] النسيان
[illegible] فلم يصلح [illegible] حقه لا [illegible] ان
يجعل [illegible] فاما الخطا فلا [illegible] عن تقصير من جهة
الخاطي [illegible] التحرز [illegible] امكان التحرز عنه بالتثبت والاحتياط
في المقدمات ولهذا يجب الدية والكفارة على الخاطي في [illegible] لا اكراه حالت
[illegible] العبادة الى صاحب الحق مع انه قد [illegible] الاحتراز عنه بالا [illegible]
[illegible] ولهذا لا يكره [illegible] على الفطر بالاكراه [illegible]
[illegible] عذر [illegible] الناسي [illegible] الحكم من الناسي [illegible]

انهما ذكره تعديه الى [illegible] فيمكن ان [illegible] وان كان لانه اذ خص
الفرع عن النص فقد [illegible] فان التعليل لتعدية الحكم الى [illegible] عن موضعه
يجوز عند بعض اصحابنا [illegible] كان على وفاق النص الا ان في الفرع كان
او على خلافه وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد وهو [illegible] من المتاخرين
وعند الشافعي ان كان على خلاف الاثر النص الوارد في الفرع كان ناسخا وان
كان على وفاقه [illegible] او اثبت زيادة لم يتعرض لها
النص كان صحيحا لانه اذا كان [illegible] كان مقررا للموجب وان كان
لزيادة وكان النص عنها ساكتا يكون بيانا والكلام وان كان ظاهرا يحتمل
الزيادة البيان يجوز العمل [illegible] زيادة البيان ولكنا [illegible]
من جهة [illegible] على خلافه ولكنا نقول التعليل لا يبطل الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الثابت [illegible] الفائدة فبطلان الحكم الثابت
بالنص لا يجوز [illegible] في النص [illegible]
كان على [illegible] باطل [illegible] فبطل الحكم الثابت بالاجماع [illegible]
كان مثبتا للزيادة لم يتعرض لها النص [illegible] الزيادة لم يثبت
[illegible] النسخ والرجح فان صح الحكم موضع النص كان [illegible]
وبعد الزيادة [illegible] وقررنا ان ذلك [illegible] فقد
[illegible] صاحب الميزان ان التعليل [illegible]
النص [illegible] زيادة [illegible] شبهه [illegible]
انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا [illegible] في الشرع و[illegible] تعاضد
الادلة وتاكد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بايات كثيرة واخبار متعددة
في حكم واحد وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم [illegible]
و[illegible] هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ولم ينكر عليهم احد في ذلك
فكان ذلك اجماعا على جوازه لو صح انه الحكم في الفرع [illegible]

ثم كان ما قال الشافعي يعرضه صلى الله عليه وسلم إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه

على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه مع أنه لا فائدة في

القول به إلا تأكيد ثبوت الكتاب به فكذا التعليل على موافقة الكتاب يكون خاليا

عن الفائدة ثم عند الشافعي رحمه الله لما جاز إثبات زيادة لم يتعرض لها النص

بالتعليل في موضع المنصوص عليه شرط صفة الإيمان في رقبة كفارة اليمين

والظهار بالقياس على كفارة القتل وشرط صفة الإيمان أيضا في صرف

الصدقات الواجبة مثل الكفارات وصدقة الفطر حتى لم يجوز صرفها إلى

الفقير الكافر اعتبارا بالمصرف المذكور فإن الإيمان فيه شرط بالإجماع وقلنا

نحن إن التعليل فاسد لأنه في نصوص الكفارات وصدقة الفطر مثل قوله تعالى

أو تحرير رقبة فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإطعام ستين مسكينا وقوله

إطعام عشرة مساكين أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم مطلقة

عن قيد الإيمان فالقياس يقتضي بإطلاقها الخروج عن العهدة بإعتاق

الرقبة الكافرة في الكفارة وبالصرف إلى المساكين الكفار فتقييدها بالإيمان

بالقياس يكون تغييرا لموجبها بالرأي فإن تقييد المطلق نسخ كإطلاق المقيد

21 وكذا قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يدل على جواز

الصدقات على أهل الذمة وكان اشتراط الإيمان للتعليل باطلا وإنما

شرط الإيمان في مصرف الزكوة بالحديث المشهور الذي تجوز الزيادة به على

الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ثم أعلمهم

أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم

والشرط الرابع أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله

التعليل لأن تغيير حكم النص نفسه أي في ذاته بالرأي باطل سواء حصل التغيير

لحكم النص في الأصل وهو المقيس عليه أو حصل التغيير لحكم النص في الفرع كما

في قوله ولا نص فيه وهو معنى قوله كما أبطلناه في الفروع والتغيير

ونفسه واقتضاه راجع الى التعليل ويجوز ان يكون معناه ان تغيير
حكم النص المعلل في نفسه بالرأي باطل كما ان تغيير حكمه في الفرع [illegible] على
ما بينا من اشتراط الذكورة والعدد في نفسه على هذا الوجه راجع الى النص
وذلك لان التعليل لما بطل في الفرع مع انه لم يتضمن معارضة النص فلان يبطل
في الاصل مع تضمنه معارضة النص كان اولى والمراد من التغيير تغيير العموم
لما فهم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فانه
من ضرورة التعليل اذ لا قياس الا بتعميم حكم النص وذلك مثل ما قال الشافعي
رحمه الله ان السباع لا تؤكل لحومها لانها من جنس الفواسق [illegible] قتل [illegible]
منها ابتداء [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم انما [illegible]
طبعه الابتداء [illegible] كان مستثنى من النص [illegible]
هذا التعليل فاسد لانا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الابتداء خرج للسبع
ان يكون محصورا لانه يتعدى الحكم في عدد الجنس فكان تغييرا لحكم النص المعلل لتعليله
وكذلك تجويزنا اشتراط الخيار فوق ثلاثة ايام باعتبار ان شرع الخيار للنظر
والناس يتفاوتون في الحاجة الى مدة النظر فوجب ان يكون ذلك مفوضا الى
رأيه فيجوز فوق ثلاثة ايام كما جاز ثلاثة ايام [illegible] القياس الا ان
حكم [illegible] [illegible] ثلاثة ايام [illegible] لحكم النص وذكر بعض اصحابنا
الفقهاء تعليل حرمة الربوا في الاشياء الاربعة [illegible] القبيل
لاشتمايه عدم الحكم في المليح ثم اشار الشيخ رحمه الله الى ابداء النقض
التي ترد على هذا الاصل منها ما ذكر [illegible] فهو انكم قد غيرتم بالتعليل
حكم النص في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فان النص يعم القليل والكثير فيوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما
يوجبها في الكثير الذي يكال وقد خصصتم القليل منه بالتعليل حيث اعتبرتم
الحرمة بالكيل فانا علمنا بصفة الكيل [illegible] النص [illegible] ان القليل [illegible]

الى م

[illegible] قوله الفواسق [illegible] الحكم الى [illegible] الحية والعقرب [illegible] والكلب العقور هذا

ولـ... ...ـيل فكان هذا نصرا الموجبه بالتعليل لا بعدمه لحكمه فقال انما

منعنا تعليل دلالة الاستشهاد بالتعليل ذاك لما عرفا ان المستثنى

في النهي انما لم يكن منه كونا شيء وتميز عما دون المستثنى بحقيقة اللفظ ... سنسناه

فيا ... لا يصح الا في الجنس من جنس الحقيقة حتى لو قال ان كان في الدار الا زيد

... من كان المستثنى منه في بني ادم كانه قال ان كان في الدار احد من بني

... وكذا فلا يحنث بوجود الدابة او الشاة ... فيه ولو ... الا حمار ... من

... المستثنى منه الحيوان الذي يقصد بالـ... حتى لو كان فيها متاع لا يحنث

ولو قال الا ثوب كان ا... المستثنى منه كل شيء يقصد بالشكن والامساك في البيوت

حتى لو ... فيها انسان او دابة او شيء سوى الـ... مما يقصد بالامساك في البيوت

يحنث ... هنا استثناء الحال بقوله الا سواء بسواء اذ المراد منه حال التساوي

في الكيل والمذكور في صدر الكلام من الطعام واستثناء الحال من الاعيان ...

... الجميع وان كان يحتمل الصحه بطريق المجاز بان يجعل الا مستثنى منقطعا

ولكن المجاز خلاف الاصل فدل ان الاستثناء امتنع عما يتناوله ظاهر اللفظ

... كان ... ... من الحنطة او الشعير او التفاح او نحوها

22 ... احوال النهي فيثبت عموم صدر الكلام في هذه الحالة

في ... ... زيد الا ... الكبار ... في ... حال

... حالة الركوب ... المسجد ولا ... الصلوة الا وهم ... اي

لا تدخلوها في حال من الاحوال ... حال الكسل لا تدخلوا بيوت النبي الا ان

يؤذن لكم اي لا تدخلوها في جميع الاحوال الا ... حالة الاذن فيثبت عموم الاحوال

للطعام حال التساوي والتفاضل والمجازفة اذ لا يحل له بيع الطعام با

بالطعام ... هذه الاحوال على ما بيناه في الاستثناء ولئن ثبت هذه

الا... وان المحتمل الا في الكثير لان المراد من التساوي هو المساواة

في الكيل بالاجماع والتفاضل عبارة عن فضل احد المتساويين كيلا والمجازفة ...

عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة مع احتمال أن يكون واحد
منهما فكان آخر الكلام دليلا على أن أوله لم يتناول القليل فصار التغيير
بالشرط أي حاصلا به يعني حصل تغيير أول الكلام عن العموم إلى الخصوص
أي لولا النهي مصاحبا للقليل أي موافقا له ومن منتصب على الحال وكونه [illegible]
خبر صار أي صار النفي الحاصل بالنهي مصاحبا أو يكون خبرا بعد خبر
تغيير أول الكلام [illegible] التغيير الذي حصل [illegible] لم [illegible] في هذا النص
المستثنى يدل على أن القليل ليس بمراد من هذا الكلام وتعلقنا بالقليل [illegible]
على أن القليل ليس بمحل [illegible] إلى أن العموم [illegible] بالقليل على ما [illegible]
ومنها ما قالوا الشرع أوجب الشاة في الزكوة بصورتها ومعناها [illegible]
أوجب الصدقة [illegible] مجملة وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في خمس من
الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة وأمثالها فصار كأن الله تعالى قال إن الشاة
للفقير فصار الشاة مستحقة بصورتها ومعناها كالدار المشفوعة للشفيع
[illegible] وأوجب [illegible] صورة ومعنى كما في سائر [illegible] والعبادات ومن استقصى
[illegible] صورة الشاة [illegible] في القيمة في الزكوة [illegible] هذا
[illegible] الموجب [illegible] لأن الشاة كانت [illegible] قبل [illegible]
[illegible] إلى غيرها [illegible] لا [illegible] إلى غيره
[illegible] وكان هذا [illegible] إلى [illegible]
[illegible] الركوع والسجود فكان باطلا [illegible] آخر
[illegible] الركوع مقام السجود وكان باطلا
[illegible] فأشار إلى الجواب [illegible] بالنص
جواز [illegible] في الزكوة [illegible] بالنص إلى آخره واعلم أن [illegible] في جواب
هذه المسئلة طريقين أحدهما أنا ما أبطلنا الحق [illegible] عن
[illegible] لا حق للفقير في صورة الشاة [illegible] فإن النبي عليه

من الإبل حتى لا يعطي الشاة مثلاً في خمس من الإبل شاة وعينها لا توجد

في الإبل بل توجد قيمتها مالية الشاة تعرفنا أنه أراد بالشاة ماليتها لا [illegible]

إذ إنما لم يستقص الشاة فكأن ذكر الكلام عن النص ولم يكن في تعليلنا إبطال

النص عن صورة الشاة الأولى أنه لو أدى واحداً منها جاز فالآن جاز و

كان حكمه متعلقاً بالصورة الذي يفتي أن لا يكون كما لو أدى قيمته فالتغيير

حصل برأيهم على أصل الحكم والمأخوذ والمعنى [illegible] أبا

في العشرة الزكوة كالجارية [illegible] بالتعليل إذ لو كان حكمه [illegible] حتى

لما جاز [illegible] الجارية [illegible] أو للتجارة بعد الحول قبل أدائها الزكوة كالجارية المشتركة

ولما حل أكل الطعام ووجب فيه الزكوة قبل أدائها لما جاز تصرف المالك في مال

الزكوة لعدم وجوبها بدون إذن الإمام بل الزكوة عبادة خالصة لله أصله من

[illegible] شرعت شكراً على نعمة المال كالصلوة شرعت شكراً على نعمة البدن

[illegible] المال [illegible] بدون النية ولا يجوز [illegible] العباد [illegible] إلى [illegible]

[illegible] في معنى العبادة بل [illegible] العبادة [illegible] الله تعالى [illegible] أن

المراد [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible] بالتعليل

من العباد [illegible] فأسقط عن الصورة بإذنها [illegible] باقتصار [illegible]

[illegible] الله تعالى وعد أرزاق العباد [illegible] دابة

في الأرض إلا على الله [illegible] أغنياء بالنص

الموجبة للزكوة [illegible] أمر [illegible] غنياً [illegible] بصرف هذا [illegible] عليهم إلى الفقراء

إيفاء للرزق [illegible] عنده [illegible] الفقراء في مطلق المال

لا في مال [illegible] مطلق المال ولا حكمها

[illegible] وهو معنى قوله [illegible] وعده

لأنه [illegible] في المواعيد [illegible] من يصرف هذا المال المسمى إلى الفقراء

مع [illegible] في مطلق المال [illegible] على أنه [illegible] ضرورة كا

لسلطان

23

محتمل ولا يأباه كون الثوب مختلطا ثم لم يعرض وكلاهما ما يجاب به الجواب
فلا يحتمل في الوديعة يكون ذلك اذا نادرا يستدل به هذا الحال الحسن ...
يعني الحال من ضرورة العين فيستدل به سقوط الحرج عن ضم ...
والنائب ليس ضرورة الا من بالصرف الى الفعل بضرورة النقد كما اذا ...
وصار العسر بالآخر بجامعهما ... احد العسر بالعسر واسقا
... خرنا الا ان العسر رخصة بالعسر فان قيل ... يستدل فيما ذكر
من ... بضرورة اذ لا يمكن الحاز المواضع المختلطة من ...
كما هاهنا فلا ضرورة لانه يمكن ... العدد ... من ...
الا ترى انه لو ادخلها جوز بالاجماع فلا حاجة الى التحري ... العين
مقامها نسبنا انما نتكلم فيما اذا ادعى عين الشاة له فيما اذا
فنقرتها فان ذلك الاحد ... اخرى فنقول اذا ادعى عين الشاة ...
فانها ... حيث انها ما ... مطلق الامر حيث انها ...
شاة او لحم لا ... الحال ... بعض ... يحصل
مشغول ... فانه انما ... يحري ... بصيره ...
... البر ... فلا يكون الفقير ... المطلق ...
... الى ... شاه ... يمكنه
فيقبضه لنفسه اذ لا ... بين ... واحد ...
... على وصف ... صاحب ...
كرجل ... على ... ان ...
اذا الدراهم الى ... عند ... فادى الدراهم الى صاحب
كان صاحب الدراهم قابضا عن نفسه واستقر حق صاحب الحنطة فيها
الى الدراهم في ضمن الاداء لم يكن جعله قابضا للدراهم عن
صاحب الدراهم فان ... صاحب الحنطة ... الا ان
الفرق

الفرق ان النقل يحتاج الى الاستدلال على الاخر وهنا يحتاج الى
ابطال التعيين واذا ثبت انه عند اداء الشاة تصير مؤدية باحرازه تعالى نا
من حيث انها متقومة بعشرة دراهم مثلا لا من حيث انها شاة كان
ه وغيرها في ذلك سواء فاذا الذي يجوز التعليل لما في الخروج النص
واما التعليل لحكم شرعي ثبت على ابطال ما ثبت بالنص وهذا
الاستدلال بالنص لا فائدة في التعليل بعد اذ فات بالدليل تم الحكم الى محل
لا نص فيه ولم يوجد هنا فاجاز بانه هذا لا يستقيم الا ان ثبت بالنص ان الاسم
قد يكون مما يصلح [illegible] حاجة الفقير وما لا يصلح لها فالتعليل لبيان
ان [illegible] الاستدلال انما يجوز بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الاموال لا بما لا يصلح
كما لو اسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجوز عن الزكاة لان المنفعة
لا تصلح بدلا عن العين في هذا الباب لان العين خير من المنفعة لما عرف او هو
ورد لكلام الخصم فانه لما زعم ان تعليلنا وقع لابطال حق مستحق للفقير لا لتعدية
حكم شرعي الى موضع لا نص فيه بين اولا ان التعليل حصل حصول المنفي
النص وتبين ثانيا ان التعليل وقع لا لحكم شرعي فان لهذا النص حكمين
29 وجوب الشاة وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير فيه فعلل لحكم صلاحية
الشاة وتبين المعنى الذي به صار الشاة صالحا لكفاية [illegible] حق الفقير
من المال لا نص فيه وا[illegible] شرعه بانا ان نسلم الزكاة الى الفقير يقع لله تعالى
على الخلوص في ابتداء [illegible] مطهرة للمؤدي عن الآثام كما قال عز ذكره
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ثم يصير للفقير [illegible] عليه
من الله [illegible] عشرة دراهم على انه [illegible] يصير للفقير
[illegible] بما الله اولا ثم ما يصلا لنفسه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مطهرة صار من الاوساخ كما كالماء المستعمل على ما وقعت
الاشارة النبوية اليه في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم ان الله

كما قال الله
تعالى الم يعلموا
ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده
ويأخذ
الصدقات
صح

كونه لكم اوساخ الناس دنس دوا بم عنها لم الناس وعوضهم بخمس الخمس
من الغنيمة فكان ينبغي ان يكون الاستقاع بها اصلا لكن ابيح لهم
الماشية حتى كانها النازلة تنزل فتحرق المتقبل من الصدقات ولم
ينتفع بها احد الا انها احلت لهذه الامة بعد ان سمت خبثها بشرط ا
كما احلت الميتة للضرورة ... ثم ... للغني اذا لم يكن عاملا
او اخذ ... ان حكم النص ... الصرف الى كفاية الفقير
له ... النص الموجب للشاة او ...
للصرف الى الفقير ... المالك ... حكم
حكم النص ... الصلاحية للشاة باعتبار انها ...
لا لحاجة الفقير ... باعتبار التقوم ... الواجب
الواجب في المأمور منها او نصف ... الواجب ...
منه ... لم ... الفقير اصلا ... هذه الصلاحية
بعد ... الى سائر ... لا لاشتراك في ...
... فان حكمها ... حكم النص ... حكم النص ...
... هذه ... فان صلاحية الشاة ...
... الحاصل ان وجوب الشاة بتضمن
امرين كون الشاة ... تعالى ... وصلاحية الشاة لكفاية الفقير
والاول ... التعليل ... للتعليل ... المقصود
مع ... على حاله في الفقير ... تعالى من ... رزقه
له ... تعالى ... الشاة ... لحد غني الشاة
من ... صالح للكفاية مع ان ... تعالى ... الا انه
لما ... النص ان ... في ...
... الشاة ... تعالى ...
لم

الى ان المطلوب لو ثبت حرام الله تعالى فيعقبوا القضاء بالمراد لم تبطلوا الصلاة حتى
انه لو ثبت حرام لكان في عكسه فيستدل انه لو لم يكن كذلك الامرين فلولا ذلك
الخ قوله وانما التعبد لحكم شرعي الى آخره نعم ما شرط ان مقصود جواز
في الصورة حصل ما ذكره والله اعلم ومنها ان الشرع حكم بطهارة
الثوب النجس بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسليه بالماء وقد عقلتم
معنى يحصل به زوال العين في كل ثوب هذا الحكم حيث قد تم تطهير الثوب
النجس باستعمال سائر المائعات مثل الخل ونحوه ومنها ما قال ان الشرع
حكم في افتتاح الصلاة بقوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
لا صلاة ثم قل الله اكبر وانتم بالمعنى لفظ وذكر الله تعالى على
سبيل التعظيم غيرتم هذا الحكم في المنصوص عليه حيث جوزتم افتتاح الصلاة
بغير لفظ التكبير مثل قوله الله اجل او الرحمن اعظم ومنها ان الشرع حكم في
الكفارة بالرقاب بقوله للاعرابي الذي قال واقعت امرأتي في نهار رمضان
اعتق رقبة الحديث قد غيرتم بالمعنى حكم المنصوص عليه في الكفارة
انظر او جبتم بها بالاكل والشرب عمدا في نهار الصوم ... 25
[illegible] استعرض للعلماء بقوله وسواء كان ... الى الحكم
الحكم الشرعي الى ... ونظير ما قلنا في مسئلة ازالة النجاسة ...
ان الواجب ازالة النجاسة عن الثوب لئلا يكون مستعملا لها حالة اداء الصلاة
والماء آلة صالحة للازالة كما ان الواجب في الزكوة دفع حاجة الفقير والشاة
آلة صالحة له ان يكون استعمال الماء واجبا بعينه ... الثوب
النجس ... موضع النجاسة بالمقراض او احرقه بالنار سقط ...
... ولو كان استعمال الماء واجبا بعينه لم يسقط بدون الماء ...
... يكون آلة صالحة للازالة ... الحكم شرعي ...

بدلا بالحكم بعدم نجسيته حال ملاقاته لو اختلط بالنجاسة او لاحق
بنجاسته بادلة قائمة عندنا بالله اصالة ولهذا النوع اجرا الحكم
لولا الملاقاة بالاولى والحكم بعدم نجسيته في تلك الحال الشرعي كما ان العبد
في ذلك مسألة اصولية فمتى عدينا هذا الحكم الى سائر ما يصلح ان
يجري في كل ما ينفعل بالعين ويدفع حكم النجس وهو كون الماء آية ما لحكم للتنجس
على ما كان قبله من غير تغيير وهذا بخلاف التطهير عن الحدث فلا يكون
بالماء الذي تنجس بمعنى الحكم فنقتصر على مورد النص على ما بيناه في الكتب
وكذا التكبير ليس بواجب لعينه كما زعم الخصم بل الواجب تعظيم الله
على انه عذره وعده لكن شرع لتحصيل على اللسان مذكوره حتى ان لا
لان الصلوة عبادة بدنية والصلاة فيها افعال تجري على اعضاء
تنبئ عن التعظيم كالقيام للتعظيم والركوع للظهر والسجود للجبهة و
من جملة البدن ومن الاعضاء الظاهرة من وجه فكان المعنى ان يشتمل على
تحصيل التعظيم بما هو ثناء على الله سبحانه فعين الشرع التكبير لتحصيل
الثناء بدلالة انه ما المعنى في نفسه كما ان السجود في السجود ان يصير الجبهة
ساجدا حتى لو ان يصير ... فيها بالله وكذا ان المعنى في ذلك كلمة الثناء
اداء على اللسان ومن غير ... وهذه الكلمة التي بها تحصيل الاداء
لان يكون الركن ان يصير هذه الكلمة مذكورة ملفوظا وبقيام مقامها
سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرهما وان الاصل الواجب ... الا
... المعنى واما بعد التكبير فلا ...
... بالعربي بتحصيل ... بالضرورة
... لكونها تحصيل ... واستعمال ... لكنا
والتكبير ... في نفسها الا انها ...
بالمعنى ... يتمم حكمها فانها ...

بعد التعليل لما كان وبقي استقلالها واحيا اذا اضطر الى تحصيل العمر
لما الحمد لله اخرى وهو كقوله ولتستثني مؤلفه اجمارها فان بعض مجيز
الصول على عدم جواز اقامة المدر مقامه بلا الحمد لله يجوز ان يعتبر ويجوز
ان يختص بما وبين ما في معناها ولا يلزم عليه القراءة حيث لا يعم ذكرا اخر
مقامها بالاعتدال لان الواجب على اللسان عمل قراءة والقراءة فضيلة ليست
بغيرها من الاذكار لان المقروء من عند الله تعالى ويحرم على الحائض
قراءته فلا يجوز اقامة غيرها من الاذكار وهي ان المقروء من حيث لفظه
بها لا يلزم ان يعني الفاتحة من السور لما سوى ما هي في الفضيلة المذكورة
فيها في الجواز لان بعض الفاتحة بالحروف ولا يلزم هذا لان اتصال ان
الواجب فيه للاعلام بحضور الصلوة والاعلام لا يحصل الا بهذا الاذكار
المخصوص وكذا الكفارة متعلقة بالافطار الذي هو السبب الموجب لها لانه هو
الجناية على الصوم ولهذا اضيف اليه فيقال كفارة الفطر الذي هو السبب ولا جماع
والجماع اله صالح للفطر وكما ان الجماع اله فالاكل والشرب مع الجماع
في صالح كما كان مع غيره بعينه فثبت انا لم نغير ايضا فمتى غيرنا هذا الحكم
26 الى الاكل والشرب مع الجماع الا صالح كما كان من غير تغيير فثبت انا لم نغير
بالتعليل شيئا من احكام النصوص وهذا مثال الى اخره ولما كان
الزكاة حقا مستحقا للفقير على سبيل الاداء عند الشافعي رحمه الله جعل
اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء على لام التمليك فجعل الواجب الشرع
الزكوة للاصناف المذكورة في هذه الاية واضافها اليهم باللام المخصوصة
فيدل على استحقاقهم بالشركة لمن اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف
والمساكين كان الثلث بينهم على الشركة بقضية اللام فيثبت ان حكم النص
الشرع فاذا حصل كون الاصناف المذكورة حتى وجب صرفها
اليهم ولم يجز الاقتصار على صنف واحد وقد ابطلتم بتجويز الصرف الى

الصغير واحدا لي يفعلوا واصرح كما الناصر بالتحليل وهو خلاف موجب
الامر بعوضه حكمه فانصار المسح الى الجواب بقوله لو هذا اشتراك وما ذكرنا
ان الموجد يقع لله تعالى على الخلوص في ابتدا القبض ثم يصير للفقير في حال البقاء
بدوام يده عليه فاتقن الدليل عليه يبين ان اللام في هذه الاية لام العاقبة كما واما بدر
في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وفي قول الشاعر
فللموت تغذوا الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن اي يصير الولد
لو ما هو خالصه تعالى على الخلوص بعاقبته للفقراء وان لم يكن لهم
في الابتداء كما ان تعالى لا لذا فرعون لموسى صار بعاقبته للعداوة و
اذى لهما انهما وان لم يكن في الابتداء لاجل العدو وكما ان الغذاء
صار بعاقبتها للموت والخراب وان لم يكونا في ذلك ابتداء لهذين الغرضين وذكر
في المطلع ان اللام لقصر جنس الصدقات على هذه الاصناف المذكورة بعدد
مخصصة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها لا لاستحقاقهم جميعا حتى انها
الخلاف لقريش يراد له تعداهم ولا تكون لغيرهم ويحتمل ان تصرف الى الاصناف
كلها وان تصرف الى بعضها وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود و
سعيد بن جبير والضحاك وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وغيرهم
من الصحابة والتابعين وقوله اولا انه اوجب الصرف اليهم بعدما صار
صدقة محضة دليل اخر على ان اللام للعاقبة معطوف على الاول حيث
بين ان الواجب خالص حق الله تعالى كان اللام للعاقبة ولان الصرف اوجب الصرف
اليهم بعد ما صار صدقة حيث قيل انما الصدقات للفقراء ولم يقل الاموال
اليهم صح اداؤها للفقراء وذلك اي صيرورته لما انها صدقة انما تكون بعد ان
الى الله تعالى وذلك انه يكون بتقبض العبد كما ان اللام للعاقبة لان لو
النسلم ليست بصدقة بل هي صلة حتى ان الصغير صدقته بالقبض ويملكه الفقير
بالقبض ويصير صدقته بعد ولا انه ملكه اي في الحال فيكون اللام للعاقبة لكن
الولد

بما قبضه صدقة لانه يملكها الفقير ويحتمل ان يكون معناه انما يسمى الزكاة
للمتصدق بعد ذلك يدل على ان الواجب قبل الاداء يكون ملكا للمعطي لان الحق
اوجبه الله تعالى اوجب الملك لهم في المال بعد ما صار صدقة وذلك انما يكون بعد
الاداء الى الله تعالى بقبض الفقير فلا يكون في الاية دليل على ان الواجب قبل
القبض حق الفقير ولا يجب صرفه الى جميع الاصناف المذكورة وبيان
ما بطلنا بالصرف الى صنف واحد من الباقين لانه لم يكن لهم فيه حق
قبل التسليم فصار ذلك هنا العطف مصارف باعتبار الحاجة يعني لما
ثبت ان الواجب خالص حق الله تعالى وان ذكر هذه الاصناف لبيان الاحكام في
الاضافة مصارف لا للجهالة كان ذكرهم لبيان المصرف والذي يكون المال له
بقبضهم لله تعالى خالصا اي المستحق في هذا الحق الواجب لله تعالى الصرف
اليهم باعتبار الحاجة فانهم بحاجتهم وفقرهم صاروا مصارف وهذا
المعنى شامل [illegible] لا يختص الاسم فان الغارم وابن السبيل و
الغازي في سبيل الله تعالى لو لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكوة ولو صاروا
مصارف بالاسم لجاز الصرف اليهم مطلقا من غير اشتراط الحاجة كما
27 في المواريث وكذا الواجب في شخص واحد باسامي مختلفة بان كان مكاتبا
وابن سبيل ومسكينا وغارما لا يستحق الا سهما واحدا ولو كان بين الاسهام في
الاسم لاستحق بكل اسم سهما على حدة كما في الارث اذا اجتمع سببان
في شخص واحد بان كان زوجا وابن عم يستحق بهما جميعا فعلم ان وجوب الصرف
اليهم باعتبار الحاجة [illegible] ان الحاجة تجمع هذه الاسباب في [illegible] غلبه
ذكر الله تعالى هذه الاسماء التي هي اسباب الحاجة لتدل على ان الفقير
[illegible] بحاجته حتى لو ترك غيره شيئا احتاج وان لم يكن بسبب الفقر فعلم
انهم مصارف بعلة الحاجة فصاروا جنسا واحدا كانه قال انما الصدقات
للمحتاجين باي سبب احتاجوا ثم تعلق الحكم بادنى ما ينطلق عليه اسم الجنس

على ما مر بيانه وهو جعلهم للذكر لكن مثل الكعبة للصلوة يوضح لما بعد ان النص
لا يدل على استحقاقهم الواجب على اصحاب المال بل يدل على انهم مصارف صالحة
لصرف الواجب اليهم كانوا بمنزلة الكعبة للصلوة فانها ليست بمستحقة للصلوة
ولكنها صالحة لصرف التوجه اليها في الصلوة ثم ان جميعها قبلة وكل جزء
منها قبلة كان يصح الاصناف المذكورة مصرفا وكل واحد منهم مصرفا وبين
بما ذكرنا ان الحكم التعريف لانهم مصارف الزكوة وبالتعليل لا يتغير هذا الحكم
لانهم صالحون للصرف اليهم بعد التعليل صرف الجميع اليه كالكعبة قبلة ويتمكن اي تم
لصرف الصلوة اليها لا ان استقبال الكل شرط له وتبين ان التعليل
حكم لانهم كانوا مصارف الزكوة وقد بقوا كذلك بعد التعليل حتى ان سكر
مصارف منهما انتسخ من المؤلفة قلوبهم فانهم كانوا مصارف ونعلمه لحق
اعلاء كلمة الله تعالى واعزازه بالاحسان له لحاجة المصرف والعباد تورد
فكان ذلك بابا على حدة كباب العامل اليوم يعطى الاجر بما على عمله بل
جزاء على حبسه في العمل للفقراء في جباية الصدقات كذا في الاسرار
واما ركنه اي ركن القياس فما جعل اي الشيء الذي جعل علما الى اخره ذكر ان الحجة
الاموية في اللغة وفي عرف الفقهاء ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء الا به كالقيام
والركوع والسجود للصلوة ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مناط
الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه وانما سماه علما لان الموجب في المنصوص عليه هو النص
والعلة امارة على الاحكام في المنصوص لا موجبات فكان ذلك المعنى معرفا
لحكم الشرع في المحل وهو معنى العلم ثم الحكم في المنصوص عليه انما يضاف
الى النص وفي الفرع الى العلة كما هو مذهب مشايخ العراق والقاضي
الامام ابي زيد والسرخسي ومتابعيهم فيكون ذلك المعنى علما على وجود
الحكم في الفرع وان كان الحكم مضافا الى العلة في الاصل والفرع جميعا
كما هو مذهب مشايخ سمرقند من اصحابنا وجمهور الاصوليين كان ذلك

المعنى علماً في ثبوت حكم النص في الفرع وان كان في الاصل والفرع
معلوم المستعمل عنده للنص يعني ينبغي ان يكون ذلك المعنى الذي جعل علماً في
حكم النص من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال النص
الربوا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال النص الذي ورد في بيع الآبق على
العجز عن التسليم وفي ذلك اشارة الى ان ما كان مستنبطاً من المعلول يجب ان
يكون ثابتاً به صيغة او ضرورة ويجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه
اي الضمير في له وحكمه راجع الى النص وفي بوجوده راجع الى المعنى والباء
للسببية وفي فيه للفرع يعني ويجعل الفرع مماثلاً للنص اي المنصوص
عليه في حكمه من الجواز والفساد والحل والحرمة بسبب وجود ذلك المعنى
في الفرع وقيل هو احتراز عن العلة القاصرة وذكر بعض المحققين
ان ركن القياس بين الاصل والفرع وحكم بين الاصل والوصف الجامع اما
حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركناً فيه لتوقف على
نفسه وهو محال وهذا احسن لان انعقاد القياس كما لا يتصور بدون
المعنى لا يتصور بدون البواقي — وهو الوصف الصالح
28 اي الدال بنفسه لما جعل علماً واعلم ان القايسين اتفقوا على ان كل او
صاف النص لا يجوز ان يكون علة لانه لا تأثير لكثير من الاوصاف
في الحكم فان من المعلوم انه لا مدخل لوصف الاعرابي المذكور في قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي في نهار رمضان اعتق رقبة في الحكم فان
الاعرابي والحضري فيه سواء ولا لمعنى الحرية ولا للفرج لوقاع من عتق الكفارة
على العبد بالزنا وبوطء الامة وكذا الحكم في ساير الحوادث فانها
مشتمل على مكان كذا وزمان كذا ولا مدخل للمكان بهذه الاوصاف في الحكم
فبطل التعليل بجميع الاوصاف وبما فيه مستقيم ولان التعليل بجميع الاوصاف
متعذر بالاستقراء لان جميع الاوصاف لا يوجد الا في المنصوص عليه وذلك

واستدلوا بقول الصحابة على عدم جواز التعليل بها وأجيب عن الأول بأنه
بناء على أنه لا يجوز تخصيص العلة وصار في الحكم الأول لا يرى أن التخلف يستلزم على
أنها لا تكون علة لعدم تأثيرها ولم يقدر أحد أن كل وصف من هذه الأوصاف
علة الحكم الأول فلا بأن العلة بعض هذه الأوصاف وأجمعوا القياسيون على أنه
لا يجوز تعليل الحكم بالعلة إلا بوصف ثابت بغير دليل لأن ادعاءه وصفا
الأول بأنه علة بمنزلة دعواه الحكم فلا يسمع من غير دليل واختلف فيما
يكون به الوصف علة فالنص يصلح دليلا على العلة بلا خلاف سواء دل
عليها بطريق النص الصريح مثل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله صلى
الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة
الدافة أو بطريق التنبيه والإشارة مثل قوله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت
بماء أينقص الرطب إذا جف ثمرة طيبة وماء طهور من أذنيه فاقبلوه
وكقول الراوي سها رسول الله فسجد وزنى ماعز فرجم وكذا الإجماع يصلح
دليلا عليها بالإجماع وعند عدم النص والإجماع اختلفوا فيما يصلح
دليلا على العلة فقال جماعة منهم الاطراد وهو وجود الحكم عند وجود
الوصف من غير أن يعقل فيه معنى مناسبا ولا قالوا يصلح دليلا على أنا
لأن ظواهر الدلائل التي جعلت القياس حجة يقتضي جواز التعليل بكل وصف
من غير أن يعقل فيه معنى لأنه إذا لم يكن معلولا دل على عدم اعتبار
الشرع إياه لأن تخلف الحكم عن العلة أمارة النقض وذلك غير جائز على صاحب
الشرع لأن علل الشرع أمارات على الأحكام إذ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى
فلم يشترط فيها أن تكون معقولة المعاني بل الشرط في الوصف الذي جعل علة
... وصلاحيته ... أو ظني والاطراد يصلح لا
الدوران فيما حصل فلم يكن مانعا من الحكم بأنه ... حصل العلم أو
عادة يكون المدار وهو الوصف علة للدائر وهو الحكم كما إذا دعي

انسانا بالقتل فهو سبب ثم تواتر ذلك عنه [illegible] مستحب [illegible] وكذا [illegible]
علم ان ذلك بذلك [illegible] من سبب المنع [illegible] لقصد [illegible]
بحجة المجوس [illegible] المراد [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بعقد [illegible] [illegible] والخف
[illegible] عنهم وذلك المعنى ان يكون [illegible] الحكم [illegible]
ولهذا على ان المراد بصلاحية الوصف ملايمته اي موافقته لمناسبة الحكم
بان يصح اضافة الحكم المعقول لكونه ثابتا عنه كما [illegible] الاسلام
صحة الوصف [illegible] الاخر الى الاسلام [illegible] شرعا
لكونها ثابتة عنه لان من الاسلام عرف عاصما للدم موفقا لقطع الحاجة الى المحظور و
يصلح سببا للعقوبة والمباح سببا للعبادة ولا يجوز عكسه لعدم الملائمة
ومعنى الملائمة قوله ومعنى ان يكون اي حصول الملائمة في الوصف ان يكون
الوصف الذي جعل علة على موافقة العلل المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وعن السلف رضي الله عنهم فانهم كانوا يعللون باوصاف ملائمة مناسبة
للاحكام غير نابية عنها فما كان موافقا لها يصلح ان يكون علة وما لا فلا
29 قال الغزالي رحمه الله المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث اذا
اضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت الخمر لانها تزيل العقل الذي هو مناط
التكليف وهو مناسب لا كقولنا حرمت لانها تقذف بالزبد وتحفظ في
الدن فانه لا يناسب واحتجوا في قسم الملائمة فيعتبر ما عدا الملائمة
[illegible] حيث التاثير وهو ان يكون لجنس ذلك الوصف تاثير في جنس ذلك
الحكم في موضع اخر نصا او اجماعا كما ذكره فخر الاسلام رحمه الله
في بعض مصنفاته وقال بعض اصحاب الشافعي عدالة الوصف [illegible]
[illegible] اي موافقته القلب [illegible] بالقبول والصحة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب

لخصوصه عند عدم [illegible] تنقضه المعارضة وقال في جميع [illegible] العدالة
بأنه [illegible] فإن لم يرده أصلا [illegible] ولا معارض جاز [illegible] لا [illegible]
في ذلك بأن الشرع الوصف له يحسن ليعلم بالحسن ولا يوجبه العقل أيضا
لأنا [illegible] عرفنا الشرع لا بالعقل إذ العقل لا يهدي إليه فوجب
العمل به كشهادة القلب الذي هو الحجة عند انقطاع الأدلة كالتحري
فيما يجوز في باب القبلة عند تعذر العمل بسائر الأدلة ويؤيده قول النبي
صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد ضع يدك على صدرك وما حك في قلبك
حكم في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به فيثبت أن العمل به جائز بالأخالة
والعمل بعد ذلك للاحتياط لا للوجوب ولهذا لو كان الشاهد معلوم العدالة
عند القاضي جاز العمل بشهادته والوقف على المزكي بعد ذلك نوع احتياط
فكذا ههنا ومن شرط الوقف على الأصول الثبوت عند القائلين [illegible] فالأصل
بعرضها على الحكم يحتمل أن يكون منتقضا كالشاهد يحتمل أن يكون مجروحا
فلم يكن بد من العرض على الأصول كما لا بد من عرض الشاهد على المزكين
فإذا سلم عن النقوض والمعارضات يعمل به وذلك لأن الأصول شهود الله
تعالى على أحكامه كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في دار الدنيا
فيكون العرض على الأصول وامتناع الأصول من رده بمنزلة العرض على
الرسول عليه السلام في حياته وسكوته عن الرد ووجه القول الرابع
أن حاجتنا إلى إثبات كون الوصف الذي لا يحسن ولا إجماع يحتج به الصادق
على احتمال الخطأ والغلط وما لا يوقف عليه من طريق الحس فعرضه
الاستدلال بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع إلا [illegible]
[illegible] لا نعرفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه فإن أثر دينه
لما ظهر في موضع من المواضع [illegible] لما ظهر
فإنه عن ارتكاب سائر محظورات دينه [illegible] له عن [illegible]

يشير الكذب الذي هو محظور دينه ايضا ولذلك لم يشتغل اصحابنا في بيان العلل
بالاستدلال بآثار صنعه كما اشار اليه تعالى في آيات كثيرة مثل قوله
ان في خلق السموات والارض ومن آياته ان خلقكم من تراب ومن آياته ان تقوم
السماء والارض بامره حيث ان طريق معرفة الله تعالى [illegible] الا بالاثر
واثر الوصف ان كان محسوسا فهو معقول فكذا معرفته بالبيان لا بان يظهر
اثره في محل مجمع عليه وما كان معقولا مثل الذي كان محسوسا في الحاجة
اليه لمعرفة [illegible] الوصف كما يحتاج المستدل الى الاثر المحسوس لمعرفة المؤثر قوله
نحو قولنا في الثيب الصغيرة ولاية نكاح في النساء بدون رضا المولى عليها
وهو نكاح مرتبة على الصغر عندنا وعند الشافعي رحمه الله مرتبة على
البكارة فحصل كان للاب ان يزوج بنته البكر البالغة لوجود البكارة
كالبكر الصغيرة وعندنا ليس له ذلك لفوات وصف الصغر المعلل وعنده ليس له
ان يزوج الثيب الصغيرة لفوات البكارة كالثيب الكبيرة وعندنا له ذلك
لوجود وصف الصغر وهو حجة قولنا انها صغيرة فاشبهت البكر البكر
الصغيرة فالتعليل بوصف الصغر تعليل بوصف مؤثر لان الصغر مؤثر في اثبات
ولاية المناكح لان ولاية النكاح لم تشرع الا على وجه النظر للمولى عليه حقا عنده
٣٥ باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته الى مقصوده كالنفقة
تجب على المولى حقا للعاجز عنها والصغر مورث للعجز فكان التعليل
له في باب الولاية بالصغر تعليلا بالوصف مؤثرا ثم مثل تعليل سقوط نجاسة
سؤر الهرة بعلة الطواف في قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين والطوافات عليكم فان الطوف موجب للضرورة وهي
تعذر الاحتراز وهو ثابت عنها والضرورة مؤثرة في التخفيف
لسقوط الخطر بالنص مرسلا قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه فمن اضطر في مخمصة الا ما اضطررتم اليه

الى ... التعليق ... بين صاحب الشرح والمناكح جمع منكح اسم المكان
والزمان من النكاح اي ولاية ... وقت النكاح او في مكان النكاح او جمع
منكح بمعنى المصدر من ... نكاح وجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد
وعلى ... ان المناكح جمع منكوحة والقياس المناكيح بحرف الياء كخفيفا
اي ... ولاية نكاح ... جانب تأثير الطواف اي ...
تأثيره في الحكم المعلل به وهو سقوط النجاسة ... ولا يصح العمل ...
من الملائمة كما لا يصح العمل بشهادة الشاهد قبل ثبوت ... الوصف
شرعي يعرف صلاحه من جانب الشرع وانما يعرف ذلك اذا كان موافقا للعلل
المنقولة من السلف فقبل ظهور الموافقة كان وجوده وعدمه بمنزلة ... لا يجوز
العمل به واذا ثبت الملائمة جاز العمل به ولكن لا يجب قبل ظهور عدالته قال
ابو اليسر رحمه الله اذا كان الوصف ملائما يصلح ان يكون علة ويجوز العمل
به ولكن لا يجب العمل به عندنا ما لم يكن مؤثرا وعند اصحاب الشافعي ما لم يكن
مخيلا فاذا ظهر اثره او اخاله ... يجب العمل به فالملائمة شرط لجواز
العمل بالعلة والتأثير والاخالة شرط لوجوب العمل بها قال ومعنى قولنا
يجوز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير انه لو عمل بها عامل نفذ العمل ولم ينقض كما
لو قضى القاضي بشهود غير ظاهر العدالة لانه اي الوصف يحتمل الرد من قبيل
الملائمة اي يحتمل الرد من الشارع بان لم يعتبر علة كالكلام ناسيا مع صلاحه
علة للافطار اذ الشيء لا يبقى مع فوات ركنه لم يجعل علة له لان الوصف ليس
بعلة لذاته بل بجعل الشرع اياه علة فلم يكن بد من دليل يعرف به جعله واعتباره
في الشرع بعد ظهور ملائمته وذلك ان يظهر اثره في موضع من المواضع
على ما بينا ... كاثر الصغر في ولاية المال فان الصغر لما كان
ملازما بالصغر لقصور عقله اقيم من ... كامل الرأي وافر الشفقة مقامه
في التصرف في ماله بالاجماع فكذلك يقوم مقامه في النفس ...

يجري بين الناس بالمعروف واليه الانكاح تعليل وصف مؤثر وهو التي في
معنى الوصف يظهر اثره ... ظهر تعرض صدق الشاهد يظهر اثره
منعه اي منع الشاهد نفسه وهو اضافة المصدر الى المفعول والمانع الدين ويحتمل ان
يكون اضافة المصدر الى الفاعل اي منع الدين اياه عن تعاطي اي محظور ... ظهور
اثره فالمؤثر هو الدين والاستدلال بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلال
بظهور اثره على اثر آخر وهو الصدق في الشهادة كما ان الوصف هو المؤثر
فهو الاستدلال بظهور اثره في موضع استدلال بظهور اثره على ظهور اثر آخر
وهو الحكم ... بالقياس ولما صارت العلة عندنا علة باثرها الى آخره
الاستحسان في اللغة استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا تقول
استحسنت كذا اي اعتقدته حسنا وفي الاصطلاح قيل هو العدول عن موجب قياس
الى قياس اقوى منه وليس بجامع اذ لم يوجد غير الاستحسان الثابت بالاثر والاجماع
والضرورة وقيل هو تخصيص قياس بدليل اقوى منه وليس بصحيح لانه يشير الى
انه تخصيص العلة وليس كذلك وعن الكرخي اي ابي الحسن الكرخي هو ان يعدل الانسان
عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضي العدول 31
عن الاول واعترض عليه بانه يلزم ان يكون معنى ما قال ابو حنيفة رحمه الله في بعض المواضع
تركت الاستحسان بالقياس ترك الدليل الاقوى بالاضعف وانه غير جائز واجيب
عنه بان المتروك سمي استحسانا لانه اقوى من القياس نفسه ولكن انضم بالقياس
معنى آخر صار ذلك المجموع اقوى من الاستحسان فترك العمل به واخذ بالقياس
وقال بعض اصحابنا الاستحسان المعنوي هو القياس الخفي كما اشير اليه في الكتاب
والقياس ... في الشيء الاغلب يكون اقوى من القياس الظاهر فيكون الاخذ به
استحسانا ولما ... لهذا النوع من القياس بهذا الاسم وان صار مرجوحا بالقياس الظاهر
... اراد ... ذكره التنبيه على انه عنده سوى عمل الاصل او معنى آخر لو جب ... فاذا قال ابو حنيفة
... وهذا ... الاستحسان يذهب الوهم الى ما لم يصح ... ١٢/ ... ذكره

لقيام معنى اخوان بان الظاهر يوجب العمل به مما احتف به وذكر صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان الاستحسان اذا كان اكثر تاثيرا كان استحسانا
تسمية ومعنى وان كان القياس اكثر تاثيرا كان استحسانا تسمية لا معنى ولا يصح
معنى التقييد واعلم ان بعض الفقهاء طعن في المسلمين طعنا كابي حنيفة رحمه الله
واصحابه في تركهم القياس بالاستحسان [illegible] وقال ان حجج الشرع الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستحسان قسم خامس لم يعرف احد من حملة الشرع
سوى ابي حنيفة واصحابه انفردوا لا بدليل الشرع فلم تقم عليه دليل [illegible] بالتشهي ومن
ترك القياس [illegible] الحجة الشرعية [illegible] فكان
باطلا ثم قال ان القياس الذي تتركونه بالاستحسان ان كان حجة شرعية فالحجة
بالبسر حق وماذا بعد الحق الا الضلال وان كان باطلا فالباطل واجب الترك
ومما لا يستنكر تذكروه وانهم قد ذكروا في بعض المواضع انا ناخذ بالقياس ونترك
الاستحسان فكيف يجوز الاخذ بالباطل العمل به وذلك من يشتد الجسارة
بين قلة الورع وكثرة التهور وكل ذلك باطل طعن من غير وقوف على المراد
قال ابو حنيفة رحمه الله لاجل قدرا واشد [illegible] من ان يقول في الدين بالتشهي او عمل
بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعا فالسلف رحمهم الله [illegible]
طعنهم بقوله قدمنا ان القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي [illegible] عند
اصحابنا احد نوعي القياس فانه ينقسم الى جلي وخفي والاستحسان الذي وقع التعارض
فيه هو القياس الخفي لا انه قسم اخر غير القياس اخترعوه بالتشهي ولا نشك ان
القياسين اذا تعارضا في حادثة ثم ترجح احدهما بدليل ان [illegible] وترك العمل بالاخر
الا انه سمي بهذا الاسم للتمييز بين القياس الظاهر الذي يسبق اليه الافهام وهو الاصل [illegible]
بين الدليل المعارض له واشارة الى انه هو العمل به في الاية ترجح على الاخر
ايضا ان كل واحد من القياس والاستحسان المذكور في مقابلة الاخر
قسمان اوجه القياس ما ضعف اثره و فسد [illegible]

وهو الاستحسان والثاني ما ظهر صحته وفسد أثره بالنسبة إلى مقابله
في الظاهر ولكن انضم إليه معنى خفي هو المؤثر في الحكم في التحقيق فاندفع
فساد ظاهره وقوي به وجه القياس وأحد نوعي الاستحسان ما قوي
أثره بالنسبة إلى مقابله من كل وجه والثاني ما ظهر أثره بالنسبة إلى القياس
في الظاهر ولكن فيه فساد خفي بالنسبة إلى معنى آخر انضم إلى القياس كما سنعلم
إن شاء الله فأما عملنا بأثرها عندنا خلافا لأهل الطرد وغيرهم قدمنا النوع
الأول من الاستحسان لقوة أثره وإن كان خفيا على النوع الأول من القياس
وإن كان جليا وقدمنا النوع الثاني من القياس الجلي لقوة أثره الباطن على
النوع الثاني من الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده لما ذكرنا أن العبرة
لقوة الأثر وصحته دون الظهور فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وقد
ترجح الباطن لقوة أثره وهو الدوام والخلود والصفوة على الظاهر لضعف
أثره وهو الفناء والكدر وكذا القلب راجح وإن كان باطنا على البصر وإن كان ظاهرا
لقوة أثر إدراكه وضعف أثر إدراك البصر بالنسبة إليه فإن قيل ينبغي أن يكون المعنى
32 بمنزلة العدالة للشاهد ثم بعد ما ثبت أصل العدالة في الشهود لا ترجح البعض
بالعدالة فينبغي أن لا يقع الترجيح في الأقيسة بقوة الأثر بعد ما ثبت أصل الأثر قلنا
قلنا صيرورة الشهادة حجة بالولاية الثابتة بالحرية والإسلام لا
بالعدالة بل العدالة أمر ... مساواة الكل في الولاية فأما صيرورة الوصف حجة
ف... فيجوز أن يترجح ما هو أقوى أثرا على غيره على أنا لا نسلم أن التفاوت
والزيادة في العدالة غير متصورة لأن المراد بالعدالة هو الاجتناب عن محظورات
الدين وهو غير متصور الزيادة ثم إذا اجتنب الكل كان عدلا وإن ارتكب واحدا
منها لا ... لا يفاد ... الأثر بعض المعاني متصورة فيجوز أن يترجح بها
... البعض هكذا قيل ... بيان الثاني إلى آخره ولما استدل
كل قسم من القياس ... يسمى استحسانا ولم يكن ... بعد ...

فيرجح جانب الصدق فيه فأصل العدالة لا يكون الترجيح بقوة العدالة

على الآخر عند تقابلهما آل الامر الى قسمين تقديم الاستحسان على القياس
وتخصيص فالشيخ رحمه الله اشار الى القسم الثاني وشرع بقوله بيان الثاني في
بيان القسم الثاني وهو تقديم القياس على الاستحسان لقوة اثر القياس وضعف
اثر الاستحسان فمن تلا آية السجدة في صلوته فله ان يركع بها قياسا الى آخره اعلم ان
آية السجدة خارج الصلوة ولو ركع بها لا يجوز لأن الركوع خارج الصلوة
ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة وان قرأها في الصلوة فان كانت السجدة في آخر
السورة ان شاء ركع وان شاء سجد فصل معناه وان شاء ركع ركوعا على حدة للتلاوة
وان شاء سجد لها غير ان الركوع يحتاج الى النية والسجدة لا تحتاج الى النية
لأن الركوع يخالفها صورة وان وافقها معنى من حيث انه تواضع فمن حيث انه يتأدى
به الواجب من حيث انه يخالفها صورة يحتاج الى النية بخلاف السجدة
لأنها هي الموجب الاصلي فلا يحتاج فيها الى النية وفسر معناه ان شاء اقام ركن
الصلوة مقام سجدة التلاوة والى هذا اشار المحققون وان كانت السجدة في وسط
السورة فينبغي ان يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة
اجزاه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نواها او لم ينوها
لأنها صارت دينا لفوات محل الاداء وبصيرورتها دينا صارت مقصودة
لان ما لا يكون مقصودا لا يجب دينا في الذمة كالطهارة لانه مر دينا في الذمة
فصار بمنزلة الصلبية فلا يتأدى بالركوع ولا بسجدة التلاوة ايضا كذا
اشير في المبسوط والذخيرة فالحاصل ان الركوع لا يقوم مقام سجدة التلاوة الا
بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بينهما فاصل وذكر مقدار
ثلث آيات ثم ان اراد ان يركع ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة وهي في الفوائد
غير ركوع الصلوة او اراد ان يقيم ركوع الصلوة مقام سجدتها
في القياس وهو ما ذكره وفي الاستحسان لا يجزيه الا السجدة فيحتاج
الى وجه القياس ووجه الاستحسان اولا ثم بيان قوة اثر القياس وضعف اثر

الاستحسان ثانيا ليتضح هذا الكلام وجه القياس ان الركوع والسجود
متشابهان في معنى الخشوع ولهذا اطلق اسم الركوع على السجود في قوله تعالى
وخر راكعا اي ساجدا لان الخرور هو السقوط وانه موجود في السجود دون
الركوع ويقال ركعت النخلة وسجدت اذا طأطأت رأسها ولما ثبتت المشابهة بينهما
سقط الواجب عنه بالركوع كما سقط بالسجود او يقال لما ثبتت المشابهة بينهما ينوب
الركوع عن السجود كما ينوب العين عن الواجب في باب الزكوة وهذا قياس ظاهر لا
حاجة فيه الى زيادة تامل بل هو اعتبار لاحد الفعلين بالآخر بظاهر الشبه
وظاهر قوله لان النص قد ورد به اي بالركوع في مقام السجود قال الله تعالى وخر
راكعا وانابا اي ساجدا وان كان يدل على ان هذا قسم من ظاهر النص وليس بقياس
لكن المقصود منه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان الشرع امرنا بالسجود بقوله
فاسجدوا لله واسجدوا واقترب والركوع خلاف السجود اي غيره حقيقة لا يقال
الركوع في الصلوة لا ينوب عن سجود الصلوة ولا السجود عن الركوع فلان
لا ينوب عن سجود التلاوة كان اولى لانا نقول ان ركوع الصلوة وسجودها من حيث
ان كل واحد منهما موجب التحريمة اظهر من القربة ويسجد التلاوة لما نرى انه
[illegible] خارج الصلوة فيركع لها لم يجز عن السجود في ظاهر الرواية فعلم 33
ان [illegible] او لان اقام ركوع الصلوة مقام السجود لان الركوع مستحق بجهة
اخرى وكذا ان اتى بركوع على حدة لانه ليس من افعال الصلوة اذ التحريمة
لم توجد له فهذا الذي ذكرنا ان الركوع خلاف السجود حقيقة الى اخره
امر ظاهر لان المامور به هو السجود [illegible] الخ فيفسد به وجه
القياس [illegible] حالا لان هذا يحمل حقيقة كل واحد منهما فاما
[illegible] اي بانه ليس هو مجاز محض لان المراد بالركوع
[illegible] فاثبات المشابهة والقربة بينهما بهذا الدليل ونفي القياس
[illegible] بالمجاز في مقابلة الحقيقة ولهذا سمينا الذي

استحسانا لانه اقوى واخع بالمشبه الاول لما مر فهذا بيان ظهور اثر
الاستحسان وظهور فساد القياس فيما ظهر لكن المعارض او لا بالعمل به
الباطن اي بسبب قوة اثره الباطن الذي يضمن فساد الاستحسان بيانه
اي بيان الاثر الباطن للقياس ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة
اي لم تجب قربة لعينه والدليل على انه غير مقصود بنفسه انه غير مشروع بطريق
الاستبداد بنفسه وهذا لا يلتزم بالنذر كما لا يلتزم الطهارة بنذره وانما المقصود
مجرد ما يصلح تواضعا لحضرته مخالفة المشركين الذين امتنعوا عن السجود لله تعالى
استكبارا ولا اقتداء بالمؤمنين الذين بادروا الى السجود لله او افتخارا كما
اخبر الله تعالى عن الفريقين في مواضع السجود في بعض النصوص المذكورة في تلك
المواضع مثل قوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
سجدا لله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها ولله يسجد ما في السموات ومن في الارض [illegible]
من دابة اشارة الى ان المراد من السجود التواضع والخضوع والانقياد وكذا
عدم اجرائه بالركوع كما في سجود الصلوة وسرعة البادر فيه دليل على ان
عينه ليس بمقصود بل المقصود منه التواضع لكن شرط ان يكون عبادة [illegible]
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وبالاجماع وهذا شرط [illegible]
واستقبال القبلة والركوع في الصلوة يعمل هنا العمل اي يحصل ما هو المقصود
من السجود بالركوع في الصلوة لحصول معنى التواضع والعبادة فيه فيسقط
عنه السجود به كما سقط الطهارة للصلوة بطهارة وقعت لغير الصلوة وكذا [illegible]
الى الجمعة سقط بالسعي لعبادة المريض بخلاف سجود الصلوة [illegible] فان [illegible]
الركوع يقام مقامه ولا عكسه لان كل واحد منهما مقصود بنفسه
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعن [illegible]

نعتبره والركوع في غيرها اي وبخلاف الركوع في الصلوة حيث لا ينوب
عن سجود التلاوة في ظاهر الرواية لان الركوع في غير الصلوة ... ليس بعبادة
عن سجود التلاوة في ظاهر الرواية لان الركوع في غير الصلوة ليس بعبادة
لشرط فيما تقاد بها ... ان يكون عبادة فصار كبين ثم الجمع للقياس وهو ١
المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه بالعمل
بالمجاز من امكان العمل بالحقيقة ودليل الاثر الظاهر الاستحسان وهو العمل
بالحقيقة مع الفساد الخفي وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود
وهذا اي القياس الذي ترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قسم عز وجوده
اي قل فانه لم يوجد الا في ست مسائل او سبع منها الرهن اذا ادعى الرهن
الواحد رجلان كل واحد منهما يقول رهنته بالف وقبضته ونقيم البينة فالقياس استحسان
نقضي بانه مرهون عندهما ويجعل كانهما ارتهناه معا لجهالة التاريخ كما في
الغرقى والهدمى وكما لو ادعيا الشراء وفي القياس ... البينتان لتعذر القضاء
بان كل واحد منهما للاستحالة وتعذر القضاء لواحد بعينه لعدم الاولوية
ولكل واحد بنصفه لما دعيه الى الشيوع المانع من صحة الرهن فيعتبر التهاتر
واخذنا بالقياس لقوة اثره الباطن فان كل واحد منهما يدعي عقدا على حدة
... حبسا يكون وسيلة الى حبس الكل في الاستيفاء وقضينا القضاء 36
من عقد واحد حتى يكون وسيلة الى شطر الاستيفاء ... تضمنا
... خلاف مقتضى الحجة لان الرهن من رجلين جاز العقد هنا كل واحد ممكن
اثبات موجب العقد به بخلاف الحجة كما او دعوى الشراء فانا لم نجعل ذلك كانهما
اشتريا معا لانا لو جعلنا ذلك معا اثبت الخيار لهما كما لو باع منهما جميعا
بعقد واحد ومنها اذا وقع الخلاف بين المسلم اليه ورب السلم في ذرعان
المسلم فيه ... بعد التفرق ... ونأخذ في الاستحسان القول قول المسلم اليه
... الاستحسان لان المسلم فيه مبيع فالاختلاف في ذرعانه يكون اختلافا في

في اصله بل في صفة من صفات ... وذلك لا يوجب ابطال الاخر

في ذرعان الثوب المبيع ... القياس ... في الاستحسان ...

السلم وذلك يوجب التحالف ثم ان القياس ... وذلك ... ان

عقد السلم انما تعلق بالاوصاف المذكورة ... الى المعقود

الموصوف بانه ... على الموصوف بانه ... بهذا ...

ان الاختلاف ... في اصل المستحق بالعقد وذلك يوجب التحالف فلذلك ...

بالقياس ومنها اذا قرأ اية السجدة في ركعة فسجد لها ثم اعادها

في الركعة الاخرى في الاستحسان يلزمه سجدة اخرى وهو قول محمد وفي

القياس لا يلزمه وهو قول ابو يوسف الاخر ومنها الرهن ...

رهن بالمتعة استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس ...

رهنا بها وهو قول ابي يوسف ومنها ... العقار ...

ضامن وهو قول محمد وفي القياس ليس بضامن وهو قول ابي يوسف

فرجع ابو يوسف رحمه الله في هذه المسائل من الاستحسان الى القياس لقوته

فاما الاول وهو ما ... الاستحسان لقوة اثره مع ... القياس فاكثر

من ان يحصى كما قالوا فيما اذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ

المال قطعوا جميعا في الاستحسان وفي القياس يقطع الحامل وحده وهو

قول زفر رحمه الله لان السرقة تتم بالاخراج ولم يوجد الاخراج الا

من الحامل ووجه الاستحسان ان الاخراج وجد من الكل معنى ...

كما في السرقة الكبرى فيجب قطع الكل وكما قالوا فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لابسه فنزعه من ساعته لا يحنث استحسانا وفي القياس يحنث ...

... اللبس بعد اليمين ووجه الاستحسان ان اليمين تنعقد للبر ولا يمكن

البر الا باستثناء زمان النزع عن اليمين فيستثنى ضرورة ... كما ...

قالوا في سؤر سباع الطير انه طاهر مكروه استحسانا وفي القياس نجس

باعتبار سؤر سباع البهائم وجه الاستحسان أن السبع ليس بنجس العين
بدليل جواز الانتفاع به شرعا من غير ضرورة وقد ثبت نجاسة لحمه لكن الحرمة
لا لكرامته مع صلاحية الغذاء دليل النجاسة فثبت صفة النجاسة في لعابه الماء
فأما سباع الطير فتشرب بالمنقار وهو طاهر بذاته لأنه عظم جاف فلا يجاور
الماء علاقة نجاسة فبقي طاهرا إلا أنا أثبتنا صفة الكراهة لعدم تحاميها
عن الميتة التي هي نجسة فكانت كالدجاجة المخلاة في جنس هذه المسائل لكن
رجح علماؤنا الاستحسان لقوة أثره الباطن على القياس الذي ضعف أثره
فتبين أن الاعتبار لقوة الأثر عندهم لا للظهور والخفاء ثم قال
ثم المستحسن بالقياس الخفي إلى آخره اعلم أن الاستحسان لا ينحصر
على القياس الخفي الذي ذكرنا بل هو أنواع أربعة استحسان بالأثر وهو أن
يرد نص بخلاف القياس فيستحسن العمل بالنص ويترك القياس به مثل السلم
فإن القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم
حقيقة عند العقد والعقد لا ينعقد في غير محله إلا أنا تركنا القياس بالأثر
الموجب للترخص وهو قول الراوي ورخص في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم
من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث وأقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه
35 مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم واستحسان بالإجماع وهو
أن ينعقد إجماع على خلاف القياس الظاهر مثل الاستصناع فيما
فيه تعامل بأن يأمر إنسانا أن يخرز له خفا مثلا بكذا ويبين صفته
ومقداره ولا يذكر له أجلا ويسلم إليه الدراهم أو لا يسلم فإنه يجوز والقياس
يقتضي عدم جوازه لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا
في الذمة ولا يجوز بيع شيء لا يعد متعينا حقيقة أو ثبوته في الذمة كالسلم فأما
المعدوم من كل وجه فلا يتصور عقد لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت
بالتعامل من غير نكير ولأن وجه الخطأ في القياس بالإجماع متعين

اللعاب متولد من اللحم ... سؤره ... لعابه ... لعابه

في هذه الصورة كما ثبت بالنص فيكون واجب الترك ولا يقال الاجماع وقع
معارضا للنص في هذه الصورة ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان فقد صار النص مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع فيبقى النص في
الباقي للجواز معارضا للاجماع فسقط اعتباره معارضة الاجماع و
والاستحسان بالضرورة وهو ان يترك القياس الظاهر لضرورة تدعو
اليه مثل تطهير الحياض والابار والاواني فان القياس يابى طهارة هذه
الاشياء بعد تنجسها لانه لا يمكن صب الماء على الحوض او البير لتطهر
وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البير ينجس بملاقاة النجس
والدلو تنجس ايضا بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الاواني اذا
لم يكن في اسفلها ثقب يخرج الماء منه اذا اجرى من اعلاها لا انا لما
في اسفل فلا يحكم بطهارتها الا انهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس لضرورة
الحرج والحرج مدفوع بالنص لعامة الناس وللضرورة تاثير في سقوط الخطاب واستحسان
بالقياس الخفي كما بينا ان الشيخ رحمه الله اشار الى اقسامه وفرق بين القسمين
في الاسم فقال المستحسن اي الاستحسان بالقياس الخفي يصح
تعديته الى محل اخر لانه وان اختص باسم الاستحسان فهو قياس شرعي
في الحقيقة وحكم القياس الشرعي التعدية على ما عرفنا بخلاف الاقسام الاخر
فانها غير معلولة بل هي معدول بها عن القياس فلا تقبل التعدية . (نظيره) اي
لما ذكرنا ان الاختلاف في الثمن قبل قبض الثمن والمبيع لا يوجب يمين البائع
قياسا لانها البائع عن البيع قد انعقاد الملك المبيع ملك المشتري فالمشتري
لا يدعي شيئا على البائع في الظاهر بل البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكرها فكان القياس بالنظر الى سائر الخصومات ان يسلم المبيع الى المشتري
في العرف ويحلف البائع على الباقي وفي الاستحسان يحلف المشتري على البائع
كما يحلف على المشتري لان المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع بما حصل

هذا لان الانا ... في اسفله

لان الثمن الذي يدعيه والبائع ينكر تسليم المبيع بما يدعيه لمنعه حبس الثمن
البيع كما لا يجب استحقاق الملك على البائع من غير ان يجب حق ابو عبيد عند
وسوال الثمن له وهذا لان وجوب التحالف نصا بحكم معدى الى الوارث
حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف بين ورثتهما في مقدار الثمن قبل
القبض تحرى التحالف بينهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد
فان البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن ووارث المشتري يطالبه
بتسليم المبيع فيمكن تعديه التحالف اليهما ويتعدى الى الاجارة ايضا حتى لو
اختلف العاقدان في البدل في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ العاقد في العمل تحالفا
لفاده ... لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ لفوات البدل لان
الاجارة محتملة للفسخ قبل اقامة العمل كالبيع ويمكن ان يجعل كل
واحد منهما مدعيا ومنكرا على الوجه الذي قلنا فيجري التحالف بينهما اما لما
بعد القبض الاختلاف الذي وقع بعد القبض في البيع لم يجب
التحالف بالاتفاق لان المشتري لا يدعي لنفسه شيئا على البائع لان المبيع مسلم اليه
فلا يجري التحالف الا على خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف
36 رحمهما الله فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى الى الوارث حتى لو اختلف وارث
البائع ووارث المشتري بعد موت المتعاقدين والسلعة مقبوضة فالقول قول وارث
المشتري ولا يجري التحالف بينهما لان التحالف بعد القبض معدول به عن القياس
ثبت بالاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا اي لفظ التراد يشير الى جريان التحالف بعد القبض اذ
التراد لا يتصور الا بعد القبض فلذلك لا يتعدى الى غير المنصوص عليه وعند
محمد رحمه الله يجري التحالف في جميع هذه الصور لان التحالف انما يصار اليه عنده
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر لان البيع بالف غير البيع
بالفين الا يرى ان شاهدي البيع اذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل الشهادة

الدليل عليه انه لو شهد كل واحد منهما باقامة البينة وحيث قبح الـ[illegible] فعرفنا
ان كل واحد منهما يدعي عقدا سوى الآخر فيحلف كل واحد منهما على دعوى
خصمه وهذا المعنى يختص بما قبل القبض وبعده فيستوي الحالين في الحكم [illegible]
[illegible] التركيب بالبيع بالعين [illegible] البيع بالعين وان البيع قد يتصور بالعين بالدين
والدين وقد يتصور بحسابه بالحط عن ذلك الا لو كان المشتري جارية [illegible]
وطئها ولو كان الاختلاف في الثمن يوجب انحلال العقد لما دار [illegible] فيما اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الهبة واختلاف الشاهدين [illegible] لم يمنع
من قبول الشهادة وهذا خلاف العقود لان المدعي يكذب احد شاهديه فقبول الشهادة
عند الانفراد باعتبار انه يدعي صورة لا معنى وذلك كان [illegible]
يوجب به اليمين على خصمه وان كان [illegible] كالمودع اذا ادعى رد الوديعة [illegible]
اليمين على خصمه وان كانت بينة يقبل عليه [illegible] ثم انه [illegible]
خصوص العلل الى اخره اعلم ان تخصيص العلة الشرعية وهو تخلف الحكم عن الوصف
المدعى علة في بعض الصور لمانع جائز عند القاضي الامام ابي زيد والشيخ ابي الحسن
الكرخي وابي بكر الرازي واكثر العراقيين وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وعامة
المعتزلة وذهب مشايخ ديارنا قديما وحديثا الى انه لا يجوز وهو [illegible] الشافعي
[illegible] فهو مختار المصنف احتج من جوزه بان العلل الشرعية امارة على الحكم
[illegible] وانما صارت امارة بجعل جاعل فجاز ان يكون امارة
للحكم في محل ولم يجعل امارة في محل كما جاز ان يجعل امارة في وقت دون وقت
ويختلف الحكم عنها في بعض المواضع لا يخرجها عن كونها امارة لان الامارة
لا يستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل يكفي غلبة وجود الحكم عند
وجودها كالغيم الرطب في الشتاء امارة للمطر وقد يختلف المطر عنه في
بعض الاحيان وذلك لا يدل على انه ليس بامارة وتمسك من [illegible]
وجود العلة [illegible] حكمها [illegible] فيفسد به العلة وذلك لان الوصف الذي جعل

على ان [illegible] مستويا عن الحكم له تخ من ان يكون امتناع الحكم فيها لو له بمانع والثاني
ما هو الفساد اذ التعليل بمانع مما فضلنا [illegible] وكذا لا والان عدم الشرع اما
[illegible] لم يع الاحكام الشرع فكان منزلتها لو نص الشارع في كل وصف انه
الوصف دليل شرعا [illegible] الحكم اسما وحرفا لا خلاف الدليل المدلول [illegible]
[illegible] الكلام مذكور في الكشف ثم اجاز مشايخنا تخصيص العلة زعم ان ذلك مذهب
[illegible] مشايخ العراق مستدلين بانهم قد قالوا الا استحسان وليس ذلك الا تخصيص العلة
لان معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع والاستحسان هذه الصفة فان
[illegible] اما بعد هذا منع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة [illegible] فانهم قالوه
التخصيص وقد ابى الشيخ رحمه الله ذلك وقال الاستحسان ليس من باب خصوص العلل
[illegible] ليس بتخصيص للقياس اي عدم حكم القياس لعدم العلة وذلك لان
لقياس اذا عارضه [illegible] ان لم يبق القياس لان ذلك الاستحسان ان كان نصا
فلا اعتبار للقياس في مقابلته اذ من شرط صحته عدم النص وكذا ان كان اجماعا
لانه مثل النص في ايجاب الحكم سواء وكذا ان كان ضرورة لان في موضع الضرورة
[illegible] وكذا ان كان قياسا خفيا لانه اقوى من القياس الذي ادرج منه فكان المرجوح
في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم فثبت ان عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام
العلة فلم يكن من باب التخصيص في شيء وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة اي في كل ما
[illegible] العلة [illegible] الاستحسان من عدم الحكم لعدم العلة نقول في سائر العلل
[illegible] عنها الحكم في بعض المواضع يعني نضيف العدم الى عدم العلة
[illegible] لا الى المانع وبيان ذلك اي بيان ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة
قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه بالاكراه وهو ذاكر لصومه ان صومه يفسد
خلافا [illegible] رحمه الله لان ركن الصوم وهو الامساك قد فات لوصول المفطر المفسد لركن
الى جوفه وهو تعليل بوصف مؤثر ولزم عليه الناسي وان صومه لا يفسد مع فوات
[illegible] من اجاز خصوص العلل اي تخصيصها قال امتنع حكم هذا التعليل

37

نداً وفي صورة التشبث بالمانع وسوال الامر الوارد فيه مع قيام العلة [illegible]
عدم الحكم في الثاني لعدم صفة العلة فانها عدمت بسبب زيادة تخصيصها
في ان مثل الثاني سبب الحد حد الشرع الذي هو صاحب الحق بقوله عليه السلام [illegible]
وسلم انما اطعمك الله وسقاك تخصيصا فعد لهذه التسمية [illegible] اوطأ سر لاعتبار
[illegible] مع الجنابة ومثاله الفطر عمدا اي ساقطا واذا لم يفعله معتبرا [illegible]
كان ذكر الصوم باقيا حكما فكان عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة [illegible]
الفطر لا لمانع منع من الفطر مع قيام حكم العلة الموجبة له قالوا انكار الحس والشرع
والشرع وانقلاب الحقيقة اما الحس فلان الاكل قد وجد حسا [illegible]
[illegible] الارتفاع حقيقة ولا حكما اذ الاصل هو المطابقة واما العقل فلان المنافاة
من الاكل والكف متحقق وقد حكم صريح العقل [illegible] احد المتنافيين [illegible]
الاخر ضرورة واما الشرع فلانه لو جاز لا يفطر [illegible] اخرى [illegible]
انقلاب الحقيقة فلو جوزنا كل حقيقة فلو قلنا انعدمه لو [illegible] ما ذكرنا والجواب انا لا
نجعل الاكل عدما [illegible] لكن لا نجعله سبب الفطر بنسبته الى صاحب الحق حيث
التشبث ومسالة الفطر محمولة عنه فالذي جعله عندهم دليل الخصوص اي الشيء الا [illegible]
عند اهل التخصيص مانعا للحكم مع قيام العلة من نص او غيره جعلناه اي ذلك الشيء
دليل عدم العلة وهذا اي جعل ما صيروه دليل الخصوص دليل العدم اصل [illegible]
الفصل وهو يشتمل العلة فاحفظ هذا الاصل والحكم عليه اجراه [illegible]
اكثر [illegible] كثيرا ما الا وزيادة العلل يحتاج في رعايته هذا [illegible]
جميع اوصاف العلة في كل صورة يمكن اذ ما وجدتها عليه هذا [illegible]
فلان جميع صور التخصيص [illegible] بهذا الاصل فكان [illegible] والخلاف
في مسالة التخصيص راجع الى العبارة في التحصيل لان العلة في غير [illegible]
عنها [illegible] عند المعترض وفي موضع التخصيص الحكم معدوم بلا شبهة الا ان العدم
مضاف الى المانع عندهم وعندنا الى عدم العلة [illegible] الكشف

وله احكم اى حكم القياس فتعدية حكم النص الى ما لا نص

فيه ... حكم النص ... في النص ... قال القاضي الامام

... ولا دليل ... اى ... صحة القياس عدم دليل

آخر فوقه ... الظهور ... الحكم في ذلك الفرع غالب

... القياس من الادلة الظنية دون القطعية وان كان

... القطع ... احتمال الخطأ اشار اليه المجتهد

يخطئ ويصيب ... مذهب الثاني فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا حتى

... التعليل عن التعدية كان باطلا فكان التعليل ... عند ما ...

... وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح ... صحيحة ...

... وحكمه ... الحكم في المنصوص ... بالعلة ان كانت العلة

متعدية ... الى الفروع ويكون قياسا وان لم يكن متعدية

الحكم مقتصرا على الاصل ويكون تعليلا ... الذي هو عام

والذي هو خاص فعلى هذا يكون ... القاصرة والقياس نوعا

... وحاصل هذا الفصل ان اهل الاصول ... على ان تعدية العلة

38 شرط صحة القياس ... صحة العلة القاصرة الثابتة بنص او اجماع

... صحة القاصرة المستنبطة ... الرواية المعروف

... فذهب ابو الحسن الكرخي من اصحابنا ... خبر

... الامام ... الى فسادها وهو قول بعض اصحاب

ابى عبد الله البصري من المتكلمين وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين

من الشافعية وعامة اصحابه واحمد بن حنبل والقاضي ابي بكر الباقلاني وعبد

الجبار وابي الحسن البصري الى صحتها ... من اصحابنا

... الشيخ ابو منصور رحمه الله ... في ذلك

... هذا الرأي ... الكتاب والسنة ... [illegible]

١

بالاحكام الشرعية فهو ... عبارة عن اثبات الحكم ...
نعم الى الفرع او لم يتعد كما في الحجر الكائن في المسجد فان الحكم ...
كان او عاما وهذا الان الا الربط والوصف الذي يعلق الاصل به حكمه ...
بين وصف من الاوصاف من الصالح والاخالة والمناسبة وذلك يتحقق في
الوصف الذي يقتصر على المنصوص عليه كما يتحقق في الوصف الذي يتعدى
المنصوص عليه الى فرع اخر ودورها وجد فيه شرط صحة ...
الحجر المتقدم به الا بمانع وكونه غير متعد لا يصلح ان يكون مانعا لان ادعاء
صحة العلة القاصرة المنصوصة انما المانع ما خرج منه ان يكون حجة لو
ولم لا يجوز بان صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديها لما كان تعديها موقوفا
على صحتها لانه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدية وتوقف التعدية على الصحة
وهو دور وتوقف التعدية موقوف على الصحة بالاجماع فيجب بطلان توقف
الصحة على التعدية وتمسك الفريق الاول بان دليل الشرع لا بد من ان يوجب
علما او عملا اذ لو خلا عنهما لكان عبثا واشتغالا بما لا يفيد وههنا
اي التعليل لا يوجب علما الا بدليل ظني ولا عملا فانه لا يوجب عملا في المنصوص
لان وجوب العمل في المنصوص مضاف الى النص لا الى العلة لان النص فوق العلة
ولا يصح قطع الحكم عن النص واضافته الى العلة اذ العدول عن ... الحجة
مع امكان التمسك باقواهما الى اضعفهما مما يرده العقل فليس للتعليل
ولا يثبت ذلك الا بالتعدية فعرفنا انه ليس للتعليل حكم سوى ...
فاذا خلا التعليل عنه كان باطلا فان قيل الحكم بعد التعليل
يضاف في الاصل الى الفرع لا الى النص فكانت العلة دليل الحكم والنص دليل
الدليل اذ لو لم يكن كذلك لم يمكن التعدية الى الفرع اذ لا بد لها من استواء
الاصل والفرع في العلة الا ترى انك تقول هذا الحكم ثابت في الاصل لهذا
المعنى وهو موجود في الفرع فيتعدى الحكم به اليه اذا كان كذلك فان

تعليل بينا ان الموجب للحكم هو العلة فيكون مفيدا فيصح كما اذا كانت العلة
منصوصة قلنا اضافة الحكم الى العلة في المحل الذي يرد عليه بعد التعليل
غير مستقيم لان الحكم قبل التعليل كان مضافا الى النص فلو اضيف الى العلة بعد
التعليل كان التعليل مبطلا للنص لانه يتغير به حكم والتعليل على وجه يكون مغيرا
لحكم النص فكيف اذا كان مبطلا له وهو معنى ان العلة انما جعلت موجبة عند
عدم النص باجماع الصحابة والسلف فلو جعلت موجبة في مورد النص لجعلت علة
في غير موضعها او انه لا يجوز لانا عبد شرعية فلا يمكن ان نجعل علة فيما لم يجعلها
الشرع فيه وقولهم العلة ما يتعلق به الحكم مسلم ولكن في الفروع لا في الاصل
لان اعتبار الاصل بالفرع في ان الحكم فيه مضاف الى العلة فاسد لان الفرع
تبع الاصل فاما الاصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال واما صحة
التعدية فلان الحكم في الاصل بالنسبة الى الفرع مضاف الى العلة وان كان مضافا
الى النص بالنسبة الى نفسه فيتحقق شرط التعدية وهو اشتراك الاصل والفرع في
العلة وهذا كتوقف اول الكلام على اخره اذا عطفت جملة تامة على جملة ناقصة فان التوقف
ثبت بالنسبة الى الناقصة لتحقق الاشتراك في الخبر لا بالنسبة الى نفسه كما مر تحقيقه
39 في اول الكتاب فكذا هذا وهذا بخلاف العلة القاصرة المنصوصة فان الشرع
المنصوص لما اوردنا ذلك علمنا بانها هي المؤثرة في الحكم ولا فائدة اعظم منها منها
ثم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأي ايضا بل الحكم مضاف الى العلة ابتداء بالنص وكانت
صحيحة ولا يلزم ما ذكرنا تخصيص العلة لانا انما نلزم اذا انقطع الحكم عن
العلة في المنصوص عليه من كل وجه ولم نجعل كذلك بل اضفنا الحكم الى العلة فيه
بالنسبة الى الفروع كما بينا اليه اشار ابو اليسر فان قيل لا نسلم انحصار الفائدة
على ما ذكرتم بل لها فوائد اخرى منها ابانة اختصاص الحكم بالنص كما ذكر في الكتاب
ثم يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية الى الفرع بعدما عرف اختصاص الحكم
به ومنها معرفة الحكمة المميلة للقلوب الى الطمأنينة والقبول بالطبع و

والمسارعة الى القبول بوقت العلوم الى قبول الاحكام المعقولة المعنى وميل النفس
الى قبول الحكم ومعاونة القياس ... بالشبهة المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة
اخرى متعدية الا بدليل يدل على استقلال المتعدية بالعلية وعلى ترجيحها
على القاصرة ولولا القاصرة لتعدى الحكم بها من غير توقف على دليل مرجح
وهي من الفوائد الجليلة واذا ثبت هذه الفوائد ... العلة القاصرة صحيحة ...
هذه الفوائد لانها ممنوعة اما الشهر الاولى فلان من اختصاص يحصل ... تعليل
لا بد ان ياتي قبل التعليل اذ التعليل لا بد ان يسبقه الا على ثبوت الحكم في الاصل ...
عليه ولانا نعلم حكم الاصل بالتعليل فاذا ادرك التعليل بقي على ما كان ...
فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا قبل التعليل ... لفقد التعدي
عما يتعدى لانه لما يجوز ان يجمع في الاصل وصفان كل واحد منهما يتعدى الى الفرع
واحدهما اكثر تعديا من الاخر يجوز ان يجمع وصفان يتعدى ... لا يتعدى ...
فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدي لانه اقرب الى الاعتبار المامور به ... المتعدي
فسلمنا لم يثبت بهذا التعليل اختصاصا اصلا وكيف يثبت وبالاجماع بيننا
وبينهم عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز ثبوت الحكم بعلة اخرى ... وجود القياس
لا يدل على عدم الحكم في غير المنصوص عليه بعلة اخرى ايضا انتهى اشار ... الاول
... واما الثانية فلان الوقوف على الحكمة من باب العلم ...
والاداء لا يتوجه علينا بالاسماء فلا يحصل بهذه الفائدة بهذا التعليل ...
ان يفيد علينا الحكم ولكن الشرع لم يعتبر الطريق الا لضرورة العمل بالبدن
والقاصرة لا يتعلق بها عمل ... اعرض عنها بالنظر الى ... العلم
او ... العمل لا يحصل في القاصرة ... واما الثالثة فلا نسلم ان القاصرة
تعارض المتعدية على وجه يحتاج الى دليل مرجح لان المتعدية ان ظهرت
في موضع القاصرة وظهر باثرها فهي العلة عندنا دون القاصرة ...
المتعدية راجحة على القاصرة لكونها اكثر فائدة او لكونها متفقا عليها

على ما نص في القواطع والمحصول وغيرهما فان قيل فيه توقف في ترجيح المتقدم
فيلزم دور آخر وانما كان ذلك الدليل ممكن العكس واعلم ان المعين توجه فثبت
انه ليس فيها فائدة فكان وجودها وعدمها سواء واما ما ذكر من الدور
فليس بلازم لانه انما يلزم لو كان توقف كل منهما على الآخر من جهة واحدة والتعدد يتوقف
على تمييز كل منهما سبق كل منهما على الآخر وليس كذلك بل التمييز يتوقف على
في توقف وجود كل واحد من المتضايفين على الآخر وانه ليس بدور
دائما دفعه الى آخره ولما فرغ الشارح رحمه الله من بيان القياس وشروطه
وحكمه شرع في بيان دفعه فقال العلل قسمان طردية ومؤثرة فالعلة المؤثرة
ما ظهر اثرها بنص او اجماع في جنس الحكم المعلل بها مثل التقدير بعد الطواف
في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتبارا بالهرة على ما مر بيانه والعلة
الطردية ما توصف بان اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا عند البعض
او وجودا وعدما عند البعض من غير نظر الى ثبوت اثره في موضع من المواضع
بالاجماع والاحتجاج بالطرد فاسد عند اهل التحقيق لانه لا يميز بين
العلة والشرط والطرد لا يصلح مميزا لانه يوجد مع الشرط كما يوجد مع
العلة ولانه لم يرد دليل في القياس الا على التأثير ولم يرو عن احد منهم انه تمسك ٦٥
بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه وانما نظروا في الاقيسة من حيث المعاني فيه
سلكوا طريق المصالح والمراشد التي يشير اليها محاسن الشريعة ولو كان الطرد
صحيحا لما عطلوه ولا اهملوه وكذا سائر الائمة المقتدى بهم لا يرون الاحتجاج
بالعلل الطردية لما تبع شرح الجدليين وما الله عاية اهل الطرد دفعها
بالطرق التي تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير فشرع الشارح في بيانه
• فقال واما وجه دفع العلل الطردية فاربعة وقدم القول بموجب العلة لانه يرفع
الخلاف بينهما ويحسم عنه الجدل فكان اولى بالتقديم وان كان المطرد المصير
الى الفرع مع امكان الوفاق وحصول المقصود به استعمال لا مفيد

ونوع من السفه وقد ... صرفه على فساد الوضع والمناقضة لان القواع

فيها اخر بالنسبة الى طرد ويتناولهما اساس المناظره فيه تتبين القوه و

المجيبه من السائل فكان اولى بالتقديم وقدم فساد الوضع على المناقضه

لانه اقوى في الدفع منها كما ... واما القول بموجب العلة فالتزام

ما يلزمه المعلل بتعليله اى انه تجويز السائل ما يوجبه المعلل عليه ...

مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود ... عبارة عن تسليم الاصول ...

تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم

المتنازع فيه وهذا النوع من الاعتراض انما يستقيم فيما اذا ... المعلل

بدليله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم فبالتزام السائل موجب دليله

مع بقاء قواعد في الحكم ... ذلك ليس هو ماخذه كما لو قال الخصم في ...

في صلوة النفل ... غير ملزم ... في فاسد

فلا يلزمه القضاء بافساده كالوضوء فنحن نقول ... عندنا لا يجب

القضاء بالافساد حتى انه يجب ... باختياره بان كان متمما فقد

في رحله ... بالشروع وقول الخصم في ضمانه

موجب القضاء وكما لو قال في المختلعة انها منقطعة النكاح فلا يلحقها

الطلاق ... فيلزم موجبه ونقول لا يلحقها الطلاق بهذا الوصف

ولكن يلحقها ... لانها معتدة عن نكاح صحيح او اثبت ...

انه محل النزاع ولا تكون كذلك فيمكن السائل دفعه بالتزام موجبه مع بقاء

مقصوده كما في المسئلة المذكورة في الكتاب فانا لما التزمنا ان الوصف

الذي ذكره يوجب اليقين وان اليقين ... ان اليقين ...

بل التراخي في ... طلاق ... لعدم وجوه

القصد الى الوصف كما في الصلوة وعندنا ... لان هذا الصوم

لما انفرد الشرع وعدم المزاحم في هذا الوقت صار اطلاق ...

فيه عشر له ما لو نوى الصوم المشروع بنية ركن ويجوز بدون التعيين
فكذا ههنا ينصرف مطلق الاسم اليه وكذا القول الموجب ... في القسم
الثاني وكذا ما حسن الاحكام الشرعية وتفاصيلها وعدم الوقوف على ما
هو معتمد الخصم من حجتها عذرا في عدم ... وهو الاحكام المختلف فيها
... فيما ... ولهذا اشترك في معرفة الاحكام المنقول عنه
الائمة الخواص والعوام دون معرفة المدارك والقول بالموجب مصطلح اصحاب الطرد
لم ينقل عنهم شيا حيث لا يمكن رده بهذا النوع من الاعتراض اضطروا الى بيان
المناسبة لكن الوصف ليصير حجة على الخصم ... واما الممانعة فلان الممانعة
امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المجيب من غير دليل ... امر المناظرة لانها
... على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد فان المدعي
على السائل ... اثباته عليه والسائل مدعى عليه فكان سبيله الانكار ودفع
الدعوى عن نفسه والاصل في الانكار الممانعة فكان منع اساس ... ولا
ينبغي للسائل ان يتعدى الى غيرها الا عند الضرورة ... اصحاب
الطرد الى القول بالاثر لان السائل لما لم يسلم ما ذكره من عليه اقامة الدليل
يحتاج الى بيان الاثر اضطر المجيب الى بيانه ليمكنه الالزام على الخصم ثم الممانعة
في العلل الطردية على اربعة اوجه كما ذكر في الكتاب ممانعة في الوصف بان يقول
لا اسلم ان الوصف الذي تدعيه علة موجود في المتنازع فيه وفي صلاحية الحكم
بان يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيته للعلة ووجود الحكم لا اسلم
ان الحكم ثابت بهذا الوصف بل يجوز ان يكون ثابتا بوصف اخر وقيل في الفرق
بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الممانعة
في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه
به في الاصل والممانعة في نسبة الحكم الى الوصف هو منع تعلق الحكم بالوصف

الى القول بالممانعة العليه الموثره لانهم لما راوا ان الاستقلال بالطرد ...

41

لا اسلم انه وجد للمشروع نفس الحكم بانه ... بعد تسليم وجود الوصف ...

المذكور في الاصل مثال القسم الاول [illegible] في قول الخصم في الكفارة الا
في رمضان انها عقوبة تتعلق بالجماع فلا تجب بغيره من الاكل والشرب
الرفاقا لا نسلم ان الحكم وهو وجوب الكفارة متعلق في الفرع بهذا
الوصف وهو الجماع [illegible] بل تعلق الحكم وهو وجوب [illegible]
بل الكفارة متعلقة بالافطار عمدا اذ لو [illegible] جامع [illegible]
ناسيا الصوم لا يفسد صومه لعدم الفطر وان كان الوطء حراما لا زنا لو
[illegible] ولو جامع ذاكرا الصوم يفسد لوجود الفطر وان كان الوطء حلالا
في نفسه وهذا لان الجماع آلة الفطر والحكم لا يتعلق بالآلة كما في الجرح فان
من جرح انسانا ومات المجروح بعد [illegible] لا يتعلق وجوبه بالآلة [illegible]
فعلم [illegible] الحاصل بالآلة [illegible] انها متعلقة بالافطار على وجه الجناية
وهذا الوصف عام يتناول الجماع والاكل والشرب على السواء فيثبت الحكم بكل
واحد [illegible] سقط [illegible] وهو ان الفطر بالجماع
[illegible] الفطر بالاكل والشرب [illegible] فلا [illegible] الاكل والشرب فيهما سواء
ولا [illegible] التفاحة [illegible] مطعوم من جنسه [illegible]
فيبطل [illegible] الصبرة من الحنطة فانا نقول [illegible] المجازفة مجازفة [illegible]
الى الذات لان الوصف هو العلة والجودة فلا [illegible] من القول بالمجاز في
الذات [illegible] والتساوي في الوصف ساقط الاعتبار في الاموال
الربوية بالاجماع ثم نقول [illegible] المجازفة في الذات باعتبار صورتها التي بها
عرفت تفاحة لم مجازفة بالنظر الى المعيار الذي وضع لمعرفة القدر [illegible]
فلا بد من القول بالمجازفة من حيث المعيار لان المجازفة من حيث الصورة
لا تمنع جواز البيع بالاتفاق فان [illegible] من حنطة [illegible] منها جائز
[illegible] المجازفة في الذات صورة فان قال [illegible] الى هذا [illegible]

بل لا بد له أ مطلق المجازفة لا نسلم أن مطلقها مانع صحة بعد التسليم
فإنما هذه المجازفة ما لا يبيع بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه مانع عادة العقد
بل لا نسلم أن سبب المجازفة هي في المعيار وهو القدر وإذا اعتبرها بما لم يسلم وجودها
المجازفة ح في بيع التفاحة بالتفاحة لأن التفاحة ليس هو عين المعيار والمجازفة في الكل
فيما لا يدخل تحت الكيل لا يتصور فهذا بيّن ... مثل الحل الطائفة في الوصف فيضطر
بعد هذه الحالة إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن الأصل هو الحرمة في بيع
المطعوم بالمطعوم لأن الطعم عنده علة لتحريم البيع في المطعومات والخلاص
شرط والمساواة كيلا المخلص عن الحرمة في بيع التفاحة بالتفاحة وقد وجد
العلة والشرط لم يوجد المخلص لعدم تصور المساواة فيهما كيلا فبقيت الحرمة
الأولى ... بل المساواة فالمفضي إلى أحد البدلين وعندنا الأصل في هذه الأموال
جواز العقد كما في سائر الأموال والفساد باعتبار فضل حرام وهو الفضل
هو م في المعيار ولا يتحقق ذلك إلا فيما يتحقق فيه المساواة في المعيار إذ الفضل
بعد تلك المساواة ولا يتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلا فيجوز
بيع التفاحة بالتفاحة عندنا بالأصل وأما المناقشة في صلاح الوصف للحكم والتعميم
الفاني فإنا نجيب لأن الوصف بنفسه غير صالح لإثبات الحكم وكونه حجة لأن الوصف
42 كلام المتكلم وكلامه لا يصلح لإثبات حكم شرعي إلا إذا كان أي أثر لتأثيره إثبات الحكم
بكونه وصفه لم يظهر تأثيره منع من أن يكون دليلا وحجة كي يخرج لما كان سفها
دون الفصل من وصف الشرائد فقيل يثبت بهذا الوصف لأجل الفصل من فائدة المعلل
أن تولد بيع شرط بل الطرد عندي صحة هذه العلة فإذا احتج الخصم العاير
إذ لم يحتج إلى إثبات الحكم على الخصم دليل لم يكن الوصف بدون العاير
حجة عند الخصم لا يصح الاحتجاج به عليه مثل كل من أقام بينة كفار
بيّن لم أن عنده كذا لم يسلم ولم يكن له أن يقول إني أثبت حتى يقيم حجة
عندي له فعلنا أن الاحتجاج على الخصم بالتزكية عنده غير

مقبول لبيانه لتبادر الاسلام فخر الاسلام في شروح البعض وفي اصول الفقه في بيتن
بما ذكرنا ان المراد صلاح الوصف ههنا صلاحيته للالزام على الخصم دون الثاني
ثم المراد من صلاحيته فيما يعقل صلاحيته للتعليل وذلك هو موافقته لعلل المنقولة
عن الصحابة ومناسبته للحكم واهل الطرد يوافقوننا في اشتراط الصلاح بهذا
المعنى دون الاول وكانت بهذه لما نعم ثم انفرد في الماء شرع لحكمه وقيمته
مثاله بهذه الممانعة قولنا في تعليلهم لاثبات ولاية الاب بوصف البكارة باعتبار
انها جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا
الحكم وهو اثبات الولاية لانه لم يظهر له تاثير في موضع اخر سوى محل النزاع
م المانع وان فسر الصلاح بالمعنى ثم نا لا الممانعة فيه قولنا في تعليلهم في الاشياء الستة
بالطعم والقيمة للاشياء شروط المماثلة والتقابض فيها بانه [illegible] اكثر واحد
من الوصفين لشدة الحاجة التي تنبئ عن الخطر والعزة فيختص جواز البيع في
بهذه الاشياء بزيادة شرط اظهار الخطر كالنكاح لا نسلم ان بهذا الوصف
صالح لما ان عندنا الحكم لان التيسير فيه [illegible] الحاجة اليه اطلاقا بالغ
الوجوه دون التضييق بزيادة الشرط ثم ممانعة صلاح الوصف لهذا المعنى وان
كان يؤول الى ادعاء فساد الوضع في بعض الصور لكنها غير فساد الوضع لان الوصف
ربما يكون صالحا في نفسه ولكن لم يسلم السائل صلاحيته فكان له ان يطالب
المعلل ببيان الصلاح كما في العلل المؤثرة كان للسائل مطالبته ببيان التاثير فاذا ثبت
صلاحه تبين السائل وكان له الى سؤال اخر ولما مضى بهذه الممانعة بلا فساد
الوضع كانت قسما اخر غير فساد الوضع ولكنها الممانعة في نفس الحكم مثل قوله
في تعليلهم لمسح الراس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه انما
المسنون [illegible] في الاصل ليس التثليث فيه التكميل بعد تمام الفرض لانه مستوعب
في اركان المفروضة فيحصل بالزيادة على العدد المخصوص [illegible]
في اركان المفروضة لان الفرض هو الغسل فما المشروع [illegible]

التكرار في سورده والفرض في المسح لم يستغرق بحده فلا يكمله ما
لا يستغرق في الذي هو سنة فيه لانه زيادة على القدر المفروض في محل من جنسه
فلا يصار الى التكرار لعدم الضرورة فالحاصل ان التكرار مشروع لغيره
وهو تحصيل الاكمال به لا لعينه فاذا حصل الاكمال بدونه لم يفد اعتباره
اما الجماعة في نسبة الحكم الى الوصف بانا اثبتنا للسائل ان اصحاب الطرد
يضيفون الحكم الى الوصف من غير دليل يوجب اضافته اليه سوى انه يوجد عند
وجوده ويعدم عند عدمه وهذا غير كاف في صحة اضافة الحكم اليه
لجواز ان يكون الوجود عند الوجود بطريق الاتفاق فانه قد يوجد في المنصوص
عليه اوصاف يوجد الحكم عند وجودها ولا يكون مناط الحكم بالاجماع
ولان العدم ليس بشيء فاضافة الحكم اليه لانه ليس بشيء فلا بد من دليل يوجب
نسبة الحكم الى الوصف حتى لو اضافه المعلل الى وصف كان للسائل ان يطالبه بالدليل
على نسبته اليه وهذه الجماعة يحتجون بالاصل فان قالوا لا نعرف في الاصل
معنى اخر سوى ما ذكرته قلنا عدم العلم ليس بحجة فلا يصلح لاضافة الحكم اليه
لانه حجة على غيرك ثم انا ان سلمنا انه ليس في الاصل معنى اخر لا نسلم ان
الحكم ثابت به لجواز ثبوته بالاجماع او بالنص وذكر الغزالي رحمه الله في هذا 43
المقام ان المستدل ان كان مجتهدا يجب عليه العمل بما ظهر عنده من تحرز
[illegible] او غيره وان كان مناظرا فكفيه ان يقول هذا منتقض قدر [illegible]
الوصف فان شاء يكتفي في الجهد [illegible] ما الوصف وان اطلعت على غيره
[illegible] التقيه حتى انظر فيه فان ظهر لا يلزمني ذكره وان [illegible] اظهره وان
فهذا عناد محرم وصاحبه [illegible] [illegible] حكم
حاجة الى اظهاره ومثل هذا الجدل حرام وليس من الدين ومثال هذه
[illegible] قولنا في [illegible] بان [illegible] له [illegible] عند الدخول في ملكه
لعدم [illegible] كابن العم نسلم ان حكم الاصل وهو عدم العتق في ابن العم

عندنا شرك الحكم الى غشية من النصف الثواب وعند المحرمين ولهذا
فساد الوضع لان فساد الوضع عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث
قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وعبارة بعضهم فساد الوضع
ان لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التضييق
من التوسيع والتخفيف من التغليظ والاثبات من النفي وبالعكس وهو فوق المناقضة
في الوضع كما نبه لان المناقضة تحل مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر
بالتفصي عن عهدة النقض بالجواب او بزيادة قيد تندرج به النقض واما فساد
الوضع فيفسد القاعدة التي بني عليها المجيب كلامه اصلا فانه بعد ظهوره لا
يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر ولهذا وجه سوى الانتقال
الى علة اخرى قال شمس الائمة رحمه الله فساد الوضع في بمنزلة فساد الاداء
في الشهادة وانه مقدم على النقض لان الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة
كما ان الشاهد انما يشتغل بتعديله بعد صحة اداء الشهادة منه فاما مع
في الاداء فلا يصار الى التعليل لكونه غير مفيد فاذا ورد على المجيب هذا
السؤال اضطر الى الرجوع عن الطرد الى بيان الملائمة والتاثير في الاساس
وبيان الجمع بين الفروع والاصل او الى ان يتيسر للحاضر منقطعا ثم لا يشتغلوا
بعد بالطرد احترازا عن ورود مثل هذا السؤال عليه ومن ذلك مثله تعليل اصحاب
الشافعي قوله بايجاب الفرقة اذا لحقه تمام بعد الاسلام احد الزوجين اي بسبب اسلام احد
او اباء صلى التعليل اي جعلوا نفس الاسلام علة لايجاب الفرقة في غير المدخول
بها حيث قالوا الاسلام احدهما يوجب الفرقة في غير المدخول
بها من غير توقف على قضاء القاضي وعلى انقضاء العدة كردة احدهما
النكاح اي يستلزم للحكم لا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما الى انقضاء العدة
في المدخول بها حيث قالوا بهذه فرقة وجبت بسبب طارئ على النكاح فيتعين منافي
اياه فوجب ان يتاجل الى انقضاء العدة في المدخول بها كالطلاق فاوجبوا
الفرقة

في

نفس الاسلام في المسئلة الاولى وحكمنا ببقاء النكاح مع الردة في المسئلة
الثانية دليل ما ذكرنا ان احد الزوجين الكافرين اذا اسلم لا ينقطع بقاء النكاح
بعد اسلامه مع كفر الباقي اذا ارتد احد الزوجين المسلمين ان كان الاسلام
الردة قبل الدخول انقطع النكاح بنفس الاسلام او الردة عند الشافعي
رحمه الله من غير توقف على شيء وان كان بعد الدخول توقف الى انقضاء
العدة اتفاقا اي تعليلهم في المسئلتين كما بينا فاسد في وضعه لان الاختلاف
حصل في المسئلة الاولى باسلام احدهما وبقاء الآخر على الكفر
في المسئلة الثانية حصل بردة احدهما وبقاء الآخر على الاسلام والحكم
يضاف الى الحادث ابدا والى اخر الوصفين وجودا والحادث في المسئلة
الاولى هو الاسلام ثم ذكرنا اخر الوصفين وجودا هو الاسلام لا غير فلو
اثبتنا الفرقة لوجب اضافتها الى الاسلام الذي حدث اخيرا فلا يجوز ذلك
لا يجوز لان الاسلام شرع عاصما للحقوق والاسلام لا يصلح قاطعا لها
وفي المسئلة الثانية الحادث هو الارتداد وهو اخر الوصفين وجودا فوجب
اضافة الفرقة اليه وهو مناف للنكاح لانه يبطل عصمة النفس والمال
جميعا والنكاح مبني على العصمة واذا كان كذلك كان التعليل لبقاء النكاح ٦٦
الى انقضاء العدة بعد كفر الآخر تعليلا فاسدا في وضعه لانه تعليل لبقاء
شيء مع ما ينافيه وهو معنى قوله والردة لا تصلح علة لابقاء
النكاح مع الردة التي هي منافية له لانه يلزم ان يجعل الردة علة لاثبات حكم
المعدوم لم يمكن الحكم ببقاء النكاح كما جعل الاكل كذلك في مسئلة الناسي ومع
انه ان يكون مفطرا للصوم في نهاية القبح واما المناقضة
فالمناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة سواء كان لمانع او
لغير مانع عند من لم يجوز تخصيص العلة اذ التخصيص هنا قبيح عندهم
وعند من يجوزه هو تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع وهو

يلجئ الى محاوله الطرد الى القول بالاثر مثل ان تسام المقيمه لان الطرد
الذي تمسك به يحتمل النقض بما اورده السائل من النقض لا يجد المجيب بدا
من الجواب عنه سوى الفرق وعند وروده نقضا فاذا حصل ذلك
الا بالمعنى الذي عنه صار الطرد الى بيان المعنى وههنا ان لم يجعل ذلك
انقطاعا الا من حيث ان السائل يلجئه بمناقضته الى الشروع في بيان الفرق
والتاثير فاما اذا جعل انقطاعا فما هو مذهب البعض فلم يبق
السائل بعد لا ... فلم يبق حجة فلا يسمع بيان ... والشروع
في الفرق في هذا المجلس لان ذلك اشتغال عن حجته وهي الطرد الى
اخرى وهي التاثير بعد المطلوب الاول فلا يسمع منه فيضطر
الى التمسك بالتاثير والرجوع عن الطرد فيما يعرض من مجالس ومثال
هذا القسم فيما علل الشافعي رحمه الله في اشتراط النية في الوضوء
انهما اي التيمم والوضوء طهارتان لا تجزي الصلوة الا بهما فكيف افترقا في
النية معنى استفهام بمعنى الانكار اي فلا يفترقان في اشتراط النية
وهذه المسالة نقول للشافعي رحمه الله هذا الرد هذا القول او ...
ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية فانه طهارة مشروعة
للصلوة ولا يشترط فيه النية فيضطر المجيب عند ذلك الى بيان ...
الى المعنى المؤثر الذي يندفع به النقض ويقع به الفرق وهو ان
الوضوء تطهير حكمي اي تعبدي غير معقول المعنى لانه لا يعقل في محل
الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة لانه طاهر حقيقة وحكما الا ترى
انه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلوته والمحل الذي قام به
وهو المجروح لم يجب غسله واذا ثبت انه تعبدي كان مثل التيمم لان
معنى التعبد في التيمم في الالة وفي الوضوء في المحل فيشترط فيه النية
كما في التيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية خلاف

عن النجس لانه معقول المعنى اذ المقصود فيه ازالة عين النجس عن
المحل لا بمعنى التعبد فلا يتوقف على النية وكذلك الماء في التطهير
طاهر بطبعه كما انه مزيل ومطهر بطبعه لانه خلق طهورا في الاصل قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كذا فسره ثعلب من ائمة اللغة او هو مبالغة في صفة الطهارة وذلك بان
يتعدى الى غيره واذا كان كذلك يعمل في التطهير من غير قصد
كالماء في الازالة والري من غير قصد كما تعمل النار في الاحراق من غير قصد
اما قوله هو تطهير حكمي فنقول الحدث الثابت في المحل وهو صيرورته
موصوفا بالنجاسة غير معقول المعنى لان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا
واما حقيقة فلانه لم يصبها نجاسة بعدما كانت طاهرة واما شرعا فلان
المحدث لو غمس يده في الماء القليل [illegible] ولو كان كذلك لوجب تغير صفة المطهر
فيعمل الماء عملا بطبعه على ما بينا والنية شرط للغسل القائم بالماء لا
للحدث الثابت في المحل فكان غسل هذا المحل شرعا غسل النجس في عدم افتقاره
الى النية بخلاف التراب فانه ملوث بطبعه فكان اثبات التطهير به غير معقول
المعنى فيحتاج فيه الى النية ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير مطهرا وبعد 45
ما صار مطهرا بالنية وصار بمنزلة الماء استغنى عن النية كما استغنى الماء عنها
ويحصل الطهارة باستعماله بغير نية كما في استعمال الماء فثبت انهما عملا
واحدة انما المفارقة في صفة الطهورية للآلة وانه لا متمسك للخصم في مسحها
ولانه [illegible] المسح شرع في الوضوء مطهرا وهو غير معقول المعنى في التطهير لانه
يكثر النجاسة لا في ازالتها فكان مثل التراب في انه ملوث فلا بد
[illegible] شرط فيه النية كما في التيمم لانا نقول هو ملحق بالغسل لقيامه
مقامه في ذلك المحل فان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه كسرايته
الى سائر البدن الا ان الحكم انتقل من الغسل الى المسح للحرج فشرع فيه المسح

ابتداء وكفيتنا [illegible] اولنا قائم مقام الاصل اخذ حكمه فيستغني عن الاثر كالفسل
وذكر القاضي الامام رحمه الله في الاسرار في جواب هذا السؤال ان الماء [illegible]
[illegible] للاستعمال الا انه اذا زال حتى لم يكن نجسا لا يصلح عن التطهير [illegible]
الحقيقة [illegible] اذ [illegible] وفيما عرف الله
[illegible] لا لها حكمه مع [illegible] عن [illegible] لا [illegible] الطهر
فساد المال كالسائل الذي يعدو على [illegible] في [illegible] الطهر [illegible]
ان الوجوه الاربعة المذكورة تلجئ ان يضطر اصحاب الطرد [illegible] التأثير
حيث لا مدفع لهم عن هذه السؤالات الا بالرجوع الى بيان التاثير فيا ذ
من الله وسقوط الطرد [illegible] وفيما بعد من المجالس [illegible] الاعراض
عن استعمال الطرد [illegible] شيء [illegible]
واما العلل المؤثرة [illegible] العلل المؤثرة لا يتصور [illegible] فساد
الوضع لان التاثير لا يثبت الا بالكتاب او السنة او الاجماع والثابت بهذه الادلة
لا يحتمل ان يكون فاسدا في وضعه وكذا لا يتصور بالمناقضة الحقيقية لما ذكرنا
ان التاثير [illegible] المناقض الحقيقي فكذا التأثير
[illegible] فيما يكون عند الجمهور من ان هذه الادلة
لا تحتمل حقيقة المعارضة كما لا تحتمل حقيقة المناقضة [illegible]
[illegible] الرجوع الى دليل [illegible] الحكم [illegible] لا تحتمل
التناقض [illegible] يجوز ان يتعارض فكذا العلل [illegible]
[illegible] هو [illegible] المعنى [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الى صاحب الشرع [illegible] ذلك جائز [illegible] فان [illegible] ان اردتم به
الشرع [illegible] فساده [illegible] الوصف [illegible] فذلك [illegible]
بالمناقضة [illegible] لا عدم صحة الوصف وعدم تأثيره [illegible]
وفساد الوضع هذا الاحتمال ايضا [illegible] في العلل الطردية وان اردتم به فـ [illegible]

بالناسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible] هذه الحكم
حقيقة
فهل لا تحتمل
التناقض

بعد ظهور صحة الوصف وتأثيره في الحكم ولكن لو لم تعد بعدم
الا انه فاسد لانه ايصال الى تأثير الوصف طائفة من اهل التحقيق منعوا من كون
الممانعة ولم يصح بعده الا المعارضة قلنا اردنا به فساده بعد ظهور التأثير
لانه يستلزم الممانعة لانه في [illegible] الدليل بان الوصف يثمر انه لم يكن يحتمل المنع فيه
فساد الوصف بخلاف الممانعة فانها في الحقيقة طلب الدليل على صحة الوصف وتأ
ثيره [illegible] ولم يتعلق به ذلك الطلب كان باطلا للتحقيق فيه ان المجيب
(٤٤) [illegible] قصده التعليل بوصف مؤثر وعين وصفا من اوصاف النص للتعليل
فعلل بذلك الوصف المناقضة وفساد الوضع ابطال اصل التأثير وبعده اذ
لو احتمل احدهما وبعده لا يكون مؤثرا في حقيقة والمعترض انه مؤثر في الحقيقة فاما
محتمل اذا علل بوصف عدمي يحتمل ان يكون صحيحا في نفسه ويحتمل ان يكون فاسدا اذ
المعترض [illegible] الاوصاف [illegible] من الاوصاف الصحيحة فيحتمل حقيقة
المناقضة وفساد الوضع فيجوز للسائل دفعه بما [illegible] الشارح رحمه الله ذكرها
انه ليس للسائل بعد الممانعة الا المعارضة كما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
رحمه الله في اصوله وذكر في نسخة اخرى بعد بيان انواع الممانعة ان التأثير اذا
46 ثبت للوصف جاز للسائل عن الممانعة الى القول بموجب العلة ان امكن ثم الى التعليل
اي العكس الكاسر ثم الى المعارضة وهو اوضح لان الدفع اذا امكن بتسليم ما
علله الخصم مع بقاء الخلاف مع انها احرى الى الممانعة من المعارضة كان اولى
من الذهاب الى المعارضة التي هي اسوأ احوال المجيب لكن الفهم للشارح
اذ [illegible] صاحب [illegible] ورد بعض صور [illegible] على العلة المؤثرة بحسب دفع ذلك
النقض بوجوه اربعة بخلاف العلة الطردية حيث لا يمكن دفعها عن [illegible]
النقض اذا ورد عليها ابطلها جميعها اذ الاطراد لا يبقى بعد النقض اصلا
فلا يمكن دفعه عنها بوجه الاول بالوصف بان يقول ما ذكرته علة ليس بموجود
في صورة النقض فتخلف الحكم فيها لا يدل على فساد العلة والثاني بالمعنى

الثابت بالوصف [illegible] الا ترى ان تعول السبيل المعنى الذي جعل الوصف علة

وهو الثابت [illegible] في صورة النقض فلا يكون الوصف علة واذا لم يكن

علة لم يكن نقضا والثالث بالحكم بان تعول السبيل الحكم المطلوب بالوصف [illegible] على

الوصف [illegible] لكن لم يظهر لوجود المانع فلا يكون نقضا وهذا النوع

من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة فاما عند من ابى ذلك السادس

في هذا الدفع على مذهبه والرابع بالغرض المطلوب بالتعليل [illegible]

الخروج عن المناقضة ان المحال التي [illegible] الجمع من حكم [illegible] وبين ذلك

مناقضة لم يكن [illegible] العيضين [illegible]

لم يمكنه الجمع لزمه النقض بهذه الوجوه يمكنه الجمع [illegible] رجوع عن العدل فيقتضي

الدفع لها كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان [illegible]

حدثا كالبول فيورد عليه هذا الدم [illegible] لم يتجاوز [illegible] نقضا

فانه خارج نجس وليس بحدث ومثله [illegible] السبيلين [illegible]

اولا بالوصف [illegible] الوصف بان نقول لا نسلم انه خارج لان الخروج هو الانتقال

من مكان باطن الى مكان ظاهر كالرجل يخرج من الدار ولم يوجد هذا المعنى فيما اذا

لم يسل لان النجاسة [illegible] في محلها لم تنتقل عنه فان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق

دما فاذا الجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا [illegible]

[illegible] كان [illegible] مستترا [illegible] اذا [illegible] كان مستترا [illegible]

لا خارجا وانما يسمى خارجا اذا فارق [illegible] والحكم [illegible] غسل ذلك الموضع

بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب غسل ذلك الموضع

[illegible] كان او كثيرا [illegible] عندنا [illegible] قدر الدرهم [illegible] اذا كان زائدا على

الدرهم [illegible] ولم يثبت بالاجماع [illegible] ليس بخارج [illegible] حكم

النجاسة التي في محلها [illegible] ثم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف [illegible]

[illegible] هذا الوصف [illegible] فان الخارج النجس انما صار حدثا باعتبار انه [illegible]

في نجس ذلك الموضع واكتاب بتطهيره حتى وجب غسل ذلك الموضع للتطهير

ووجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه اي بسبب ما يخرج من البدن لا يحتمل

التوصيف بالتجزي فيجب غسل كله ثم يكون الاقتصار على الاعضاء الاربعة كما في

البول واحسن بقوله باعتبار ما يكون منه عن اصابه النجاسة من الخارج فانها

توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع وهناك اي فيما اذا لم

يكن اي غسل ذلك الموضع بالاجماع لما شاء فلم يكن كما هو في ايجاب الطهارة

في محلها فتوجب في غير محلها وتبين بدلالة الناس ان غسل الباطن لم يدخل عن التعليل

عدم الحكم نقضا لعدم الوصف معنى وان وجد صورة وحينئذ يكون ممتنعا

للعلة فكيف يكون نقضا ... ويورد عليه اي على غسل المذكور نقضا صاحب

... السلس فان ما خرج من جرحه خارج نجس من بدن الانسان وليس بحدث

حيث لم يستفد الطهارة ما دام الوقت باقيا او ما دام يصلي الفرض وما تبعه من

النوافل فيدفع بالحكم ... معنى ... عدم الحكم في صورة النقض و

هو القسم الثالث بان نقول لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تاخر حكمه الى

ما بعد خروج الوقت لوجود قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف ولهذا

لا مع الطهارة لصلوة اخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فانه ... 47

ليس بحدث بالاجماع ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما

... السيلان والحكم قد يتاخر بالسبب فربما تاخر عنه لمانع كما في شرط الخيار و

هذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة كما اشار

في التشبيه بالعرايا ... بدفعها بالغرض في صورة القسم الرابع بان نقول الغرض من

هذا التشبيه الحاق الفرع بالاصل والتسوية بينهما في المعنى المرجح للحكم

وقد حصل فان الخارج من احد السبيلين حدث فاذا دام اي دام صار

عفوا للضرورة اي لاجل قيام وقت الصلوة فانه مخاطب بالاداء فيلزم

ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة فلا يكون

هنا اي في ان الاصل الفرع وهو الخارج من عهدة التسليم في انه اذا صار لازما
تصير عهدة التسليم دون المساعدة ولو لم يحصل عهدة في الفرع عند اللزوم لكان الفرع
مخالفا للاصل وذلك لا يكون لانه قد سبق ان التشبيه الذي هو المقصود من المعارضة جهة
عنها كان الاصل فلا يكون ذلك بعضا في [illegible] ولما [illegible] المعارضة فيكون المراد من المعا
هنا تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاء دليلا
آخر يدل على خلاف مطلوبه ويكون مانعا في الحكم مع بقاء دليل المستدل اذا
نعم لو ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي وصف آخر يدل
على خلافه وليس فيه تعرض لدليله بالابطال ثم المعارضة مقبولة عند جمهور من السائل
المحققين من الفقهاء والمتكلمين وزعم بعض الجدليين انها غير مقبولة لانه تشويش
حيث [illegible] مستدله ولعدم ذكر الاعتراض المحض وذلك لان العلة التي
بعد اقامة الدليل على صحتها فاذا اثبت السائل ذلك كان اتيانا مستدلا لا هادما
معترضا وحجة الجمهور ان المعارضة [illegible] ويكون معدلا كالمانع
وذلك لان العلة التي تمسك بها المحتج لا يصح ما لم تسلم عن المعارضة فان المعارضة
توجب [illegible] قوة الحجة بدليل البينات وبدليل ان القرآن انما صار حجة عند السلامة
عن المعارضة فكانت المعارضة اعتراضا صحيحا على الادلة من حيث الحجة فيكون مقبولا
وان المعارضة في المباشرة الطرفين واذا تعارض الدليلان يحتاج الى قوة الطرف [illegible]
[illegible] منهما [illegible] من ان يكون حجة الى ان يرجح احدهما فكانت المعارضة مانعا زيادة
المستدل [illegible] فيكون اعتراضا صحيحا ثم المعارضة على نوعين معارضة خالصة
اي محضة ليس فيها ابطال معارضة فيها منافاة اي معارضة متضمنة ابطال تعليل
المعلل [illegible] لان المعارضة [illegible] وصحة [illegible] فالوجه [illegible] دليل المستدل
من غير تعرض له بالابطال والمناقضة ابطال دليله بان يختلف الحكم عن الوصف
الذي ذكره عنه في بعض الصور من غير اقامة دليل مستقل في النوع الاول
فلما [illegible] النوع من المعارضة اجدر خاصية المعارضة وهي انما جاء عنه

سهماده واحدى خاصتي المناقضة وهي ابطال الدليل مع شهادة فساده فمنها نقض
وحاصل المعارضة اصلا لانها تصور فيه المناقضة فمنشؤها ان يرتابا من يصحح الحجة بما
وعدمها فان في المعارضة يستلزم تسليم دليل المستدل وصحة دلالته على الحكم و
المناقضة تتضمن بطلان دليله وفساد دلالته على الحكم وهذا حاصل الشيخ رحمه الله
ايضا ان المناقضة لا يرد على العلل المؤثرة فكيف يشير بهذا النوع من المعارضة
وان استقل البتة المعارضة تسليم الدليل مطلقا لانها في مناقضة الحكم صورة
ومعناها في الدليل معنى بدعوى عدم سلامته عن المعارض فلا يكون بينهما تناف
اذ المقصود من كل واحد منهما الابطال ثم هذه المناقضة تعتبر من المعارضة
ثم امتنع القبول اذ العبرة في مثله للمعنى دون المبنى وان الدليل بعد ما ثبت التأثير
لما يقبل الابطال علم انه لم يكن مؤثرا وان ما ذكره العلماء في ان المؤثرة ليس يأتي في تحقيق
المناقضة انما يبتنى على ما هو مؤثر حقيقة كذا ذكر الامام العلامة مولانا حميد
الدين رحمه الله — ومعنى القلب صحيح نوعان القلب يستعمل في اللغة بمعنى
جعل اسفل الشيء اعلاه واعلاه اسفله كقلب القصعة والكوز والثاني ان
يجعل باطن الشيء ظاهرا وظاهره باطنا كقلب الجراب والثوب وكل منهما يرجع الى
معنى واحد وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها وكذا في القياس 48
اسفل القلب الصحيح تفسيران وكل منهما يرجع الى معنى واحد وهو تغيير التعليل
عن هيئته الى خلاف الهيئة التي كان عليها احدهما اي احد النوعين ان يجعل المعلول علة والعلة
معلولا على مثال قلب الاناء فان العلة لكونها اصلا كان اعلى من الحكم والحكم لكونه
تبعا كان اسفل منها وبهذا القلب يصير اعلى التعليل اسفله واسفله اعلاه فكان
كقلب الاناء وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل الحكم بان جعل
حكما في الاصل علة لحكم آخر فيه ثم عداه الى الفرع فاما اذا علل بالوصف المحض
فلا يرد عليه هذا القلب لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت
علة له الا انه سابق على الحكم مثل قولهم اي نحو هذا النوع من القلب في مثل
قول اصحاب الشافعي في ان الاسلام شرط من شرائط الاحصان حتى لو زنى

الذي لحق أن النبي يرجم عندهم الكفار حتى يجلد بكرهم ما لم يرجم المحصن
ثيبهم كالمسلمين اي لانه حرام منهم ونقول لهما انه اشار الى ذلك فان البكر من اليهود
لما لم يجلد مادام لم يرجم الثيب منهم والكفر والثيب يتعارضان على البكر والثاني يحملوا
بعد الاسلام عليه لوجوب الرجم فلا ينسبا المسلمون انما يجلد بكرهم لان ثيبهم يرجم
لانه يرجم ثيبهم لانه يجلد بكرهم فجعلنا ما نصبه علة في الاصل وهو جلد البكر
حكما وما جعله حكما فيه وهو رجم الثيب علة فهذا القلب يعارضه حين ولم
على القياس بل يستدل به على خلاف الحكم الذي اوجبه المعلل وفيه اي معنى المناقضة
لان ما جعله المعلل علة قبل صار حكما في المقيس عليه بتعليل القالب واحتمل صيرورة
حكما فسد الاصل وخرج ان يكون مقيسا عليه يستدل به للحكم المطلوب فبقي دليله
بلا مقيس عليه فبطل فهو معنى قوله فلما احتمل اي هذا التعليل لانه انقلاب فسد [illegible]
القياس اذ لم يثبت الاصل وهو رجم الكفار حتى يجلد بكرهم ما لم يرجم ثيبهم وهذا ليس بشديد
فضلا عن ان يكون حجة اذ لا مستدل له اصلا والثاني اي النوع الثاني من القلب جعل
السائل وصف المعلل شاهدا للنفي بعد ان كان شاهدا عليه ونحو ما [illegible]
مثل الحلي فانه الضمير للشان او للوصف كان ظهره اي ظهر الوصف اليك حين كان
شاهدا للمعلل عليك فصار وجهه اليك حين صار شاهدا عليك كما كان على
خصمك وهو السائل لك ان ظهر الخارج كان الى السائل وباطنه الى المعلل [illegible]
من كاف الخطاب السائل يعني قوله كان ظهره اليك كان معرضا عنك وذا ذلك لك
بان كان شاهدا عليك فصار وجهه اليك اي صار شاهدا لك مقيدا عليك [illegible]
بالاعانة وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل توجه فيها وجه المعارضة [illegible]
سنا فيه ملاءمة لان المطلوب فيه الحكم والوصف الذي شهد به من جهة وبالمنافاة
من وجه آخر يكون مناقضا في نفسه بمنزلة الشاهد لاحد الخصمين على الآخر
في حادثة ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة فانه يناقض كلامه [illegible]
المعارضة باعتبار آخر حيث لا يكون مناقضة لان المعارض لا يخرج [illegible] اشتباه فقد فذر
العمل للاشتباه الى ان يترجح احدهما على الآخر وهذا لا يوجد [illegible] اشتباه

ايضا بلا فائدة اي هذا النوع من القلب لا يكون اي لا يتحقق الا بوصف زائد على
الاول في كونه المظهر فيه اي في ذلك الوصف تفسير وتقرير للوصف الاول لا انه تغيير
وهو بمنزلة ما قال القلب يكون تعليل الحكم بعين ذلك الوصف فاذا زيد عليه وصف
اخر لم يبق بعينه علة فيكون هذا تعليل الحكم بعلة اخرى فيكون معارضة محضة غير متضمنة
للابطال فقال هذه الزيادة تفسير للوصف الاول وتقرير له لا تغيير فلا يخرج في حكم
ذ... مثاله اي مثال ما يجري فيه هذا النوع من القلب قول اصحابنا الشافعي في صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلبنا وقلنا وجب التعيين بوصف
فيه بعينه لما كان صوما فرضا استغني عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه
اي صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع فيه وهذا اي الصوم رمضان متعين قبل
الشروع فيه لا بتعيين سائر الصيام عن الوقت فزيد هاهنا في القلب بعد تعينه ومن تفسير
الاول اي التعيين حيث لم يثبت انه متعين في هذا الوقت يعني بنا على سائر الصيام مشروعا
فيه في هذا الوقت فليس علينا فيحرز ونا بهذه الزيادة مادركه الخصم و... تنا
... النزاع فكان قياسا بهذا الصوم من القضاء بعد الشروع وزعم بعض
... مولين ان القلب مردود لان المعقول ان لم يعرف في القلب لنفس حكم المستدل
بل انما ذلك في الدليل لجاز ان يكون للعلة الواحدة وللاصل الواحد حكمان
49 غير متنافيين وان نعم لنقيضه فذا يمكن اعتباره باصل المستدل اولا لا بناء
على انه لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد واستحالة اقتضاء العلة حكمين
متنافيين لعدم مناسبتها اياهما والجواب عن الاول انه ان لم يتعرض لنقيض
حكم المستدل بل الحرج بذلك عن كونه قادحا في الدليل اذا كان ما يعرض لنقيضه من
لوازم حكم المستدل وعن الثاني ان شرط العلة اشتمال الاصل على حكمين غير
متنافيين في ذاتيهما فيصح اجتماعهما في الفرع بدليل منفصل وان لا يكون
مناسبة الوصف للحكم ونقيضه حقيقة لاستحالته واذا كان كذلك يصح حصولهما
حصولهما في الاصل من غير استحالة لعدم تنافيهما في ذاتيهما ويمكن ان يكون
العلة مناسبة للحكم في نظر المستدل ولنقيضه في نظر السائل واذا ثبت ... الا بعد

صح النقض ولما ثبت ان النقض صحيح وهو معارضة فيه كان ينبغي ان يثبت
حكم النقض في الاصل وانه مقدوح في تأثير العلة فيه بالمعارضة
وان يقول الوجه لهذا التمسك بان التأثير لا ينافي حكمه وان النقض فيما ذكرنا لم
يكن نقض العلة حقيقة نقضا لحكمه لان نقض الغالب اذا فسر بالعلة انما في سبيل اصل
القياس من العلة كما ذكر عامة شيوخ الاصول ورأيت في بعض شروح اصول الفقه انه
لا يسمى النقض والنقض على العلة لانه خرج مخرج الافساد للكلام المحصل انه
سبيل التعليل ولا بد في الاقتران ان هذا التعليل يخرج في دلالة الوصف عن
ولكن الاول اصح لانه يذكر في مقابلة تعليل المعلل فيرد عليه فيرد على الادلة
ان يكون له الاعتراض على العلل المؤثرة بالنقض [illegible] في الاعتراض عليها
نقض وفساد الوضع مشكل لان العلة بعدما ثبت تأثيرها بدليل صحيح عليه لا تحتمل
النقض جميعه كما لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع فانه لو ثبت التأثير لوجوب الحكم اجماع
الوجه في حق السلف لا يمكن نقضه بجعل الرجم عقيبه للجلد الا ان يثبت التأثير قولنا
في المدبر مملوك يعتق عتقه متعلق بموت المولى فلا يجوز بيعه كأم الولد لما ظهر
بالموت في المنع عن البيع في ام الولد لا يمكن نقضه بان يقال انما يعتق المدبر بالموت لانه
البيع لم يجز وكذا لا يمكن للغائب بان التأثير لم يعطيه بعدما ظهر بأثر التعليل
الاول دون التأثير لا يقبل منه ولانه لان النقض معارضة وعين المؤثر لا تحتمل معارضة
المؤثر واذا كان كذلك ينبغي ان لا يرد جميع النقض على العلل المؤثرة كفساد الوضع
والمناقضة ولو ورد صورة النقض بعض العلل يدفع صورة المناقضة بالادلة
المذكورة وانما يرد حقيقة النقض على العلل الطردية بين ما ذكره صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله تعالى بان نوعي النقض والنقض الاول انما يكون في كل طرد وجعل
الحكم فيه علة والنقض الثاني يرد على الطرد ما لم يظهر التأثير وما ذكر في نسخة
اخرى من اصول الفقه والمخلص من النقض بذكر تأثير الوصف في الحكم الذي علل
به دون الحكم الذي ورد النقض فيتبين ان الاعتراض بالنقض بعد التأثير غير صحيح
وانه كالمناقضة وفساد الوضع من جهة الفرق وقد تعيب العلة من وجه

من وجه آخر وهو ضعيف أي فاسد مثاله أي مثال ما يحرم فيه هذا القسم من أصحاب
الشافعي أن الشروع في صوم التطوع أو صلاة التطوع لا يوجب المضي فيه حتى لا يجب
القضاء بالإفساد [illegible] أي بهذه العبادة وهي الصلاة أو الصوم النفل التي يشرع
فيها عبادة لا يمضي في فاسدها بمعنى أنه إذا أفسدها لا يجب ولا يكون إتمامها والمضي فيها واجبا
[illegible] الحج فإنه وجب بالشروع لأن المضي يجب فيه بعد الفساد فيجب أن يلزم بالشروع
[illegible] فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك أي لما كان
الشأن كما بينا أن ما شرع فيه عبادة لا يمضي في فاسدها وجب أن يستوي فيه أي فيما
شرع فيه من العبادة عمل النذر والشروع كما استوى عملهما في الوضوء حتى استوى
عملهما في الوضوء باعتبار أنه لا يمضي في فاسده وهذا المعنى موجود في المتنازع فيه
لأنه لا يمضي في فاسده أيضا فوجب أن يثبت استواؤهما فيه والنذر ملزم فيه بالإجماع
كان الشروع ملزما فيه بالإجماع كان الشروع ملزما أيضا على مقتضى الاستواء
[illegible] أي هذا النوع من العلل ضعيف أي فاسد من وجوه العلل [illegible] هنا [illegible]
[illegible] اختلف فيه فذهب بعض من صحح العلل إلى قبول هذا النوع لوجود الإثبات إذا
[illegible] فيه الوصف المذكور بعد ما كان شاهدا عليه شاهدا لنفسه
فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل لأن استواء الشروع والنذر
[illegible] لهم منه كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل و
ذهب آخرون إلى أنه لا يصلح للوجهين المذكورين في الكتاب أحدهما أن السائل
[illegible] بحكم آخر ليس بمناقض للحكم الأول لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها
مناقضا للمدعاه وإذا كان كذلك ذهبت المناقضة التي هي شرط صحة الدليل
فلم يكن دفعا لدعوى المستدل على الاستواء لكن الحكم الأول هو لو ليس [illegible]
الحكم من ذا إنما شرط الصحة العلية الانتفاء [illegible] بينهما [illegible] كان فيه
[illegible] هو وجدلان ثبوت الاستواء مستلزم لانتفاء دعوى المستدل [illegible]
بان النجح الثاني دفع هذا السؤال وهو أن الأصح هو الكلام معناه

كالوضوء كما في
الوضوء ولما [illegible]
استواهما فيه

50

[illegible]

فان ما لا معنى له من الالفاظ ليس بكلام والسائل وان علل بالوصف المذكور حكم الاستواء
لكن المقصود شيء اخر كما لو عنى الاستواء فيه بالنسبة الى الفرع والاصل في الاستواء
النية والشروع في الاصل وهو الوضوء باعتبار عدم اللزوم فانه لا يلزم بالنذر
والشروع في ايجاب الوضوء بالاجماع واستواؤهما في الفرع وهو النفل باعتبار
اللزوم وهو موضع قوله من وجه [illegible] وجه على وجه النقض اذ الاستواء
وذلك لان اختلاف المعنى يعكر للمسائل لانا نمنع مثل حكم احد المذكورين في
عينه في الاخر فيستحيل ان يتعدى من الاصل الى الفرع حكم انه وجد في الاصل وكونه
الشروع ملزما الوضوء مقصود السائل لم يوجد في الاصل وهو الوضوء بل هو
غير ملزم فيه بالاجماع وهو ملزم في النفل بالقياس على الوضوء لا يكون القياس
الا بما الحكم فيه في الفرع بالقياس على الحكم من حيث المعنى وانما يستقيم هذا التعليل
اذا كان الاستواء بنفسه مقصودا وليس هو بمقصود واما المعارضة
الخالصة اي المعارضة التي خلصت عن معنى المناقضة ولا ابطال فيها [illegible]
وحكم الفرع بان يذكر السائل علة اخرى يوجب خلاف ما يوجبه علة المعلل من
غير زيادة وتغيير في ذلك المحل بعينه فيقع به محض اختلاف من غير تعرض له
على الخصم [illegible] العلة [illegible] كل واحد منهما ما يقابلها [illegible]
الا بترجيح احدى العلتين على الاخرى فاذا ترجح احدهما وجب العمل بالراجحة
[illegible] ومثال هذا النوع من المعارضة ما يقع في قول اصحاب الشافعي في تثليث المسح
المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فانا نعارضهم بقولنا انه مسح فلا
يسن تثليثه كمسح الخف فهذه معارضة خالصة صحيحة لما فيها من اثبات حكم
مخالف للحكم الاول بعلة اخرى في ذلك المحل بعينه [illegible] والثاني في علة الاصل
اي النوع الثاني معارضة في علة الاصل وهي ان يذكر السائل علة اخرى في المقيس عليه
غير [illegible] في الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمجيب وذلك لان هذا النوع
من المعارضة باطل لان الوصف الذي يعينه السائل متعديا كان او غير متعد

ثابت في الوصف الذي يدعيه المجيب اذ الحكم في الاصل يجوز ان يثبت بعلل مختلفة
كالروث في ذي قطرة بول ودم وخمر يحصل بنجاسة البول والدم والخمر
جميعا حتى لو ... فهنا زوال العصير بسبب المانع متحيا بذلك الوصف ان لم يكن متعديا
عما ذكره لما عرفت انا عرفنا ان حكم التعليل ليس الا التعدية فاذا خلا التعليل عن التعدية
كان خاليا عن الفائدة اذ الحكم في الاصل ثابت بالنص دون العلة ولا فرع ثبت الحكم
فيه واذا بطل التعليل بطل المعارضة به وهو معنى قوله لعدم حكمه اي لعدم حكم
التعليل وان كان متعديا كانت المعارضة في موضع النزاع الاخر حيث لم يكن فاسدة ايضا
... متعديا الى فرع مجمع عليه او الى فرع مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضة
بموضع النزاع الا من حيث انه دليل على عدم علة اخرى فكيف يتعدى بعدم تلك العلة
في هذا الموضع وقد عرفت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلا عند عدم
علة اخرى فكيف يصلح دليلا عند مقابلة علة اخرى مثاله ما اذا علل المجيب في حرمة
بيع الحفنة بجنسه متفاضلا بانه مكيل بيع بجنسه فيحرم بيعه به متفاضلا كالحنطة
والشعير فعارضه السائل بان المعنى ليس في الاصل ما ذكرت ولكنه الطعم مع الادخار
ولا يوجد هذا المعنى في الفرع فهذا المعنى يتعدى الى فصل مجمع عليه وهو الارز
والارز ونحوهما اذ لا يباع ... عن المجيب السائل فيها لكن المعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل
... من حيث انه ليس ... في الحصر وقد قلنا ان عدم العلة لا يصلح دليلا ولو عارضه
بان يقول ليس المعنى في الاصل ما ذكرت ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع فهذا
معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما دون الكيل ولما ثبت فساد الوجه الاول
كان هذا الوجه اولى بالفساد وهذا معنى قوله ولفساده اي فساد التعليل الذي
عارضه به لو اراد تعديه واعلم ان المعارضة في الاصل تسمى بالمفارقة عند الجمهور
وهي من الاسولة الفاسدة التي لا تقبل من السائل على ما بيناه في الكشف وقد يقع الفرق
صحيحا في نفسه فشرح السائل ... لكن وجه ايراده على طريق يقبل منه فقال
وكذا كلام صحيح في الاصل اي في نفسه داخل وضعه ... على سبيل المفارقة

اي يذكره السائل او كان هذا الطرد في مقام السؤال على وجه التعريض لا سيما وهو بذكره بحث
على سبيل الممانعة لكون ذلك رفعا لجهة صحة حكمه على هذا الحد الاول [illegible] فسر مسالة في كل له
كمن وطئ في اعتاق الواهن اذا اعتق الراهن العبد المرهون بالسعاية في ادنى قيمته
ومن الدين يرجع على المولى عند يساره وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ اعتاقه اذا كان
معسرا قولا واحدا وله قولان في الموسر فقال اصحابه في هذه المسألة بان الاعتاق صدر
من الراهن بلا في حق المرتهن بالابطال اي يبطل حقه في الرهن بدون رضاه فيرد وهو
بالرهن عنده والحبس الدائم عندنا فكان مردودا كالبيع اي كما اذا باع الراهن المرهون
بغير اذن المرتهن فقالوا اي فرق اهل الطرد من اصحابنا بين البيع الذي هو قابل للفسخ وبين
الاعتاق الذي هو النوع فقالوا ليس الاعتاق مثل البيع لان البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه
فيظهر اثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فيعقد على وجه يمكن المرتهن من فسخه بخلاف
الاعتاق فانه لا يحتمل الفسخ بعدما صدر من اهله في محله فلا يظهر اثر حق المرتهن
في المنع من النفاذ فيعقد لازما فهذا فرق فقهي صحيح في نفسه ولكنه فسير لصدوره
ليس لهم ولاية الفرق وهو السائل فلم يسمع والوجه في ايراده على وجه الممانعة ان يقال ان
قوله اي القياس يعدمه حكم الاصل دون نفسه وكذلك نسلم وجود هذا الشرط وهو التعدية
بدون التغيير في المتنازع فيه لان حكم الاصل وهو البيع وقوف اي توقف على اذن المرتهن في
اسداد الفسخ بعد ثبوته لان حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عند من الراهن الاجماع
حتى لو لم يتوقف الى ان يذهب حق المرتهن في البيع لذا في الاسرار وانت في الفرع وهو الاعتاق
تبطل اصلا اما لا يحتمل الفسخ والرد لازم من الاصل حتى الاعتاق يحتمل الفسخ لعلاشوبه
والرد في ابدائه فان العبد لو اذن عتاقه يرتد لو اراد هو والمولى ان يفسخاه لا
ينفسخ بوجه بخلاف البيع وهذا تغيير لحكم الاصل لان بطلان الاصل يتغير الانعقاد

فصل

على وجه التوقف واصلا نصب على المصدر وما مفعول به
اي على انه مصدر محذوف [illegible]
في الترجيح ولما فرغ الشيخ رحمه الله عن بيان الممانعة والمعارضة [illegible]
دفع المعارضة لقد ختمها فقال واذا قامت المعارضة اي تحققت بان لم يندفع بطريق

لي

في الأمور المسلوكة في دفع العلل عن الممانعة والقلب ونحوهما كان السبيل فيه
أي بند في المعارضة الترجيح فإن أسوأ أحوال المجيب أن يساويه السائل في الدرجة
بإقامة دليل يوجب خلاف ما اقتضاه دليل المجيب فوجب دفعه ببيان الترجيح
إن اندفع بطريق أو أخر فإن لم يتأت للمجيب الترجيح صار منقطعا وإن رجح
علته فللسائل أن يعارضه بترجيح علته كما كان له أن يعارض علته بعلته فإن لم
يمكنه ترجيح علته لزمه ما ادعاه المجيب لأن العمل بالراجح وإهمال المرجوح
واجب عند العامة وقال قوم لا يجوز التمسك بالترجيح عند التعارض بل
الواجب التوقف أو التخيير لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار فقد أمر بالا
عتبار والعمل بالمرجوح اعتبار ولقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والحكم
بالمرجوح حكم بالظاهر وتمسك العامة بإجماع الصحابة والسلف على تقديم
بعض الأدلة الظنية على البعض إذا اقترن بها ما يقوى على معارضه فإنهم قدموا
خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر من روى إنما الماء من الماء
وقدموا خبر من روى من أزواجه عليه السلام كان يصبح جنبا وهو صائم
على ما روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام من أصبح جنبا
فلا صيام له وقوي [illegible] خبر أبي بكر رضي الله عنها فلم يحلفه وحلف غيره وقوى 52
أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة في ميراث الجدة لما رواه معه محمد بن مسلمة إلى غير
ذلك مما يكثر تعداده ولأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث
فتبنى الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية لكونه أسرع إلى
الانقياد ولهذا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وعليه الأمة ودعوى النظر ليس فيها ما ينافي القول بجواز العمل بالراجح
ولا نسلم أن المرجوح ظاهر لأن الظاهر ما يترجح أحد طرفيه على الآخر
والمرجوح مع الراجح ليس كذلك واعلم أن الترجيح إنما يجري بين المظنونين
لأن اليقينين لا يتعارضان في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض

العلوم اقوى من بعض وان كان بعضها اجلى واقرب حصولا واشد استغناء عن ادا
وبه تبين انا اذا شككنا في نصين قاطعين فلا سبيل الى الترجيح بل المتأخر منهما
الناسخ ان عرف التاريخ صريحا او دلالة والا وجب المصير الى دليل آخر او التوقف
ولا في معلوم ومظنون لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم فيثبت ان محل الترجيح الادلة
وهو اي الترجيح الظنية والاقيسة منها فعند تعارضها وجب الترجيح على الاوجه التي ذكرها
عبارة عن فضل قوله ـــ وهو اي الترجيح عبارة عن فضل اي زيادة لاحد المثلين على الآخر
وصفا في هذه العبارة توسع لان ما ذكر معنى الرجحان لا معنى الترجيح فان
الترجيح اثبات الرجحان فكان الشيخ حذف المضاف لظهوره واقام المضاف
اليه مقامه فكان التقدير هو عبارة عن بيان زيادة احد المثلين على الآخر
وصفا ولهذا قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله الترجيح اظهار الزيادة
لاحد المثلين على الآخر وصفا ومعنى قوله وصفا ان الترجيح لا يقع بما لا
عبرة له في المعارضة وكان بمنزلة الوصف للمزيد عليه لا بما يصلح ابدا
وتقوم به المعارضة من وجه كرجحان الميزان فانه عبارة عن زيادة بعد
ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة على وجه لا تقوم بها المماثلة
ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفردة عن المزيد عليه قصدا في العادة كا
كالدانق والحبة او الشعيرة في مقابلة العشرة لا يعتبرونه عادة ولا ينفرد
له الوزن في مقابلتها بل يهدر ويجعل كان لم يكن بخلاف الستة او السبعة او نحوهما
اذا قوبلت بالعشرة فان ذلك لا يسمى رجحانا لان الستة ونحوها يعتبر حدا
في مقابلة العشرة ولا يهدر واحترز بقوله وصفا عن الترجيح بكثرة الادلة
بان يكون في احد الجانبين حديث واحد او قياس واحد وفي الآخر
حديثان او قياسان كما اشار اليه بقوله حتى قالوا الى آخره وقد اختلف
فيه فذهب بعض اهل النظر من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي الى انه يرجح
ن والدليل الواحد لا يقاوم الا دليلا واحدا فاحد الامرين متعين فيه اما سقوط به او
الترجيح
نسخ الدليل الآخر بما عدا المعارضة فيصح الاحتجاج به ولان المقصود من

قوة الظن الصادر عن هذا القياس ... وقد حصل قوة الظن في الدليل
الذي يعاضده دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر لا يقال إن العلة في
المتفرعة من أصول يترجح على المتفرعة من أصل واحد لتقويها بكثرة أصولها فالعلة
المتفرعة من أصول كلها يدل على حكم واحد تكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة
المتفرعة من أصل واحد لتقويها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها وذهب عامة
الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته
لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد
يوجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما لا يتبع الغير فيتقوى به الموصوف
فأما الدليل المستبد بنفسه فلا يكون تبعا لغيره فلا يحصل بانضمامه إلى الغير قوة
لغيره بل يكون كل واحد منهما معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط
الكل بالتعارض وهذا كذلك والعلة المتفرعة من أصول إنما هي بمنزلة شهادة
الأصول بصحتها تؤثر في نفسها فيترجح على الأخرى بقوتها فأما العلة فلا
تقوى بكثرة شهادة كثرة أصولها لأن كل أصل شاهد لصحة علة المتفرعة
منه لا يصح علة أصل آخر ولا نسلم أن قوة الظن يحصل بكثرة الأدلة فإنه لو
اجتمع القياس مع عارض لا يقاومه الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد 53
كان الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن
لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الخبر الواحد ويؤيد ما ذكرنا
اتفاقهم على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فإن أحد المدعيين لو
أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين
لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا يصلح مرجحا للحجة وكذا لو أقام
... لأن زيادة شاهد واحد من جنس ما يقوم به الحجة بطريق الأصالة
كشاهد ... هلال رمضان وحده وفي السماء علة فإن تلك الشهادة
حجة حتى وجب على القاضي الأمر بالصوم فلا يقوم به الترجيح ولو
أقام أحدهما شاهدين مستورين والآخر شاهدين عدلين يترجح

شهادة العدلين لظهور ما يؤكد معنى الصدق في شهادتهما فيسقط الترجيح بكثرة
الأدلة غير صحيح وانه انما يحصل بما يزيد قوة لا بما هو حجة ولهذا قال
ولذلك الكتاب والحديث أي ومثل القياس الكتاب فانه لا يترجح آية بانضمام
آية أخرى أو حديث إليها ولا الحديث بانضمام حديث آخر إليه ولا يترجح كل واحد
منهما بانضمام قياس إليه ونقل عن بعض مشايخنا أن النصين المتعارضين وان كان
لا يترجح واحد منهما بنص آخر ولكنه يترجح بالقياس لان القياس غير معتبر
مقابلة النص وكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وما نقل فيصلح مرجحا
والأصح أن أحد النصين لا يترجح بالقياس لانه يصلح حجة بنفسه
بطريق الاصالة وان لم يكن حجة في هذا الوضع وانما يترجح البعض اي بعض
الدلائل على غيره لقوة فيه بان كان احد المتعارضين مفسرا او محكما و
الآخر مؤولا او مجملا او كان احدهما خبرا مشهورا او متواترا والآخر خبرا
واحدا لان هذه المعاني تثبت قوة في احد الدليلين على سبيل الوصف
على ما مر بيانه فيما سبق ولذلك اي ولما لا يترجح احد القياسين بقياس آخر
لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة حتى اذا جرح
رجل رجلا جراحة واحدة وجرحه رجل آخر
عشر جراحات مثلا كذلك ايضا ومات من جميع الجراحات كانت الدية بينهما
نصفين وتتحمل عنهما العاقلة ولا يجعل صاحب الجراحات كانه قتله وحده حتى كان جميع الدية عليه لان كل جراحة من جراحات
صاحب الجراحات المتعددة علة بانفرادها تصلح معارضة لجراحة صاحب
الواحدة فلم يصلح وصفا للجناية الأخرى فلا يقع بها الترجيح
ولو قطع احدهما يده ثم حز الآخر رقبته فالقاتل هو الذي حز لانه
اقوى دون الآخر لزيادة قوة فيما هو علة القتل في جنسه وعنوانه
لا يتوهم بقاؤه حيا بعد فعله بخلاف فعل الآخر ... والدية

نقع به الترجيح لا ربعة اى المعانى التى نقع بها الترجيح على وجه
الصحة فى القياس اربعة اقسام احدها الترجيح بقوة الاثر بان كان
احد القياسين المؤثرين المتعارضين اقوى تاثيرا من الاخر كان راجحا
عليه وسقط العمل به فاما اذا لم يكن احدهما مؤثرا فلا يكون حجة
فلا يثبت فيه الترجيح وانما صح هذا النوع من الترجيح لان الاثر معنى فى الحجة
لان الوصف به صار حجة فمهما كان اقوى كان الاحتجاج به اولى لفضل وصف
فى الحجة اى لزيادة اثره وكانه فى الوصف الذى هو حجة على مثال الاستحسان
فى معارضة القياس فان القياس ان كان مؤثرا يرجح عليه الاستحسان
لزيادة قوة فيه وكذا عكسه ونظيره ترجيح الخبر بقوة الاتصال فانه
انما صار حجة باتصاله بالنبى صلى الله عليه وسلم يتقوى بما يوجب قوة فى الاتصال
الامتناع عن الانقطاع وضبط رواته وفقههم على ما مر بيانه فان قيل
ان الشهادة صارت حجة بالعدالة كما صار الوصف حجة بالاثر ثم الشهادة
لا ترجح بقوة العدالة عند التعارض حتى لو وجد اصل العدالة فى الجانبين يتحقق
التعارض وان كانت العدالة فى احد الجانبين اقوى منها فى الجانب الاخر فكذا القياس
بعد ما ظهر [illegible] استحق ان لا يترجح احدهما بقوة الاثر قلنا الشهادة
56 ما رجحت بالاول بل لما ثبت بالحرية والناس فى ذلك سواء والعدالة شرط الترجيح
جانب الصدق وقد حصل باصل العدالة فلا يلتفت الى زيادة قوة فيها ولئن
سلمنا ان الشهادة صارت حجة بالعدالة فحد لا نسلم التفاوت فى العدالة لانها
عبارة عن الانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه ولا تفاوت فيه بين الناس
وكذا الوقوف على حقيقة فضل العدالة متعذر لانه امر باطن فربما كان الذى
يظن انه اعدل ادنى درجة فى التقوى من الذى يظن انه دونه فيها بخلاف
تاثير العلة فان الاثر عند العاقل يظهر على وجه لا يمكن انكاره لانه
تاثير العلة هى سبب [illegible] معلومة مشاهدة وتم الاثر بعضها فوق بعض عند
العمل بها

ومن مثله التي كشف فيها المرجح بقوة الأثر المسائل التي استحسانها بعد مقابلة مسألة
سؤر سباع الطير فإن سؤرها نجس في القياس لأن لحمها متولد من اللحم النجس
فاد الأصل في الماء حالة الشرب فينجس به الماء كما في سؤر سباع البهائم وهذا وصف
ظاهر الأثر فإنه يلاقيه الحيوان الماء فوجب تنجيسه بالنص وفي الاستحسان سؤر
لأنها تشرب بمناقيرها والمنقار عظم جاف لا رطوبة فيه فلا يوجد ملاقاة فلا
ينجس كملاقاة سائر العظام الطاهرة وهذا أقوى أثرا من القياس لأنه لا يؤثر
للتنجس من الاختلاط وقد بينا أنه لم يوجد الاختلاط أصلا فبقي الماء طاهرا
كما كان مع أن وجه الاستحسان قد تأيد بدليل آخر وهو حكم الضرورة
في حفظ الأواني عن شربها فترجح الاستحسان على القياس بقوة أثره ومعنى
قوله على أمثال الاستحسان في معارضة القياس ... طول الحرة فإنه لا تمنع
الحر من نكاح الأمة عندنا وقال الشافعي رحمه الله يمنعه لأنه إرقاق الماء على
منه وهو حرام على الحر كالذي تحته حرة وهذا وصف بين الأثر فإن الإرقاق
إهلاك معنى لأن الرق أثر الكفر والكفر موت حكما قال الله تعالى أومن كان ميتا
فأحييناه أي كافرا فهديناه ولهذا كثر الأحكام في الإنسان من ... سفر
والمس وإذا كان كذلك لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة ... وإن ألف نكاح
تملكه العبد بإذن مولاه إذا دفع إليه مهرا يصلح لحرة ... الأمة ... إلخ
تزوج من شئت يملكه لنفسه بإذن الحر كسائر الأنكحة وهذا أقوى الأثر في
الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة والرق من أسباب تنصيف الحل فيجب أن يكون
الرقيق في التنصيف مثل الحر في الحل فأما أن يزداد أثر الرق في تنصيف حله فلا وهذا
أثر ظاهر مؤيد دارا وهو حاجته بالناس في أحوال البشر فإنه حل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم التسع أو ما شاء من النساء لفضله وشرفه فأما ما ذكر أنه
فقد عرف حكمه لأن الإرقاق دون التضييع وذلك جائز فإنه يجوز في الحرة بأن
في الأمة بعد إذنها فالإرقاق أولى بتضعيف أحواله فإن نكاح الأمة جائز

لى

لكن بتأسيسه نستغني بها عنه كذا في اصول الفقه لفخر الاسلام
رحمه الله وقد ذكرنا في الكشف بوجه [illegible] والترجيح بقوة
ثباته اي ثبات الوصف المؤثر على الحكم المشهود به والمراد به ان يكون
وصف احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الاخر
وهو القسم الثاني من الاقسام الاربعة والدليل على صحته ان الوصف
انما صار حجة باثره ومرجع اثره الكتاب او السنة او الاجماع
فثبوته بهذه الادلة فاذا ازداد الوصف ثباتا على الحكم ازداد
قوة بفضل معناه الذي صار به حجة وهو رجوع اثره الى هذه الادلة
كقولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تكراره اثبت في دلالة التخفيف
اي في دلالته على التخفيف اي له زيادة ثبات على الحكم المشهود به وهو
التخفيف من قولهم اي قول اصحاب الشافعي انه ركن في دلالته على التكرار في
لان الركنية وصف عام يشمل اركان الوضوء والصلوة وغيرهما وهو لا يوجب
سنية التكرار في غير الوضوء بل من قضية الركن في الصلوة اتمامه بالاكمال
دون التكرار حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع والسجود للاكمال بل يسن فيه
الاطالة وتكرر السجدة ليس من باب التكميل بل كل سجدة ركن على حدة
حتى لا يجوز الصلوة بدونها وقد وجد في الوضوء ما هو متكرر وليس بركن
وهو المضمضة والاستنشاق فثبت ان التكرار منفك عن الركنية وجودا وعدما
واما اثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا اي في كل مسح شرع
للتطهير ولم يعقل فيه معنى التطهير اذ المقصود منه كالتيمم ومسح الخف
ومسح الجبائر ومسح الجوارب على قول من يجوزه واحترز بقوله في كل ما لا يعقل
تطهيرا عن الاستنجاء بغير الماء فانه مسح وقد شرع فيه التكرار لانه عقل
فيه معنى التطهير اذ المقصود منه ازالة النجاسة والتنقية وللتكرار اثر في
تحصيل هذا المقصود الا يرى ان الاستنجاء بالماء افضل ولو كان [illegible] فيه

اي الحكم الذي يشهد الوصف بصحته

بان وصف المسح على ما عليه اثره في التخفيف فانه زيادة ثبات على هذا الحكم ثابتة بالاجماع ايضا [illegible] احد الاثر وشرح على ما لم يوجد فيه هذه القوة [illegible]

55

مسحا لكثرة التبديل بالغسل لها في مسح الراس والخف والترجيح
بكثرة الاصول هذا هو القسم الثالث من اقسام الترجيح ومعناه ان
يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول فترجح على الوصف الذي لم
يشهد له الا اصل واحد مثل وصف المسح في مسئلة التثليث فانه لما
شهد لصحته التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد لصحة
وصف الخصم وهو الركنية الا الغسل ترجح عليه ثم زعم بعض اصحابنا
وبعض اصحاب الشافعي ان الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان كثرة الاصول
في القياس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على
من يبانه فكذا هذا ولانه من جنس الترجيح بكثرة الاصول في القياس
العقلية لان شهادة كل اصل بمنزلة علة واحدة وعند الجمهور هو صحيح
لان الحكم يتعلق بالوصف للتاثير لا بالاصل المستنبط منه لكن كثرة الاصول
يوجب زيادة تاكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف من حيث انه عرف ذلك بزيادة
من هذه التاثير والثبات على الحكم فيحدث بها قوة في ذلك الوصف فلذلك
صلح للترجيح وهو من جنس الاشتهار في السنن فان كثرة الرواة ليست
بحجة في الخبر هو الحجة ولكن يحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال في
نفس الخبر فيصير مشهورا او متواترا فيترجح على ما ليس بتلك الصفة فثبت
بما ذكرنا انه في الحقيقة ترجيح الوصف القوي على ما ليس بقوي لا ترجيح اصل
الاصول على اصل وهو قريب من القسم الثاني واليه اشير بقوله لان كثرة
الاصول زيادة لزوم الحكم معه قال الامام شمس الائمة رحمه الله وهذا نوع
من هذه الانواع اذا قررته في مسئلة الاوصاف يتبين به امكان تقرير النوعين
الاخرين فيه ايضا وهكذا في التقويم وذلك لان الاقسام الثلاثة راجعة
الى معنى واحد وهو الترجيح بقوة تاثير الوصف الا ان الجهات مختلفة
ثم ردها باعتبار الجهات فالترجيح بقوة التاثير بالنظر الى نفس
الوصف والترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم والترجيح بكثرة الاصول

بالنظر الى الاصول فكونه في بعض الشروح انه الفرق بين هذا القسم
والقسم الثاني ان في القسم الثاني اخذ الترجيح من قوة الوصف وهو
صحيح في مسلك التعليل مثلا وفي هذا القسم اخذ الترجيح من نظائره كما
في التيمم ونحوه وعبارة بعضهم ان الترجيح في القسم الثاني باثر كثرة الاصول
فيه الثبات على الحكم المشهود به وفي هذا القسم بنفس كثرة الاصول
ليس هذا كترجيح القياس بالقياس لان ذلك انما لا يجوز باعتبار ان كل
قياس علة على حدة وفيما نحن فيه القياس واحد والمعنى واحد الا ان
اصوله كثيرة ولا كالترجيح بغلبة الاشباه لانه ترجيح باوصاف كثيرة
مع كون المقيس عليه متحدا كما في الوارث للاخ انه لا يعتق على الاخ عند الدخول
في ملكه لان الاشباه بينه وبين ابن العم اكثر من الاشباه بينه وبين الولد
فانه يشبه الولد بوجه واحد وهو المحرمية ويشبه ابن العم باوجه من جواز وضع
زكوة من الطرفين وقبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه وحل الحليلة
وجريان القصاص من الطرفين وكل واحد من هذه الاشباه يصلح للجمع
بين الاصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة فاما فيما نحن
فيه فالوصف واحد وكل اصل يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم
56 وان لم يذكر الشيخ هذا القسم لان مثال القسم الثاني يصلح مثالا له
والترجيح بالعدم عند العدم وهو القسم الرابع من اقسام الترجيح ومعناه
ان الوصف اذا كان مطردا ومنعكسا بان وجد الحكم عند وجوده وعدم
عند عدمه كان راجحا على الذي اطرد ولم ينعكس واختلف في صحته فعند بعض
المتاخرين لا عبرة به لان العدم لا يتعلق به حكم اي لا يوجب عدم العلة
عدم الحكم ولا وجوده لانه ليس بشيء فلا يصلح مرجحا لان الرجحان
لا بد له من سبب ومختار عامة الاصوليين انه صالح للترجيح لان عدم
الحكم عند عدم الوصف الذي جعل علة دليل على اختصاص الحكم بذلك
الوصف

وكادة تسليمه به فصلح مرجحا من هذا الوجه لكن ترجيحه ضعيف لاستلزامه
اضافة الرجحان الى العدم الذي ليس بشيء كما قال العراقي والاولى ان يقال هو
لمزيته عند المعارضة فانه اذا عارض هذا النوع ترجيح اخر من الانواع
الثلاثة كان ذلك مقدما كالترجيح في الذات على الترجيح في الحال وسيأتي
قولنا في مسح الراس انه مسح في وضوء فلا يسن تكراره فانه يرجح على قوله
انه ركن في وضوء فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس فان الترجيح [illegible] كغسل الوجه
واليد والوجه وما قالوا لا لان المضمضة تتكرر وليست بركن [illegible] ذلك قولنا
في الاخوة انها قرابة محرمة للنكاح لا يجاب العتق احترز من قولهم [illegible]
احدهما الاخر لان ما قلنا ينعكس في بني الاعمام وما قالوا لا ينعكس لان
وضع الزكوة في الكافر لا يجوز ولا يجب به عتق [illegible] واذا تعارض ضربا
ترجيح هذا بيان المخلص عن تعارض الترجيحين فانه اذا تعارض ضربا
ترجيح احدهما دفعا للتعارض ثم لا يخلو من ان يرجع كل واحد منهما بمعنى
الى الذات او الى الحال او احدهما بمعنى راجع الى الذات والاخر بمعنى راجع الى الحال
ففي القسمين الاولين يطلب الترجيح بقوة في المعاني ان امكن والا يقع التعارض
ويحكم بالانقطاع وفي القسم الثالث كان الترجيح بمعنى راجع الى الذات احق
من الترجيح الاخر لوجهين احدهما ان الذات اسبق وجودا من الحال
او رتبة فيعتبر [illegible] وقع الترجيح بمعنى في الذات لا يتغير بما حدث من بعده
الاخر بعد ذلك كاجتهاد امضى حكمه لا يحتمل النسخ بما حدث من اجتهاد
اخر بعده والثاني ان الذات يسبق وجودا على حال نفسها لا على حال ذات اخرى
وترجيح الخصم يقع بحال ذات اخرى فيتساويان لانه باعتبار المنقول لو نفى
الذات في نفس الامر مقدم على الحال على ان الترجيح بالذات وبالحال
بمعان في شيء واحد كما في مسئلة السبت رجحنا بالكثرة في [illegible]
ذات الصوم فرجح الخصم بالفساد وما وصف راجع الى حال الصوم ايضا

في المعاني وهو المذكور في الكتاب ان الحال قائمة بالذات وهما متوقفان
بغيره لو حالة لعدم في حد نفسه لعدم قيامه وبقائه بنفسه وكانت
الحال موجودة من وجه دون وجه بانها لغيرها والذات موجودة
من كل وجه واصل لنفسها فكان الترجيح بها اولى وبعد ما صار الاول
راجحا باعتبار الذات لا يجعل الاخر راجحا باعتبار الحال لانه يصير ناسخا
بعد لا لما هو اصل بنفسه بما هو تبع لغيره لا يصلح مبطلا لما هو اصل والتبع لغيره
بنفسه ... وقد مر ... ان تبع الشيء لا يصلح مبطلا لذلك الشيء ولكنه
يصلح مبطلا للشيء اخر والجواب مثل الاول وعلى هذا الاصل وهو
ان الترجيح بالذات اولى من الترجيح بالحال قلنا في صوم رمضان وفي
كل صوم عين في كونه قبل انتصاف النهار لان الصوم ركن واحد يتعلق جوازه
بالعزيمة فاذا وجد العزيمة في البعض دون البعض تعارضا اي البعض الذي وجد
فيه وي البعض الذي لم يوجد فيه او تعارض وجود الوصف في البعض وعدمها
في البعض فوجه ... البعض يوجب الجواز في الكل وعدمها في البعض يوجب
الفساد في الكل لانه ركن واحد لا يتجزا صحة وفسادا فرجحنا بالكثرة اي
رجحنا البعض الذي وجد النية فيه او وجود الوصف في البعض بالكثرة التي
هي ... الذات وحكمنا بالصحة ورجح الشافعي رحمه الله البعض الذي لم
يوجد فيه العزيمة وحكم بالفساد احتياطا في باب العبادة فانه اذا اجتمع فيها
جهة ... وجهة الفساد يرجح جانب الفساد بالاتفاق وكان يرجحنا
اولى لان ... من باب الوجود لانه يحصل بانضمام الاجزاء وهي معنى راجح
الى الذات والفساد من الاحوال فانه طارئ على الذات من كل وجه فالترجيح
بالذات مقدم على الترجيح بالحال واعلم ان الاصوليين ذكروا وجوها
كثيرة في الترجيح الصحيحة والفاسدة بحيث لا يكاد ينضبط الا ان الشيخ
رحمه الله اقتصر في بيان الوجوه الصحيحة على هذه الاربعة لان ما يتعلق بالتبيه
على المعاني ... اولى من اهل العقد ولم يذكر الوجوه الفاسدة من ... الشرح

بتنبيه الاشباه والترجيح بعموم الوصف والترجيح بقلة الاوصاف
ونحوها العلة الفايدة في الاستعمال بذكرها واحترز عن التطويل
اذ هو في مقام الاختصار واعتمادا على ما ذكره الائمة في كتبهم وقد
بيناها في كتاب الكشف بتوفيق الله عز وجل والله اعلم
ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس من الكتاب
والسنة والاجماع شيئان الاحكام المشروعة مثل الحل والحرمة
والجواز والفساد ونحوها وما يتعلق به الاحكام المشروعة مثل الاسباب
والعلل والشروط وانما قيد بقوله سابقا على باب القياس لان هذه الاشياء
لا تثبت بالقياس عند المصنف وعامة المتاخرين على ما عرف في باب القياس
للحكم لا لاثباته وانما يصح التعليل للقياس لانه يحتاج القياس الى معرفة
هذه الجملة من الاحكام وما يتعلق به لان القياس لتعدية حكم معلوم
ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم ولا تحصل التعدية الا بعد معرفة هذه
الاشياء فالحقناها اي تلك الجملة يعني بيانها بهذا الباب وهو باب القياس
لتكون الحاقها بواسطة معرفتها وسيلة الى القياس بعد احكام طرق
التعليل بيان اركانه وشروطه وما يتعلق به والوسيلة ما يتقرب به الى الغير
والجمع الوسيل والوسائل ولانه قال لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة
الى القياس كان ينبغي ان يذكر هذه الجملة قبل القياس لان الوسائل مقدمة
على المقاصد لانا نقول كون القياس اصلا من اصول الشرع وثبته من حجة
اوجب وصله بالحجج المتقدمة وترتيبه عليها فلذلك لزم تاخير بيان هذه
الجملة والحاقها به بتوفيق حمد الله تعالى خالصه بالمصنف على التمام
قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في اصول الفقه الحق الموجود عن
وجه الدليل لا ريب في وجوده ومنه التحقيق والتيقن حقا اي موجود
وهذا الاسم جار في الموجود صورة ومعنى كما في حق ذمة فلان بان
موجود من كل وجه قال والله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم

فلا يكفر [illegible] حقه وينسب الى الله تعالى تعظيما او لانه لا يتمكن لحق من الجبابرة
كحرمة الشرب الذي يتعلق به مصلحة العالم باعزاز عقولهم لصلواتهم وشبابهم لاعداد
احرامهم وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الانساب و
صيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشاير بسبب التنازع بين الزناة وانما
ينسب اليه تعظيما الا انه تعالى يتعالى عن ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون حقا
له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة التخليق لان الكل
سواء في ذلك بل الاضافة لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع
فضله بان ينتفع به الناس كافة وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة
كحرمة مال الغير فانه حق العبد يتعلق صيانة ماله بها فلهذا يباح مال الغير
باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا باباحة اهلها ثم
حد القذف مشتمل على الحقين بالاجماع فان شرعه لدفع العار عن المقذوف حد القذف
دليل على ان فيه حق العبد وشرعه حدا زاجرا دليل على انه حق الله تعالى
والا لكان يشبه [illegible] الا ان حق الله تعالى فيه غالب عندنا حتى لا
يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ولا يستوفي الا بين الولد عن
ابيه ويجري فيه التداخل عند الاجتماع حتى لو قذف جماعة في كلمة
واحدة او في كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وعند الشافعي
حق العبد غالب حتى [illegible] يجري فيه العفو والارث ولا يجري فيه التداخل
احتج بان سبب الوجوب الجناية على عرضه وعرضه حقه وكذا المقصود
دفع عار الزنا عن المقذوف وذلك حقه واذا كان سببه الجناية على
العبد ومنفعته تعود اليه علم انه حقه كالقصاص وكذا الحكم يدل
عليه فان خصومة العبد شرط في نفس الحد فانه يدعي ان له عليه
حد القذف كما يدعي ان له عليه قصاصا ولا يلزم عليه السرقة
فان الشرط هناك الخصومة في المال دون الحد حتى لو خاصم في
الحد

لا يستوفى الا به وكذا لا يعمل الرجوع فيه بعد الاقرار ولم يبطل بالتقادم
ويقام على المستأمن بالاتفاق وانما يؤاخذ المستأمن بما فيه حق من حقوق
العباد الا ان للمقذوف لا يتمكن من الاستيفاء بنفسه لما يخاف من استيفائه
القصاص لان الضرب يختلف شدة وضعفا ومن الجائز ان يزيد على الحد [illegible] في
من حيث اعتبار الخفة لفرط غضبه فيفوض الى الامام بدفع التهمة
بخلاف القصاص فانه معلوم بحده وهو حز الرقبة ولا يجرى فيه التفاوت [illegible]
والنقصان فيفوض اليه ولكن يستدل لنا بالسبب وبالحكم اما السبب فان
هذا الحد يجب بالقذف بالزنا فانه لما قذف محصنا بهذا لحقه تهمة الزنا
فاوجب الحد على القاذف ليكون بوجوبه زاجرا عن الاقدام عليه ولدفع
باستيفائه عن المقذوف تلك التهمة حتى لو كان للمقذوف محصنا بالا
لحقه التهمة لم يحد القاذف ولما ورد ليتحقق اثر الزنا وحرمة الزنا نا بعد كونه
خالصة لله تعالى حتى كان الحد الواجب عليه خالصا لله وجب ان يكون
الحد على اظهاره بوجه حرام بحيث اللقى عنه لله تعالى ايضا ولكن يتصل
بهذه التهمة حرمة عرض المقذوف ولله تعالى في عرض المقذوف حق
وللمقذوف حق فيسمى العبد صرف حق بهذه الطريق فالوجه الاول
اوجب فيه الحق لله تعالى خالصا والوجه الثاني اوجب حقا لله عز وجل
وللعبد فقلنا معظم الحق فيه لله عز وجل بخلاف القصاص فان سببه
ليس الا القتل الذي هو جناية على النفس وفيها لله تعالى حق وهو حق الاستعباد
وللعبد حق وهو العبد راجح بجعل الله تعالى له ذلك فصار معظم الحق
فيه له فاما الحكم فهو ان حرمة القذف لا يسقط بحال بان العبد من الغير
والكبار الا لما لا تسقط حرمة الزنا بالمراة التي [illegible] حقا لله تعالى [illegible]
وجنا بنتها ولو كان معظم الحق للعبد لسقط بكذره الذي يسقط به
ذمه وحقوقه وكذا تتقيد بالرق من اظهر الدلالة على [illegible]

ان ما يجب للعباد لا يتنصف بالرق كاتلاف المال وانما يتنصف ما
كان حقا لله تعالى من العقوبات التي تقبل التنصيف والدليل عليه
ايضا ان استيفاءه الى الامام وهو انما يستوفي نائبا في استيفاء حق الله تعالى
فاما ما كان حقا للعبد فاستيفاؤه اليه ولا معتبر بتوهم التفاوت فان
الزوج ان يعزر زوجته لما كان ذلك حقا له ولا ينظر الى توهم التفاوت
من ذلك الوجه وبهذا الان المبالغة كما يتوهم من صاحب الحق يتوهم من
الجلاد ويمكن منع صاحب الحق من ذلك اذا ظهر اثره كما يمنع الجلاد
منه ثم انه لا يمنع صاحب الحق بتوهم الزيادة عن استيفاء حقه كتوهم
السراية في القصاص ومما استدل به من المسائل يدل على ان للعبد فيه حقا
ونحن سلمنا ذلك وادعينا ان معظم الحق لله تعالى واثبتناه بدليله ثم
ما كان للعبد فيه حق معتبر وان كان المعظم لله تعالى يشترط الدعوى
في نفس الحد الا انهم لا يشترطون دعواه وحق الله تعالى لا يختل باسقاطها
فان الدعوى لا بد منها في الحد كما في السرقة ونعم ما ... بالاقرار لا يحتمل
فيه الرجوع ايضا لان الخصم مصدق له في الاقرار مكذب له في الرجوع
بدعوى النسيان بخلاف ما كان محض حق الله تعالى فانه ليس له مكذب ظاهرا 59
فيستفيد ... الصدق والحد يسقط بالشبهة الا ترى انه اذا ثبت بالبينة
لا يمنعه انكاره لان البينة تؤيد انكاره واذا ثبت بهذا فعندنا لا يجري
فيه الارث لانه خلافة وهو لا يجري في حق الله تعالى ولا يسقط بالعفو
لان العبد انما يملك اسقاط ما يتمحض حقا له او ما غلب فيه حقه فاما ما
هو حق الله تعالى فلا يملك العبد اسقاطه وان كان له فيه حق كالعدة فانها
لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها من حق الله عز وجل كذا في الاسرار والمبسوط
كالقصاص من القصاص مشتمل على الحقين لما ذكرنا ان القتل جناية على
نفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد كما ان للعبد حق الاستمتاع ببقائها

فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين وإن كان حق العبد راجحا
بلا خلاف والدليل على أن فيه حق الله عز وجل أنه يسقط بالشبهات
كالحدود والحد المحض وأنه يجب جزاء الفعل في الأصل لا ضمان المحل حتى تقتل
الجماعة بالواحد ولو كان ضمان المحل من كل وجه كالدية لا يقتلون به
وأجزية الأفعال تجب حقا لله عز وجل ولكن لما كان وجوبه بطريق المماثلة
التي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان وفيه معنى المقابلة بالمحل [illegible]
علم أن حق العبد راجح وإليه أشير في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة فقوله
لكم إشارة إلى خلوص حق العبد وفي اسم القصاص المنبئ عن المماثلة إشارة
إلى خلوص حق العبد وفي معنى الجبر لذا قيل ولذا تعلق بفعل المستوفي إلى
الولي وجرى فيه الإرث وصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح وصح
العفو بالإجماع تدل على رجحان حقه ... عبادات خالصة كالإيمان و
والصلوة والزكوة ونحوها مثل الصوم والحج والجهاد ... وهي على مراتب
فالإيمان أصل وسائر العبادات فروعه إذ لا صحة لها بدونه أصلا وصح
بدونها ثم الصلوة أصل هذه الفروع وعماد الدين ولهذا لم تخل عن الإيمان
من شرائع المرسلين شرعت شكرا لنعمة البدن الذي يستعمل ظاهره و
وباطنه كما أشير إليه في قوله صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا
إلا أنها إنما صارت قربة بواسطة الكعبة فكانت دون الإيمان الذي صار قربة
بلا واسطة ثم بعدها الزكوة لتعلقها بنعمة المال التي هي دون نعمة النفس
وبعدها الصوم لأنه شرع رياضة وقهرا للنفس الأمارة بالسوء
لا تصير قربة إلا بواسطة النفس وهو دون الواسطتين الأوليين في
المنزلة لأن كونها أمارة بالسوء صفة قبح فيها وبعده الحج لأنه عبارة
هجرة عن الأوطان وسفر إلى بيت الرحمن لا يتأدى إلا بأفعال [illegible]
بقاع معظمة وأوقات شريفة فكان دون الصوم لأنه وسيلة [illegible]

بالصوم … من الشيطان وجانب الأهل والأولاد فانقطع عنه مواد الشهوات
في البوادي ضعف نفسه وقدر على قهرها بالصوم فكان الحج بمنزلة
الوسيلة إلى الصوم من هذا الوجه فكان دونه ثم بعد هذه الجملة
الجهاد لأنه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الأعيان وذلك
أن الواسطة ههنا وهي كسر شوكة المشركين ودفع شرهم عن
انه مسـ دية بالردة الاعدام وهذا المقصود يحصل بالبعض فكان من
فروض الكفاية ثم الكفر جناية قائمة بالكافر ثابتة باختياره فكان أمرا
عارضا فيه فالجهاد الذي شرع لدفعه لم يكن عبادة أصلية بخلاف
الوسائط المتقدمة فإنها أصلية بانه يخلق الله تعالى لا اختيار للعبيد
فيها فكانت تلك العبادات أصلية وأما ما سواها من نوافل العبادات وسننها
وآدابها فمن الزوائد لأنها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض
زيادة عليها فلم تكن مقصودة … وعقوبات كاملة أي محضة
لا يشوبها معنى آخر بأنه في كونها عقوبة كالحدود مثل حد الزنا وحد
الشرب وحد السرقة فإنها وجبت جنايات لا يشوبها معنى الإباحة فاقتضى
كل واحد منها أن يكون له عقوبة زاجرة عن ارتكابه حقا لله تعالى 60
في الحدود … حرمته … على الحدود قال عليه السلام لكل
ملك حمى وحمى الله محارمه وفي المبسوط انها إنما سميت عقوبة لأنها
تتلو الذنب من تعقبه تعقيبا إذا تبعه … وعقوبات قاصرة
سميناها أجزية … قاصر كامل وقاصر والجزاء لفظ يطلق على ما
هو عقوبة كما في قوله تعالى جزاء بما كسبا وعلى ما هو مثوبة كما في قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
فله … ودمعنى العقوبة تسميتها أجزية إذ مطلق اسم العقوبة يطلق على
الكامل منها وذلك مثل حرمان الإرث بالقتل لمعنى العقوبة فيه مع ووجوب
عليه

عليه الاستحقاق وهي القرابة ظاهرة لانه غرة ... [illegible]
القتل معنى العقوبة ولانه ما كلف لحق الله تعالى بالاعدام ... [illegible] في النفعة
عليه لا بتغيره وليس في حرمان الارث نقع ... [illegible] المقتول المتعدي عليه
انه وجب جزاء لله تعالى باجراء ارتكاب ما حرمه كالحدود ولان ... [illegible]
لحق الله تعالى يجب لله تعالى ضرورة ومعنى القصور فيه انه عقوبة
مالية لا يتصل بسببه الم ... [illegible] في الجناية قاصرة والولاية ... قصور
معنى العقوبة فيه ثبوته بالقتل الخطأ فانه في الجناية ... [illegible] ولا شبهة ... [illegible]
لم يكن في الحرمان معنى القصور وكان كاملا في العقوبة لما ... [illegible] هدره ...
كالقصاص لانه لا يليق بالحكمة ايجاب العقوبة الكاملة بالجناية القاصرة
لكونه عقوبة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم
عن الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان ما يتعلق به الجزاء
قاصرا كان او كاملا مستدعي حظرا لا محالة والحظر يثبت بالخطاب
ولا خطاب في حق الصبي فلا يوصف فعله بالحظر ولا بالتقصير ايضا فلا
يمكن تعليق الجزاء به بخلاف الخاطئ اذا كان عاقلا بالغا لانه مخاطب اذ
الخطأ جائز المؤاخذة لانه لا يعرى عن تقصير منه ولان الخطأ ... [illegible]
عليه في التثبت فيه كما اخبر الله تعالى في قوله ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فيجوز ان يتعلق به الجزاء القاصر وهو حرمان
للتقصير في التثبت كما تعلقت به الكفارة ولا يتعلق به الجزاء الكامل وهو
القصاص لعذر الخطأ فاما الصبي فليس باهل للخطاب ... [illegible] القصور ...
فلا يوصف فعل الصبي بالتقصير الكامل والقاصر فلا يثبت في حقه العقوبة
الكاملة ولا القاصرة ثم ... [illegible] المراد بالجمع في قوله وعقوبات ... [illegible]
الواحد اذ ليس في هذا النوع الا هذا المثال ولهذا قال ... [illegible]
وعقوبة قاصرة وكذا في بعض نسخ المنتخب ... [illegible] يكون ان يكون حرمانا

حرمان الـ[...]ـه العبد[...] ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة فيهما قاصر
فهذا القسم يحتمل المعط[...] حقيقة ولا يحتاج الى حمله على الواحد [...]
[...] من الامرين بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات ففيها معنى
العبادة لانها لا تجب الا بطريق العقوبة ومن عليه بالاداء بنفسه من غير ان يستوفى
منه جبرا الى العباد[ات] والشرع لم يفوض الى المكلف اقامة شيء من العقوبات على
نفسه [...] يفوض بها الى الائمة ويستوفى بطريق الجبر وكان في ادائها معنى
العبادة مع انها تتادى بما هو محض عبادة كالصوم والاعتاق والصدقة
فيها معنى العقوبة ايضا لم يجب الا جزاء على افعال توجد من العباد ولذلك
سميت كفارات لها ستارات للذنوب ولم يجب ابتداء كما يجب العبادات بل
هي تتوقف على اسباب توجد من العبد فيها معنى الحظر في الامرين كالعقوبات
من هذا الوجه فيها معنى العقوبة فان العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب
المحظور والذي يتحقق المأثم به وجهة العبادة فيها غالبة عندنا بدليل
انها تجب على اصحاب الاعذار مثل الخاطئ والناسي والمكره وكذا المحرم
اذا [...] اضطر الى الاصطياد لمخمصة اصابته او لاذى في الرأس لاذى [...] من
رأسه [...] الاصطياد والحلق يجب عليه الكفارة ولو كانت جهة 61
العقوبة فيها غالبة لا تجب [...] بسبب العذر اذ المعذور لا يستحق
العقوبة ولكن [...] جهة العقوبة مساوية لجهة العبادة ان لم
يمنع الوجوب على المعذور من جهة العقوبة يمنع ذلك والاصل عدم
الوجوب فلا يثبت الوجوب بالشك يوضحه انها تجب على من ليس بجان في اليمين
في الحنث فان حلف لا يكلم هذا الكافر مثلا فكلمه حنث وهو في الحنث
فانه في اليمين ليس بجان لان هجران الكافر وترك التكلم معه امر حسن
واذا اسلم هذا الكافر فكلمه حنث وهو في الحنث غير جان ايضا لان
هجران المؤمن غير مشروع ومع ذلك يجب الكفارة فعرفنا ان جهة

العبادة فيها راجحة حاصله ان كفارة الفطر فان جهة العقوبة فيها غالبة
لان سببها لا يتردد بين الحظر والاباحة لان الافطار بما يصلح لحظر
نفعا وهو جناية محضة لكن الصوم لما لم يكن مملوكا له كان الى الله تعالى
بعد ما كان فيه ضرب قصور فلقصور الجناية وجوبها بطريق العقوبة
فيها معنى العبادة لكنه بمنزلة العدم في حق الوجوب فجعلناها عقوبة
عبادة ويرجح معنى العقوبة فيها تحقيقا لمعنى الزجر كذا في
والدليل عليه انها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة الاباحة كالحدود
فان من جامع على ظن ان الفجر لم يطلع او على ظن ان الشمس قد غابت وقد تبين
خلافه لا تجب الكفارة بالاجماع وكذا الافطار بعذر المرض او السفر لا يوجب
الكفارة وان كان بالجماع فلما سقطت بالشبهة عرفنا انها ملحقة بالعقوبات
وقد حققناه في الكشف ... وعبادة فيها معنى المؤنة المؤنة الثقل فعوله
من مانت القوم اي مانهم اذا احتملت مؤنتهم اي ثقلهم وقيل الفعالة من
اما في فلان وما مانته ... اذا لم يستعمله ... الرجل مونة
والهمزة فيها كما في ادؤر ... تفعلة من ...
لانه ثقيل على اللسان او من ... وهو التعب والشدة ... كذا في الانسان
المغرب والصحاح وهي صدقة الفطر فهذا الواجب ... على ... والمؤنة
لان تسميته في الشرع صدقة وكونه طهرة للصائم عن اللغو والرفث باعتبار
صفة الغنا فيمن تجب عليه كما في الزكوة واشتراط النية في ادائه حتى لا يتادى
بدون النية بحال وعدم صحة ادائه من غير المالك حتى لو ادى المكاتب صدقة الفطر
عن نفسه لا يجوز كما لو زكى ماله وتعلق وجوبه بالوقت ووجوب صرفه الى مصارف
الصدقات تدل على كونه عبادة ووجوبه على الانسان بسبب راس الغير
وكون الراس فيه سببا يدل على ان فيه معنى المؤنة كالنفقة ...
اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ادوا عمن تمونون الا انه

العبادة

لما كان ... المعاني قلنا هذا الواجب عبادة فيها
معنى المؤنة ولما تمحض معنى العبادة لله حيث لم يكن عبادة لم يشترط
له كمال الاهلية كما شرط للعبادات الخالصة حتى وجب على الصبي والمجنون
صدقة فطر في مالهما كنفقة ذوي الارحام هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه يؤدي عنهما ... صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون لا نفسهما ورقيقهما
موالي ... ذلك عن مالهما الاب او وصي الاب او الجد اذا لم يكن لهما اب ولا وصي
اب او وصي ... بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما وعلى قول محمد وزفر
رحمهما الله تجب صدقة الفطر عليهما في مالهما فان كان الصبي غنيا يجب عليه ولم يؤدها
الولي ضمن وهو القياس لان الوجوب على الاب بسبب راس الولد كما انه عليه
بسبب راس العبد الكافر فاذا اداها عنه من مال الصغير ضمن كما اذا
ادى صدقة وجبت عليه بسبب عبده من مال الصغير ولانها عبادة او معنى العبادة
فيها راجح ولا تجب على الصغير والمجنون لسقوط الخطاب عنهما وعليه تبتنى الوجوب
واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في هذا الوجه معنى العبادة
معنى انه فباعتبار معنى الصدقة لم يجب مع الفقير كالزكوة وباعتبار
62 معنى المؤنة صح الايجاب على الصغير كالعشر وان كان فيه معنى الصدقة فيه
لما اسقوطها ... وكلام محمد وزفر رحمهما الله اوضح ...
وهو معنى في ... وهو العشر سبب الارض النامية بحقيقة الخارج
وباعتبار تعلقه بالارض هو مؤنة علما سنتبين وباعتبار تعلقه بالنماء
وهو الخارج كتعلق الزكوة او باعتبار ان مصرفه الفقراء كمصرف الزكوة
فيه معنى العبادة واخذ شبهها بالزكوة الا ان الارض اصل والنماء
وصف تابع وكذا المحل شرط والشرط تابع وكان معنى المؤنة فيه اصلا
ومعنى العبادة تبعا ولهذا اي ولان فيه معنى العبادة ولا ابتداء
الكافر اي لا توضع على ارض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة

لان معنى القربه وان كان باقيا منع وضعه على [illegible] القربه
بوجه وجاز البقاء عليه اى بقاء العشر على الذمى [illegible] محمد حتى لو ملك
الذمى ارضا عشريه تبقى عشريه كما كانت عنده [illegible] العشر [illegible] الارض
كالخراج فيكون الكافر اهلا له لانه من اهل تحمل المونه [illegible]
للمومنين قربه وثوابا فبقى امكن لمعنى المونه كما فى نفقه [illegible] زيد [illegible]
واذا كان معنى القربه فى الاداء باقيا امكن الايجاب على الكافر [illegible]
فى الانتها الكما فى النفقات بخلاف ابتداء ايجاب العشر عليه [illegible] الكفر
مانع منه لما فيه من معنى القربه مع امكان وضع الخراج كما ان الاسلام
مانع من وضع الخراج مع امكان وضع العشر فاما بعدما صار [illegible]
يستقيم ايجابه على الكافر فلا يصير خراجيه بكفره كالخراج لا يصير
عشريه باسلام المالك وعند ابى يوسف رحمه الله يجب تضعيفه لان ما كان ماخوذا
من المسلم يجب تضعيفه اذا وجب اخذه من الكافر كصدقات بنى تغلب وما [illegible]
الذمى على العاشر وقال ابو حنيفه رحمه الله يصير خراجا لانه لا معنى [illegible]
معنى العباده من العشر لان معنى القربه فى صرفه الى مصارف الزكوه التى هو عبادة
والكافر ليس من اهله فلم يجب بحيث يصرف الى الاغنياء فان ولا يصرفه [illegible]
المعامله فهو انما هو خراج لا بدل يستحقه لان العشر انما هو بوصف العباده
فاذا استحق عنه بهذا المعنى لم يبق عشرا لان المشروع [illegible] واذا
سقط الاول وجب حق اخر كان الخراج به اولى من الغير [illegible]
المنزل عليهم بخلاف الخراج حيث يبقى على المسلم لانه من اهله ان يوخذ منه
مونه ماليه بلا ثواب كنفقه دابته وما يجب صرفه الى المقاتله فى [illegible]
عند الحاجه ولان الاسلام لا ينافى ما هو عقوبه من كل وجه كالرجم
فلا ينافى المونه التى فيها معنى العقوبه بالطريق الاولى وعن محمد رحمه الله
روايتان فى العشر الواجب على الكافر بعد تملكه الارض العشريه فى رو
الكبير

يوضع ... الخراج ان ... حق الفقراء تعلق به فهو كالعشر ... المقاتلة بالاراضي

الخراجية وفي رواية ابن سماعة عنه يوضع في بيت مال الخراج لانه انما

يصرف الى الفقراء ما ... لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك

... الخراج كالمال الذي يأخذه العاشر من اهل الذمة

... معنى العقوبة وفي الخراج معنى المؤنة كالعشر لان الله تعالى

... الى الحين الموعود وسبب بقائه من الارض لان القوت يخرج

منها ... في الخراج عمارة لها كما وجب على الملاك مؤنة عبيدهم

ودوابهم وعمارة دورهم وعمارة الارض وبقاؤها بجماعة المسلمين لانهم

يذبون عن الدار ويصونونها عن الاعداء فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم

ليتمكنوا من اقامة النصرة والعشر للمحتاجين كفاية لهم لانهم هم الذابون

عن ... الاسلام معنى كما قال عليه السلام ... انكم تنصرون بضعفائكم

فكان المصرف اليهم صرفا الى الارض وانفاقا عليها معنى فهذا هو معنى

المؤنة فيهما ثم الشرع جعل في العشر معنى العبادة كما بينا كرامة لا

لمسلمين وفي الخراج معنى العقوبة اهانة الكافرين وذلك لانه يتعلق بالارض

63 باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة والاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا

و... ... ذوي منه ... الكفار وعادتهم و ... الله تعالى

ذلك ... تعالى واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها فيصلح

سببا للعقوبة ووضع الخراج على الاراضي منزلة متضمنة لمعنى العقوبة

كوضع الجزية على الرؤوس واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا

تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وفي

... الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا فكان

الخراج باعتبار تعلقه بما هو الارض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة

... الارض اصل والتمكن من الزراعة وصف فسميناه مؤنة فيها معنى

العقوبة

ولذلك اى ولان الخراج يتضمن معنى العقوبة والذلة لا يبتدأ الخراج على المسلم
حتى لو اسلم اهل بلدة طوعا او قسمت الاراضي بين المسلمين لم يوضع الخراج
على اراضيهم وجاز البقاء عليه اى بقاء الخراج على المسلم حتى اذا اشترى
مسلم من كافر ارض خراج او اسلم الكافر وله ارض خراج يؤخذ [illegible]
دون العشر لان الخراج لما تردد بين المؤنة والعقوبة لم يكن [illegible]
ابتداء لمحض المؤنة لمعارضة معنى العقوبة اياه ولا يسقط بعد [illegible] اى بقاء
فانه لو سقط لسقط باعتبار معنى العقوبة وهو عارض [illegible] حين
البقاء فلا يسقط به بشك وذلك لان الاسلام لا ينافي العقوبة من كل وجه لانه ينافيها
من حيث انه سبب العز والكرامة كما قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فلا يصلح سببا للذل والهوان الذي هو عقوبة ولا ينافيها من حيث انه شرع
في حق المسلم ما هو عقوبة محضة كالحدود والقصاص فاذا كان كذلك [illegible]
لا يبتدأ الخراج على المسلم عملا بالوجه الاول ويجوز ان يبقى عليه عملا بالوجه
الثاني اذ البقاء اسهل من الابتداء فاما الكفر فينافي العزة من كل وجه فلا يمكن
ايجاب العشر على الكافر ابتداء وبقاء [illegible] وحق قائم بنفسه اى ثابت بذاته
من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير ان يكون له سبب يجب باعتباره على
العبد اداؤه بطريق الطاعة او بغيرها [illegible] الصلوة والزكوة [illegible]
الله تعالى وحقوق العباد وهو خمس الغنائم والمعادن الغنيمة اسم لما يحصره
المسلمين من اموال الكفار بالاستيلاء والمعادن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض
من الذهب والفضة سمي به لان الناس يقيمون به الصيف والشتاء من عدن بالمكان
اقام به وعدن له ثبات ابقاه الله تعالى فيه [illegible] واثباته اياه في الارض
عدن فيها اى [illegible] المغرب فانه اى الخمس حق وجب اى ثبت [illegible]
الوهبية له [illegible] على ان الجهاد حق لله لانه اعزاز دينه واعلاء
كلمة الله فصار المصاب به كله اى صار المصاب بالجهاد كله لله تعالى لكن
من ذلك بقوله عز اسمه [illegible] والرسول [illegible] والرسول
[illegible]

الموجعة لا حول له حين منعه الرسول صلى الله عليه وسلم
ومع المسلمين حقه على الخلوص لكنه جاز جعله

اسم المسلمين للغانمين منة منه اي بطريق الحيلة عليهم
من غير ان يستوجبوها بالجهاد لان العبد بعمله لمولاه لا يستحق
شيئا لكنه تعالى اعطاها للغانمين جزاء معجلا في الدنيا فضلا منه
وحده فقط لكن الخمس جعله لنا اداؤه بطريق الطاعة ليصير حق استحقاقه لنفسه
منزلة الزكاة التي هي اوساخ الناس وامرنا بالصرف الى من سماهم في كتابه فتولى
السلطان اخذه وقسمته بينهم لانه نائب الشرع في اقامة حقوقه وطعنا
اي ولان المسلمين بالجهاد حق بانفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة جوزنا
صرف خمس الغنيمة الى من استحق اربعة اخماسها من الغانمين في اباهم واولادهم
وكذا جاز صرف خمس المعدن الى الواجد عند حاجته ايضا كما ان ما وجب
بطريق الطاعة مثل الزكوات والصدقات فان صرفها لا يجوز الى من اداها
وان ... لو سلم الزكوة الى الساعي بعد حولان الحول فافتقر قبل صرفها
الى الفقراء لا يجوز له ان يستردها من الساعي ويصرفها الى حاجة نفسه وكذا
الكفارات كفارة ... فملك من الطعام مقدار ما يؤدي به الكفارة مثلا لا
64 يجوز له ان يصرف الى نفسه او الى ابويه واولاده وذلك لانهما وجبا على سبيل
الطاعة كان فعل الايتاء هو المقصود ولا يحصل الايتاء او لا يتم بالصرف
الى نفسه والى ولده وابويه فاما ههنا فالفعل ليس بمقصود لانه لم يجب على سبيل
الطاعة بل صار مال الله تعالى امر بصرفه الى جهة فاذا وجدت تلك الجهة في الغانم
كان هو وغيره سواء وقوله وجاز لبني هاشم عطف على جوزنا اي ولان هذا ليس
حق لزمنا اداؤه بطريق الطاعة حل خمس الخمس منه او هذا المال لبني هاشم
لان اتصاف هذا المال بالخمس الذي بينا انه حق قائم بنفسه لله تعالى
من غير ان يلزمنا اداؤه بطريق الطاعة لم يصر من الاوساخ لان المال
انما يصير وسخا بصيرورته آلة لاداء الواجب ومحلا لانتقال الآثام التي

... بمنزلة الكلب في البدن الذي فصار خبيثا كما
خبيثا طبعا باتصال الاوساخ اليه او سرى ...
وبهذا المال لم يؤد به واجب فبقي طيبا ...
مال الزكوة فانه صار خبيثا لما ذكرنا ثم عرّفهم لتقبلهم ...
الكونين ان يحصى اي الحقوق الى الصدقة كسوة كضمان الرهن وبدل
المغصوب وملك المبيع والثمن وملك الطلاق والنكاح وما اشبهها
واما القسم الثاني يعني من القسم المذكور في اول الفصل ... كما ذكره ... الدليل
على الحصر ان ما يتعلق به الاحكام اما ان كان مؤثرا في ايجاب الحكم ووجوده
ظاهرا او لا يكون فالاول هو العلة والثاني اما ان يوجد الحكم عنده اولا والاول
هو الشرط والثاني اما ان يكون علما على وجود الحكم او لا والاول هو العلامة
والثاني السبب كما ... والاوجه ان الدليل على الحصر الاستقراء لا غير ...
في اللغة اسم لما يتوصل به الى المقصود ومنه سمي الطريق سببا لانه يتوصل
به الى المقصد قال الله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا اي طريقا ...
وسمي الباب سببا لانه موصل الى البيت وسمي الحبل سببا لانه موصل الى الماء ...
في الشريعة عبارة عما يكون طريقا الى الحكم اي طريقا للوصول الى الحكم ...
ان يضاف اليه وجوب ولا وجود وقيل احترز بقوله طريقا عن ...
ليست بطريق الى الحكم بل هي دالة على الطريق وبقوله من غير ان يضاف اليه وجوب
عن العلة وبقوله ولا وجود عن الشرط وبقوله ولا يعقل فيه معاني العلل ...
لا توجد الا بعد ثبوت الحكم بوجه من الوجوه وبقوله ... عن السبب الذي ...
وعن السبب الذي فيه معنى العلة فان كلا منهما طريق الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجود ولا وجوب ... ولكن لا يخلو عن معنى العلة كما ... عرفت
ثم التعريف ... يتبين خلوه عن معنى العلة بقوله الذي يتخلل بينه اي بين السبب والحكم
علة لا تضاف اي علة غير مضافة الى السبب فهذا هو السبب الحقيقي ...
اعتبار المصنف وهو اختيار فخر الاسلام وغيره رحمهم الله تعالى ...

بكون شيء من الوقت في الشهر ... والنصاب ... سائر ما مر ذكرها

فصل في بيان اسباب الشرائع اسبابا بطريق المجاز وذكر فيه بعض مشايخنا

... السبب في اللغة عبارة عما يتوصل به الى مقصود ما وفي الشريعة

... عبارة عما هو اخص من المفهوم اللغوي وهو كل امر

... منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي وفائدة نصبه

... ما يتعلق ... تسهيل الوقوف للمكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة

من الوقائع بعد انقطاع الوحي حذرا من تعطيل اكثر الوقائع عن الاحكام

الشرعية فعلى هذا التفسير يكون السبب اسما لما ... ولا ... ما يدل على

علم ويتوصل اليه من العلامات وغيرها فيكون تسمية تلك الاشياء اسبابا بطريق

الحقيقة وذلك اي السبب الحقيقي مثل دلالة السارق اضافة المصدر الى المفعول

اي مثل دلالة الانسان السارق على مال انسان اخر ليسرقه او على نفس ليقتله

فيعمل على بغير الدال شيئا لان الدلالة سبب محض اذ هي طريق الوصول الى المقصود

... وحصول المقصود هو عنده غير مضاف الى السبب ومن الفعل

65 الذي ... فلا يكون مضافا الى السبب ولا يلزم علينا

... انسانا على صيد وقتل المدلول اياه حيث يجب الضمان على الدال

مع ان الدلالة سبب محض لتخلل فعل فاعل مختار بينها وبين الحكم لانا لا نسلم

انها سبب محض بل الدلالة في ... الصيد مباشرة جناية اذ الامن ... زوالها

عن الصيد ... انه امتنع بعده عن الناس وتواريه عن اعينهم وانه قد التزم بعقد

الاحرام الامن للصيد عنه فصار جانيا بازالة الامن عنه بالدلالة فيضمن كما لو دل المودع

... السارق على الوديعة يضمن لانه خان فيما التزمه من الحفظ ولا يلزم علينا

ايضا اذا سعى انسان الى سلطان ظالم في حق اخر بغير حق حتى غرمه مالا كان

الساعي ضامنا وهو ... سبب محض لتخلل فعل مختار بين فعله وبين الحكم كما

في دلالة السارق لانا نقول ذلك اختيار بعض مشايخنا المتاخرين لغلبة السعاة

في هذا الزمان دون المتقدمين ... وتحريره ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر

صدر الاسلام ابو اليسر في اصول الفقه اذا سعى انسان الى سلطان في حق غيره

حتى غرّمه مالا بغير حق مشايخنا يفتون بان الساعي يضمن وبعضهم

قالوا ان كان السلطان معروفا بالظلم وتغريم من سُعي به [illegible] ضمن الساعي

وان لم يكن معروفا به لا يضمن لكن نحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا

فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا

لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان هو موضع الاجتهاد [illegible]

الاجتهاد فنحن نجد الراي الى القاضي حتى ينزجر السعاة عن السعي [illegible] [illegible]

فان اضيفت اي العلة الى السبب صار للسبب حكم العلة حتى اضيف الحكم اليه

وذلك اي السبب الذي له حكم العلة مثل قود الدابة من الحامل والنسر حالة القود

والسوق لا عدوان انه طريق الوصول الى الاتلاف [illegible] موضع [illegible] وسير

فعل الدابة لكن فيه معنى العلة لان السوق والقود يحمل الدابة على الذهاب

طبعا كان مشيها على موافقة طبع السائق والقائد فصار فعلها مضافا

الى المكره فيما يرجع الى بدل المحل فاما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا حتى

لا يحرم عن الميراث ولا يجب الكفارة والقصاص قال القاضي الامام ابو زيد رحمه

الله هذا السبب حكم العلة من كل وجه لان علة الحكم لما حدثت بالاول صارت

العلة الاخيرة حكما للاولى مع حكمها لان حكم العلة مضاف اليها [illegible] مضافا

الى الاولى فصارت الاولى بمنزلة علة لها حكمان [illegible] فاما اليمين بالله تعالى

فسمي اي اليمين على تأويل الحلف سببا للكفارة مجازا وكذلك اي وسمي اليمين بغير الله الطلاق

والعتاق بالشرط يعني سميت اليمين بالله قبل الحنث سببا للكفارة وسمي المعلق

بالشرط وهو قوله تعالى انت طالق او انت حر قبل وجود الشرط في اليمين [illegible] سببا

للجزاء وهو وقوع الطلاق والحرية بطريق المجاز لان اليمين او المعلق سمي

لانه ادنى درجات السببية يكون طريقا الى الحكم وانما كان ادنى لان السبب الذي

هو علة حقيقة او السبب الذي فيه معنى العلة موجب للحكم او طريق اليه مع

تأسيس له في الحكم واليمين لا تأسيس له يكون ادنى حالا منها بالنسبة الى الحكم

[illegible]

ولكن كان في تسميته حقيقة واليمين تعقد للبر اي الغرض من عقدها
البر اذ هو موجبها الاصلي سواء كانت بالله تعالى او بغيره وذلك اي البر
او الشيء [illegible] يعقد البر ربط لا يكون طريقا للكفارة في اليمين بالله تعالى ولا
للجزاء في اليمين بغير الله تعالى لان البر مانع من الحنث لانه ضده وبدون الحنث
لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يمكن ان يجعل البر المانع من الحكم سببا البتة
وطريقا تسميته الحنث لكنه اي الحلف او المذكور وهو اليمين او المعلق يحتمل
ان يؤول اليه اي يفضي الى الحكم وهو الكفارة والجزاء عند زوال المانع فسمي سببا
مجازا باعتبار ما يؤول اليه كتسمية العنب خمرا في قوله تعالى اخبارا اني اراني
اعصر خمرا وتسمية البيض صيدا في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم فان المراد منه البيض في بعض الاقاويل وتسمية الاحياء امواتا في قوله
عز ذكره انك ميت وانهم ميتون [illegible] وهذا عندنا اي ما ذكرنا ان اليمين
المعلق بالشرط ليسا بسببين في الحال فضلا عن ان يكون فيهما معنى العلية
مذهبنا حتى لم يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث لانه اداء قبل وجود السبب
وجوز التعليق بالملك في الطلاق والعتاق لان المعلق ليس بسبب فلا اعتاق
فلا يحل عند التعليق والشافعي رحمه الله جعله اي المذكور وهو اليمين والمعلق 66
بالشرط سببا هو في معنى العلة لان اليمين شرعت لان توجب الكفارة عند الحنث والمعلق
وهو الطلاق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الانطلاق عند وجود
الشرط فكان كل واحد منهما سببا في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ولكن
في معنى العلة باعتبار انه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط لا غير واذا
كان سببا في الحال في معنى العلة لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان السبب
لا ينعقد في غير محله والمراد به الاجنبية او العبد الذي ليس في ملكه ليسا بمحل
الطلاق والعتاق من جهة هذا المتكلم وقد مر بيان هذه المسائل فيما تقدم
وعندنا لهذا المجاز يعني المعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا

وهو قوله ان شرب خمرا او انت طالق شبهة الحقيقة اي جهة كونه عقدا حقيقة من حيث
الحكم خلافا لزفر رحمه الله فان عنده المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل
هو مجاز محض ويبتنى ذلك الخلاف في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق [illegible] فيما اذا
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا والتنجيز تعجيل من قولهم
ناجز بناجز اي نقد بنقد وهو ضد التعجيل كذا في الطلبة فعنده لا يبطل التنجيز
التنجيز المعلق لانه ليس للمعلق شبهة السببية عنده بوجه اذ لا شبهة لسبب حقيقة
من محل ينعقد فيه كالسبب الحقيقي والتعليق بالشرط حائل بين المعلق وبين محله فاوجب
السببية بالكلية كالترس اذا حال بين الرمي والمرمي حتى العدو واذا لم يوجد شبهة السببية
لم يحتج الى المحل واحتمال عود ملكه سببا في الزمان الثاني لا يوجد الا استقرارها
المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد
زوج اخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى ببقائها فلا تشترط بقاء
الملك وعندنا يبطل تنجيز الثلاث المعلق حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر ثم
وجد الشرط لا يقع شيء لان اليمين شرعت للبر يعني المقصود من شرع عقد اليمين
سواء كان يمينا بالله تعالى او بغيره كصوم المحلوف عليه من ان يفعل او الترك فان اليمين
عقد [illegible] الحالف كان جانب الاقدام والترك فاذا قصد الحالف ترجيح جانب
الجانبين ويؤكد قصده باليمين التي هي عبارة عن القوة ليقوى [illegible]
فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء على معنى انه لو فات البر يلزم الجزاء
لا محالة في اليمين بغير الله تعالى كما يلزمه الكفارة في اليمين بالله عز وجل [illegible]
معنى اليمين من الحمل والمنع واذا صار البر مضمونا بالجزاء يعني في اليمين بغير الله
تعالى صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب قبل الفوات في حق المستحق [illegible]
من الوجوب الا [illegible] اي صار للشيء الذي ضمن البر بسببه وهو المعلق شبهة كونه
ايجابا للجزاء في الحال فصار كان قوله انت طالق ان فعلت كذا ايجاب الطلاق في
الحال وبهذا الوجه يطالب قوله وعندنا للطلاق شبهة الحقيقة وقوله فصار

للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة والاظهر ان الابراء صح والضمان
وانما المراد به نوع من الثبوت اي صار لما ضمن به البر ومن الطلاق
والعتاق نحوهما شبهة الثبوت في الحال حتى صار فوات البر كالمغصوب
مضمون بالقيمة على معنى انه يلزمه القيمة عند فوات البر المغصوب
لا محالة فيكون للغصب حال قيام العين المغصوبة في يد الغاصب شبهة ايجاب
القيمة حتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين حتى
... في السن حال بقائها ودفع القيمة حال هلاكها ولو لم يكن لها ثبوت
بوجه لما صح بهذه الاحكام كما لا يصح قبل الغصب وكما ذكرنا ان البر
وجب لغيره وهو الاحتراز عن هتك حرمة اسم الله تعالى او عن لزوم الجزاء لا
لعينه اذ ليس الى العبد ايجاب الشيء واجب شرعا لانه نصب شريعة وهو ممنوع
كالنذر وما ثبت لغيره فهو ثابت من وجه دون وجه فالبر من حيث انه واجب كان
ثابتا موجودا ومن حيث انه غير واجب لعينه كان معدوما في نفسه فثبت له
عرضية العدم والجزاء يلزم عند فوات البر فاذا ثبت للبر عرضية العدم ثبت
بتقديرها عرضية الوجود للجزاء فثبت لسببه عرضية الوجود ايضا ليكون الحكم
ثابتا على قدر سببه فيثبت ان جزاء هذا السبب وهو المعلق بالشرط شبهة الثبوت
67 ... اشير في شرح التقويم ولا يقال ان سلمنا انه ثبت للبر عرضيته
العدم من الوجه الذي قلتم فلا نسلم انه ثبت للجزاء بتقديرها عرضية الوجود لان
ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصلي ولهذا لا يجب الكفارة
في الغموس لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المعقودة المنعقدة وعرضية العدم
بعد لو سلمنا انما تعدمه من الاصل لان كون البر غير واجب لعينه يقتضي ان يكون
عرضية العدم من الاصل لا ان يثبت عرضية العدم بعد الوجود واذا
كان كذلك لا يثبت عرضية الوجود للجزاء بهذه العرضية لانه لو كان ما ذكر مسلما في
اليمين بالله تعالى ذلك في المعلق فثبت الجزاء عند عدم البر من الاصل

كما يثبت عند فوات الشرط بعد الوجود فانه لو قال ان فعلت امس كذا فامرأته طالق وقد
كان فعل يقع الطلاق وما نحن بصدده من هذا القبيل فعرضية عدم الجزء فيه على اي
جهة كانت توجب عرضية وجود الجزاء بقدرها واذا كان كذلك [illegible] الامر كما
شاء فيثبت شبهة السببية للمعلق قبل وجود الشرط لم تبق شبهة السبب اذ في محله اي
محل السبب او الضمير راجع الى الشبهة وتذكيره باعتبار ان البقاء بمعنى عدم [illegible]
على المذكور اذ لا يقال شبهة وشبهة وفي مثله يكون المذكور والمؤنث على
قال الشيخ الامام فخر الاسلام رحمه الله لا بد لشبهة السبب من محل كما لا
بد لحقيقة السبب من المحل لان شبهة الشيء لا يثبت فيما لا يثبت حقيقة ذلك الشيء اذ الشبهة
دلالة الدليل مع تخلف المدلول لمانع وقد لا يدل دليل على ثبوت شيء من الاحكام
في غير محل الا ترى ان شبهة النكاح لا تثبت في الرجال بالاتفاق ولا في المحارم
عندهما وان شبهة البيع لا تثبت في الحر والميتة لان حقيقة النكاح والبيع
لا تثبت فيهما فاذا فات المحل بتنجيز الثلث بطل التعليق لان التعليق يثبت بصفة وهي
يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط فاذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم
يبق التعليق الثبوت قبل وجود الشرط لان الشيء اذا ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون
تلك الصفة الا ترى انه يبطل ببطلان محل الشرط بان جعل الدار بستانا [illegible]
ان دخلت الدار وكذا يبطل ببطلان محل الجزاء ايضا وانه لم يبق [illegible]
لبقاء التعليق كما شرط المحل لان محلية الطلاق تثبت بحقيقة النكاح ومحلية
النكاح تفتقر الى بقاء المحل ولا تفتقر الى بقاء الملك الى ما اشير في الطريقة البرغرية
فان قيل سلمنا ان هذه الشبهة تبطل بفوات المحل لكن لا نسلم ان التعليق
يبطل ببطلانها فان هذا الكلام انه تعلق بذمة الحالف من حيث انه يمين و
محله من حيث انه شبهة الوقوع سلمنا على ما زعمتم ان التعليق بالمحل
فانا نطلب الشبهة بفوات محلها حتى اصل التعليق لبقاء محله وهو ذمة الحالف
كما في التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا قلنا صحة اليمين هنا منفية على الحظر
العايد في الحال

ذ باعتبار الاضافة اليه تصير للحال عرضة الوجود للحال فاذا بطل الجزاء
بطل العرضية فيبطل اليمين لما ذكرنا ان اليمين اذا صارت بصفة لا يبقى بدونها فاما
في الملك المعلق فيصح اليمين كانت باعتبار الاضافة الى الحل في المستقبل فان
النكاح بالوجه الاول الحالة وذلك لم يبطل لعرضة الوجود فبقي اليمين
خلاف تعليق الطلاق بالملك اي بالتزوج حيث جاز ههنا قال زفر رحمه الله
يبطل التعليق لا يحتاج الى بقاء الحل بدليل ان تعليق الطلاق بالملك في امراة حرمت
على الحالف ابدا يصح بان قال للمطلقة ثلاثا ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
ثم اصح ابتداء التعليق بدون [illegible] فلان سواء وجد [illegible] كان او لا لان البقاء
اسهل من الابتداء فاجاب بان تعليق الطلاق الثلاث بالملك يصح وان
عدم الحل لان ذلك الشرط وهو النكاح الذي تعلق به الطلاق في حكم العلة
لان ملك الطلاق يستفاد بالنكاح فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق
نده فكان له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة علته يبطل حقيقة الايجاب لعدم الفائدة
حتى لو قال لعبده ان اعتقتك فانت حر كان باطلا وكذا لو قال لامرأته ان طلقتك
فانت طالق لو نوى الطلاق والا فهو موجب هذا المطلق فالتعليق بشبهة العلة
68 يبطل شبهة الايجاب باعتبار التشبيه بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان
شبهة لا تقاوم الحقيقة فصار ذلك اي كون هذا الشرط في حكم العلة او التعليق
بالشرط في حكم العلة معارضا لهذه الشبهة اي مانعا لها عن الثبوت وهي شبهة
وقوع الجزاء وثبوت الشبهة للاعم [illegible] قبل تحقق الشرط وهو معنى قوله
رحمه الله عليه والضمير راجع الى الشرط ومعنى المعارضة ان اصل التعليق يوجب
ثبوت شبهة وقوع الجزاء وكون الشرط في معنى العلة ينفي عدم ثبوتها
فامتنع ثبوتها للمعارضة واذا امتنع ثبوتها بمعارضة التعليق بالشرط الذي
له حكم العلة لم يشترط قيام محل الجزاء بعد لزوال المحل الموجب لها بل يبقى لا
[illegible] عن الشبهة ومحله ذمة الحالف لانه يمين محضة

يبقى سببا لها ووجه اخر انا انما اعتبرنا شبهة ثبوت الحكم في الحال ثمة فيما
لكون البر مضمونا بالجزاء فان ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط
لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن احتجنا الى التأكيد للتحقق المتيقن به فجعلناه
واقعا في الحال وفي تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة الى هذا النوع من التأكيد
للتيقن بوجود الجزاء حال وجود الشرط لكونه تعليقا بما هو علة ملك الطلاق فيكون
الجزاء موجودا في تلك الحالة لا محالة واعترض على ما ذكرنا بانه اذا حلف
بالظهار او بالايلاء فقال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او قال ان لم
ادخل الدار فوالله لا اقربك ثم طلقها ثلاثا لا يبطل ذلك التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج
اخر ووجد الشرط ينجز الظهار والايلاء واجيب عنه بان الظهار لا ينعقد الا في
حال المحلية حتى اذا فات المحل لا يبقى الظهار لفوات محله واثره في منع الزوج عن
الوطي الى وقت التكفير فلما كان حكمه المنع بعد التطليقات الثلاث يثبت المنع باعتبار
حرمة المحل وانه لم يبق بذلك الطريق بقي الظهار الا ان اثر الظهار في غير الملك
لا يتصور وان كان المنع متصورا لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهي في
الملك لا يتصور ذلك فاما الطلاق فعمله في ابطال الحل وقطع الملك وبعد وقوع الثلث
فات محل الحكم فلا يبقى اليمين بالطلاق فاما الايلاء فيتعلق بالبر حتى لم يكن
المراة محللة فانه ينعقد في غير الملك فلا يبطل بعدم الملك والايلاء في حق
الحلف ايضا واعترض ايضا بان المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد تعليق
طلاقها بالشرط فان اليمين لا يبطل وقد بطل محل الحكم وبان الامة اذا اعتق
حتى تعلق عتقها بموت السيد فاعتقها المولى ثم ارتدت وسبيت وعادت الى ذي
استحقت العتق واجيب عن الاول بان المحلية لا تبطل بالردة بدليل ان المراة اذا
ارتدت حتى بانت من زوجها ثم طلقها في العدة وقع طلاقها ولكن انتفاء الحل
لا يبطل النكاح وانما يقع الفرقة لانقطاع العصمة بينهما ولما بقي المحل
بقيت اليمين وعن الثاني بان السبب حين وقع تعلق العتق بالموت وبانتقال ثانيا

لسود ذلك فى للتى يعلمون بالموت عينوا ثبت بسبب الولد وهو فيما نسب الولد
في الحال كما الواحد لمدها بنكاح فانها لا تصير ام ولد له وان ملكها صارت ام ولد
له لان الآن ابتدا بالنسب في الحال   واما العلة فهذا العلة في اللغة عند البعض
اسم لعارض يتغير به وصف المحل بحلوله لا عن اختيار ولهذا سمي المرض علة
فان المحل يتغير بحلوله من وصف الصحة والقوة الى الضعف والمرض ويقال هي مأخوذة
من العلة وهي الشرب بعد الشرب وسمي الموجب للحكم في الشرع علة لان الحكم يتكرر
بتكررها ويقال هي في اللغة مستعملة فيما يؤثر في امر من الامور سواء كان المؤثر صفة او
ذاتا وسواء اثر في الفعل او في العدم يقال مجيء زيد علة لخروج عمرو ويجوز ان يكون
مجيء زيد علة لامتناع خروج عمرو وهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه وجوب
الحكم اي ثبوته ابتداء احترز بقوله يضاف اليه وجوب الحكم عن الشرط فان الشرط
يضاف اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه وبقوله ابتداء عن
السبب والعلامة وعلة العلة فان المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطة وهذه
الاشياء لا تثبت الحكم بلا واسطة ويدخل في هذا التعريف العلل الوضعية التي
جعلها الشرع عللا كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص والاوقات
للعبادات والتي يستنبط بالاجتهاد كالمعاني المؤثرة في القياس فان الحكم 69
في الفرع يضاف الى العلة بالنسبة الى الفرع كما مر سابقه وعبارة
الشيخ ابي منصور رحمه الله تعالى العلة هي المعنى الذي اذا وجد يجب الحكم   المغني
معه احترز بقوله معه عن قول بعض العراقيين ان العلة هي الامر الذي اذا
وجد وجد الحكم عقيبه بلا فصل وتسوية الحكم بالعلة عند بطريق المقارنة
لا بطريق التاخير وذلك اي ما يضاف الحكم اليه ابتداء مثل البيع اي البيع المطلق
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فان هذه الاحكام تثبت بهذه العلل
ابتداء من غير واسطة واعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلاثة
احدها ان تكون علة اسما بان تكون في الشرع موضوعة لموجبها و
يضاف

ويضاف ذلك الموجب اليها لا بواسطة بيانه بان يكون علة معنى بان يكون مؤثرة في
اثبات ذلك الحكم وانتهى الموجب اليها بان يكون علة حكما بان يترتب الحكم عليها موصولا
متصلا بها من غير تراخ فاذا تمت بهذه الاوصاف كانت علة مجازا او حقيقة
قاصرة على اختيار بعض المشايخ ثم انها تنقسم بحسب استكمال هذه الاوصاف
وعدم استكمالها الى سبعة اقسام قسمة عقلية علة اسما ومعنى وحكما وهي في
نظائرها كثيرة وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار وعلة اسما وحكما
لا معنى كالسفر وعلة معنى وحكما لا اسما كالوصف الاخير من علة ذات وصفين
وعلة معنى لا اسما ولا حكما كالوصف الاول منهما وهو الذي سمي الآن وصفا له
شبهة العلل وعلة اسما لا معنى ولا حكما كالايلاء والمعلق وعلة حكما لا اسما
ولا معنى كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة مثل حفر البئر والعلة التي لها شبه بالاسباب
غير خارجة عن هذه الاقسام لانها اما علة اسما ومعنى كالايجاب المضاف
او علة معنى لا اسما ولا حكما كعلة العلة لكن باعتبار شبهها بالاسباب التي هي
علل المسماة عنده يجوز ان يكون يجعل قسما آخر وليس من صفة العلة
الحقيقية تقدمها على الحكم لا خلاف في ان العلة عقلية كانت او شرعية يتقدم
على حكمها رتبة ولا خلاف بين اهل السنة في ان العلة العقلية تقارن معلولها
زمانا كحركة الاصبع يقارن حركة الخاتم والكسر يقارن الانكسار
بقاء الفعل اذا العلل يكونا متقارنين اذ ليس بقاء الاعراض
بلا علة وكلاهما ثابت لكن الاختلاف في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية
على معلولها وتأخر الحكم عنها تقدما وتأخرا زمانيا فذهب المحققون الى
انها مثل العلة العقلية في اشتراط المقارنة واليه اشار الشيخ رحمه الله بقوله
في الكتاب العلة الشرعية مع حكمها في اشتراط المقارنة كالاستطاعة مع الفعل
وقوله عندنا يتعلق بقوله الواجب كذا اي الواجب في العلة الشرعية الحقيقية اقترانها
العلة والحكم عندنا كما ان الواجب في الاستطاعة والفعل اقترانهما عند جميع
اهل السنة وذهب بعض مشايخنا مثل ابي بكر محمد بن الفضل وغيره الى الفرق

بين العلة الشرعية والعقلية لم يكن يتراخى الحكم عن العلة العقلية ويتراخى في
العلة الشرعية ذكر شمس الائمة رحمه الله وهذا يشير الى عدم اشتراط الاتصال
وذكر ابو اليسر في اصول الفقه قال بعض الفقهاء حكم العلة يثبت بعد العلة بلا
فصل وهذا يدل على جواز التأخر وشرط الاتصال ووجهه توهم ان العلة ما لم
توجد بتمامها لا يتصور ان تكون موجبة حكمها لان العدم لا يؤثر في شيء واذا تم
العلة وجب الحكم لعدم وجودها بسبب الحكم عقيبها من غير فصل واذا جاز تقدمها
بزمان جاز بزمانين او ازمنة بخلاف الاستطاعة لانها عرض لا يبقى زمانين
فلزم القول بمقارنة الفعل اياها لئلا يلزم وجود الفعل المعلول بلا علة او تخلف
العلة عن المعلول فاما العلل الشرعية فموصوفة بالبقاء لانها في حكم الجواهر والاعيان
الا ترى ان فسخ البيع والاجارة والرهن والصرف وسائر العقود جائز بعد
ازمنة متطاولة ولو لم يكن لها بقاء شرعا لما تصور فسخها بعد مدة واذا كان
كذلك لا يلزم من تأخر الحكم عنها ما لزم في الاستطاعة ووجه القول المختار
انه ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها فان حركة الاصبع التي هي
علة حركة الخاتم مقارنة لحركة الخاتم اذ لو لم يكن كذلك لزم تداخل الاجسام
70 وهو محال ... وكذا الحركة علة لصيرورة الشخص متحركا والسواد
علة لصيرورة الشيء اسود وهما يوجدان معا فكذا هذا فان الاستطاعة
الفعل توجب ان تكون العلة الشرعية مقارنة لحكمها ايضا لان الاصل اتفاق
الشرع والعقل على ان علل الشرع اعلام في الحقيقة كالاستطاعة
في عدم قبول البقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء غير مسلم فان كثيرا
من الفقهاء ذهبوا الى انه لا بقاء للعقود الشرعية لان العقد كلام مخلوق
لا بقاء له حقيقة فلو بقي لبقي حكما لحاجة الناس ولا حاجة لهم الى بقائها
ثم يحتاجون الى الحكم فانه يبقى بلا سبب لان ما وجد يبقى حتى يوجد
ما يرفعه ... ولو ان الفسخ يرد على الحكم بتعذر الحكم له على العقد
ولئن سلمنا انها موصوفة بالبقاء كما هو مذهب العامة لكن ...

للحاجة الى فسخ احكامها اذ فسخ الحكم لا يمكن الا بفسخ العقد لان الحكم لم
ينعقد حتى يمكن فسخه فلم يبق العقد فيما وراء موضع الضرورة وذكر
صدر الاسلام في اصول الفقه قوله فاذا تراخى الحكم يعني عن العلة اما
كما في البيع الموقوف بان باع مال غيره بغير اذنه والبيع بشرط الخيار للبائع او
للمشتري او لهما كان علة اي كان تراخي الحكم عنه لمانع علة اسما ومعنى لا حكما
لانفصال الحكم وتاخره عنه وهو القسم الثاني من الاقسام المذكورة وتحقيقه
ان البيع المشروع اذا وجد بركنه من اهله في محله وقد وجد هاهنا فكان علة
اسما ومعناه ان يفيد الملك لانه العقد الموضوع لافادة الملك شرعا وتعدد البيع الذي
بهذه الصفة لانه الموضوع لافادة الملك وقد ظهر اثره في الحال فان الملك
للمشتري يثبت موقوفا على اجازة المالك حتى لو اعتق المشتري يتوقف اعتاقه ولا يبطل
ولو لم يثبت الملك موقوفا لما توقف وبطل كما لو اعتقه قبل العقد ثم اشتراه فكان
علة معنى ايضا ولهذا لو حلف لا يبيع فباع مال الغير بغير اذنه يحنث كذا في اجارات
الاسرار وكذا الشرط في البيع بشرط الخيار دخل في الحكم دون العلة وهي [illegible]
لما مر في اول الكتاب يبقى البيع مطلقا غير معلق بالشرط كالبيع الخالي عن الخيار
فكان علة اسما لكونه موضوعا لافادة الملك ومعنى لانه هو المؤثر في اثبات الحكم
عند زوال المانع الا ان الحكم الاصلي وهو ثبات الملك يتراخى [illegible]
حق المالك في البيع الموقوف لان ملكه محترم لا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه وللتعلق
بالشرط في البيع بشرط الخيار اذ المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلم
يكن علة حكما الا ان الفرق بين البيعين ان اصل الملك لما صار متعلقا بالشرط في البيع
بشرط الخيار ولم يكن موجودا قبل الشرط فالاعتاق الموجود من المشتري فيما
اذا كان الخيار للبائع لا يتوقف على ان ينفذ بثبوت الملك له اذا اسقط الخيار وفي
البيع الموقوف يثبت صفة التوقف في الملك لا التعلق بالشرط ويتوقف الاعتاق
بعدم اصله بعينه اعتاقه ثم ينفذ التوقف ايضا على ان ينفذ بثبوت الملك له [illegible]
الامام شمس الائمة رحمه الله [illegible] وذلك لكونه اي كون كل واحد من البيعين

عند لاسبا آن المانع وهو حق الغير المالك مل الخيار لذا قال بالاجارة في البيع الموقوف
باسقاط الخيار او بمضي المدة في البيع بشرط الخيار وجب الحكم من الاصل
اي ثبت الملك للمشتري بهذا البيع من وقت الايجاب اي يستند الى وقت العقد
في ملك المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا فيبين انه علة سبب معنى
لا موهم متاخر حكم عنه انه سبب علة لان العلة قد تتاخر حكمها لمانع فان شهر
رمضان علة لوجوب الصوم في حق المسافر والحكم متاخر الى ادراك عدة من ايام
اخر واصل البيع صحيح من المالك والحكم متاخر على اصل الشافعي الى ان يفترقا
… وهو خيار المجلس كذا في الاسرار واعترض عليه بان قوله فاذا تراخى الحكم
لمانع غير مستقيم على اصل الشيخ رحمه الله لانه ممن ينكر تخصيص العلة وهذا
يرجع الى القول بالتخصيص واجيب عنه بانه انما انكر التخصيص على معنى ان يكون
العلة قائمة حقيقة ويتخلف الحكم عنها لمانع وههنا وان وجدت العلة اسما ومعنى
لكنها ليست بعلة حقيقة لتخلف الحكم عنها فلا يكون تخصيصا ولقائل ان يقول
لا تصور للتخصيص مع تمام حقيقة العلة لان الحكم اذا تخلف عنها لمانع لم تبق
علة حقيقة واذا كان كذلك ارتفع الخلاف وجاز التخصيص بالمانع والامر
بخلافه … كذلك اي ومثل ما ذكرنا من البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار 71
… الاجارة … ملك المنفعة والاجرة اسما لانه وضع له والحكم يضاف
اليه ومعنى لانه هو المؤثر في اثبات الملك دون … له حكما لانه وارد على المعدوم
وهو المنافع التي توجد في مدة الاجارة والمعدوم ليس بمحل للملك واذا لم يثبت
الملك في المنافع في الحال لم يثبت في بدلها وهو الاجرة اذ … تواليها في العقود كالثمن
والمثمن … انه ليس بعلة حكما فكان ينبغي ان لا يجوز هذا العقد اصلا لان
المعدوم ليس بمحل للعقد كما انه ليس بمحل للملك الا ان العين المستعمل … موجودة
في … العاقد اقيمت مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه للحاجة كما يقام
… مقام … المقصود بالنكاح في العقد والتسليم ويقام الذمة
التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم ولهذا اي

ولكونه علة اسما ومعنى صح التعجيل الى ادائه قبل الوجوب مع اشتراط التعجيل

كما صح اداء الزكوة قبل الحول واداء الصوم من المسافر لوجود السبب اسما ومعنى

لكنه اي عقد الاجارة يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة يعني هذا العقد وان صح

في الحال باضافته الى العين التي هي محل المنفعة لكنه في حق ملك المنفعة مضاف

الى زمان وجودها كانه ينعقد عند وجود المنفعة ساعة فساعة بالاستيفاء

وهو معنى قول مشايخنا ان الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب

ما يحدث من المنفعة ولذلك يتصور الملك في الاجرة على تمامه في الحال ان شرط التعجيل

حقيقة او تقديرا بتسليم العين ولا يتعدى الى وقت العمل لان اقامة العين

المنفعة في حق صحة الايجاب دون الحكم بل العقد في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف

الى معدوم [illegible] كالوصية بالمنافع الى ما يثمر نخيله العام والطلاق المضاف

الى شهر واذا كان حكم الاضافة فيه لعدم المعقود عليه في الحال شبه

شبه السبب بعوده لان اضافة الانعقاد الى زمان [illegible] ثم العلة

في الحال ولكن [illegible] من الايجاب والقبول مفض الى الحكم بواسطة [illegible] في

حق الحكم عند وجود المنفعة فكان له شبه بالاسباب [illegible] والبيع الموقوف

والبيع بشرط الخيار فان انعقادهما في الحال لقيام المعقود عليه حالة العقد

فلم يصح فيهما الى ايجاب معنى الاضافة فلم يثبت لهما شبه الاسباب [illegible]

الحكم فيهما الى [illegible] زمان الايجاب واقتصر فيها [illegible] على زمان

المنفعة لما ذكرنا ولا يقال لما [illegible] معنى الاضافة فيه لعدم المعقود عليه

ينبغي ان لا يثبت الملك في الاجرة لقيامها [illegible]

الاجرة في الحال كما لا يثبت [illegible] بالبيع لانا نقول [illegible] الاضافة

من الاجرة ولكن لا يثبت ملك الاجرة في الحال [illegible] للمساواة [illegible]

ونظر للجانبين فان ملك المنفعة لما لم يثبت للمستاجر لا يثبت ملك الاجرة

للموجر ايضا حتى لو شرط في العقد تعجيل الاجرة [illegible]

لان حق المستاجر سقط بقوله شرط التعجيل فلم [illegible] المعادلة [illegible]

وهذا الخلاف فيما اذا عجل المشتري الثمن الى البائع والخيار للمشتري حيث
ملكه البائع لان المانع من سقوط الملك وهو الخيار قائم فلا سقط الملك مع المانع
كالمديون اذا عجل الزكوة قبل الحول لا يسقط زكوته بعد تمام الحول لان المانع وهو
الدين قائم فاما المانع هاهنا حق المستاجر وقد سقط فسلم الملك في الاجرة
وكذلك يعني تعقد الاجارة كالايجاب مضافا الى وقت كالطلاق والعتاق
الى وقت وكالنذر المضاف الى وقت في المستقبل عنده استحسانا لكونه موضوعا للحكم
لما فانه يعني لثبات شرطه في ذلك الحكم الا حكما لتاخره الى الزمان المضاف اليه
وعدم ثبوته في الحال لكنه يشبه الاسباب لما قلنا ان الاضافة تعود او وجبت
شبهته السبب بحقيقة الاضافة اولى من ذلك ثبت الحكم عند مجيء الوقت مقتصرا عليه
لا مستندا الى اول الايجاب ولما كان عنده استحسانا وحيث قبل مجيء الوقت صح تعجيل
الاداء فيما اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا حتى لو تصدق به قبل
مجيء حيث لان الحول لكان الغد وقع عن المنذور عندنا خلافا لزفر رحمه الله كاداء
الزكوة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وكاداء صدقة الفطر قبل يوم الفطر وكذا
لو اضاف النذر بالصوم او الصلوة الى زمان في المستقبل يجوز تعجيله عند ابي يوسف رحمه الله
72 رأي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله لوجود العلة استحسانا [illegible] وان كان
ومنها ما يكون من عقد الاجارة والايجاب المضاف نصاب الزكوة الى اخره قال مالك
رحمه الله ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة بل كونه ناميا بالحول [illegible] الوصف الى خيرهم
من عليه خاب وضعفه فلا يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل
الحنث تعجيل الصلوة قبل الوقت وعند الشافعي رحمه الله [illegible] قبل الحول عند نامية
لوجود الزكوة ليس فيها شبهة الاسباب بل الحول لاجل اخذ المطالبة عن صاحب المال لا
تيسيرا كالسفر في الصوم ولهذا صح التعجيل قبله ولو كان وصف كونه حوليا
من العلة لما صح التعجيل قبله كما لو عجل قبل تمام النصاب الى قبل ان يكمل الا بدين سابقه
[illegible] كانت الزكوة المؤدى زكوة غير موقوف على حاله الاجر كالمدين اذا عجل
الزكوة [illegible] فرانا صام صح فرضا وكالمقيم اذا صلى في اول الوقت واذا ادى

المودي زكوة لم يلزمه ان يسترد من الفقير ولا من الامام عند هلاك
النصاب قبل الحول او عدم تمامه عند الحول كما في الاسرار وعند ما سوى
الحول علة اسما لانه اي النصاب وضع له اي لايجاب الزكوة شرعا وبهذا انه تضاف
الزكوة اليه ومعنى لكون النصاب مؤثرا في حكمه وهو الوجوب لان الغنا يوجب
المواساه اي الاحسان الى الفقير بقوله تعالى واحسنوا وانه هو والغنا في النوبه
دون وصفه وهو النماء وفي المغرب تعالى آسيته بمالي جواساه اي جعلته اسوه
اقتدي به ويقتدي هو بي وواسيته لغة ضعيفة لكنه اي النصاب جعل علة بصفة
النماء بقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فلما تراخى حكمه اي
النصاب وهو وجوب الزكوة الى وجود وصف النماء اشبه النصاب قبل وجود
الوصف الاسباب ثم اوضح مشابهته بالاسباب بوجهين احدهما ان الحكم وهو
الوجوب انما تراخى عن اصل النصاب الى ما ليس بحادث بالنصاب وهو النماء فان النماء
الحقيقي وهو الدر والنسل والسمن في السائمة وزيادة المال في التجارة والنماء
الحكمي وهو حولان الحول لا يثبتان بالنصاب بل السمن والدر والنسل في الحيوان
تحصل بسومها في المرعى وسفادها وزيادة المال في اموال التجارة تحصل
بكثرة رغبات الناس وتفاوت الاسعار الحادثة بخلق الله تعالى واذا لم يكن ما
تعلق الحكم به وهو النماء حادثا بالمال بل كان الانفصال بينه وبين الحكم من
هذا الوجه فهو شبيه بالسبب وكانه احتراز عن الرمي ونحوه فانه علة
للجرح وان توقف الجرح على خرق السهم ومضيه في الهواء وهو ولا
السهم من الرمي ونفوذه [illegible] لكن هذه الوسائط لما حدثت به لم [illegible]
بالاسباب في حق الحكم بل جعل علة للجرح حقيقة كذا قيل والثاني ان الحكم تراخى
الى ما هو شبيه بالعلة لان النماء الذي هو في الحقيقة [illegible] الغنا
المواساه كاصل الغنا [illegible] او يزاد به اليسر في الواجب وهو مقصود
فيه على ما عرف ولكن لا اثر في وجوب الزكوة من هذا الوجه ثم لو كان
الحكم متراخيا الى ما هو علة حقيقة غير مضاف الى النصاب كان النصاب

حقيقتنا لما بينا في دلالة السارق فاذا تراخى الحكم عنه شبه بالعلل كان له
شبه بالاسباب ايضا ثم بين جهة العلة في النصاب وجهة النصاب اي الشبه بها
فقال وقيل لما كان اي الحكم متراخيا الى وصف لا يستقل اي لا يستبد بنفسه اي بسببه
اي النصاب العلة اذ السبب الحقيقي ان يتراخى الحكم عنه الى ما هو مستقل بنفسه غير
مناف اي السبب كما في دلالة السارق ولم يوجد وكان بهذا الشبه اي بسبب العلة
غالبا له انه السبب اصل والنماء وصف يعني شبه العلة للنصاب من جهة نفسه
شبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه وما هو له شبه جهة
هو رجح الشبه الذي ثبت له من جهة نفسه لاصالته على الشبه الذي ثبت له من جهة
وصفه ومن حكمه اي حكم النصاب الذي بينا انه علة تشبه الاسباب انه لا
يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا الضمير للشان وقوله قطعا داخل
في النفي يعني لا يمكن القول بوجوبها في اول الحول بطريق القطع وان وجد اصل العلة
لفوات الوصف عنها وهو النماء اذ العلة الموصوفة بوصف لا تعمل بدون الوصف
كالذي زعمه لوجود العشر واد الخراج بصفة النماء حقيقة او تقديرا بالتمكن
من الزراعة فاذا تم هذا الوصف من الاصل ثم سببا للوجوب بخلاف ما
اذا كان من البيوع يعني البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار فان العلة باركانها 73
ووصفها موجوده قبل وجود الاجازة والشرط الا ان حكمها تراخى لتعلقه
بالشرط فيتعين فانه ثبت الحكم فعند زوال المانع ثبت الحكم من اول الايجاب بلا
شبهة ولذلك يملك المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة وبخلاف المسافر
[illegible] شهر رمضان والمقيم اذا صلى في اول الوقت فان المودى يقع عن الواجب
بلا شبهة لوجود العلة مطلقة بصفتها ولما اشبه النصاب العلة وكان اي
النصاب [illegible] العلة فيه اصلا كان وجوب الزكوة ثابتا من الاصل في التقدير
في الاصل حتى ثبت وهو لا تقوم بنفسه بل تقوم بالموصوف استند الى
[illegible] النصاب وصار من اول الحول متصفا بانه [illegible] كرجل [illegible] ما يع
[illegible] الموصوف بهذا البقاء ذلك الولد حينئذ من اول العلوق الى

هذا الزمان واذا استند الوصف استند الحكم وهو الوجوب الى اول ابتدائه
فيصح تعجيل الزكوة قبل تمام الحول على خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله لوقوع
الاداء بعد وجود اصل العلة للسنة اى المعجل يصير زكوة بعد الحول على خلاف
ما قاله الشافعي رحمه الله لعدم وصف العلة في الحال فاذا تم الحول على ونصابه
كامل جاز المؤدى عن الزكوة لاستناد الوصف الى اول الحول وان لم يكن
كاملا كان المؤدى تطوعا حتى لو كان اداه الى الفقير لم يسترد ولا [illegible] له
الاسترداد منه بحال لان القربة قد تمت بالوصول الى يده وان لم يتم زكوة
وان اداه الى الامام كان له ان يسترده منه اذا كان قائما في يده لان الزكوة
انه لا يزيل ملكه عن المدفوع فان قيل لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا
قبل الحول او ارتد والعياذ بالله ثم تم الحول والنصاب كامل جاز المؤدى عن
الزكوة كذا في التجنيس ولو صار المؤدى زكوة بعد الحول لشرط اهلية المصرف
عند تمام الحول كما شرط كمال النصاب قلنا وصف كون النصاب حوليا
وان ثبت بعد تمام الحول لكنه مستند الى اول السبب كالحكم كما مر فيصير
المؤدى زكوة عند تمام الحول من حين الاداء لا مقتصرا على تمام الحول فيعتبر
اهلية المصرف عند الاداء لا عند تمام الحول فكان استغناؤه وارتداده
قبل الحول وبعده سواء والحول ليس بمعنى الاجل كما زعمه الخصم لان الاجل
يسقط بموت المديون ويصير الدين حالا ويؤخذ من تركته وبموت صاحب المال
في اثناء الحول وبعده ههنا يسقط الواجب ولا يؤخذ من تركته وكذا المديون
يملك اسقاط الاجل ولا يملك صاحب المال ههنا اسقاط الحول فعرفنا انه ليس بمعنى
الاجل والله اعلم قوله ولا الاقرار ومثل النصاب مرض الموت علة لتغير الاحكام
اى الاحكام التي تتعلق بالمال من تعلق حق الوارث به وحجر المريض عن
ما يتصرف في حق الوارث من الهبة والصدقة والمحاباة والوصية ويكون ذلك
لانه وصح في السنة لا يخرج من الطلاق الى الحجر وذلك لانه مؤثر في
في المصرف فيه الموجب الوارث بعد الموت كما انه والنبي صلى الله عليه

في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس لمنعه عن التبرع بما وراء الثلث لحق الورثة
الى ان اي لكن حكم المرض وهو الحجر عن التبرع يثبت بالمرض بوصف اتصاله
بالموت وهو وسط يشبه العلل فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
ان الحكم يتوقف على امر اخر كتوقف وجود الوكره على النصاب ولما كان هذا
الوصف منه وهو في الحال لم يثبت الحجر بالشك حتى لو وهب المريض جميع ماله
وسلمه الى الموهوب له يصير ملكا له في الحال لان العلة لا تتم بوصفها واذا
صار به الموت ثبت العلة واتصف المرض بكونه مرضا مميتا من اول وجوده
لان الموت يحدث بالام متعاقبة وعوارض مزيلة لقوى الحيوة وهذه
العوارض تابعة في ابتداء المرض فيضاف اليها كلها بمنزلة جراحات متفرقة
سرت الى الموت فانه يضاف الى الكل دون الاخير واذا استقر الوصف اي
اذا الموت استند حكمه وهو الحجر فيصير كانه تصرف بعد الحجر فلا ينفذ الا
باجازة صاحب الحق واذا برئ من المرض كان تصرفه نافذا لان العلة
لم تتم بوصفها وهذا اي المرض اشبه بالعلل من النصاب لان الوصف الذي
تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث فان تزادف الالام الى حدوث
بالمرض فصار الموت وكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب في حق الوجوب
فان الوصف فيه ليس بحادثه كما بينا   وكذلك اي ومثل ما ذكرنا
من النصاب وغيره شراء القريب عله للعتق شبيهه بالاسباب
وذلك لان علة الحكم اذا اضيف الى علة اخرى كان الحكم مضافا الى
الاولى بواسطة الثانية كحكم المقتضي مضاف الى المقتضي بواسطة المقتضى
وكان العلة الاولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة فكما
ان الحكم ثمة لا يضاف الى العلة دون الصفة فهاهنا ايضا يضاف
الى العلة دون الصفة فهاهنا ايضا يضاف الى العلة دون الواسطة ثم حيث
ان العلة الاخرى بحكمها تضاف الى الاولى ... ولى علة وهي

ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخذت شبها بالسبب فشراء القريب
علة للعتق بواسطة الملك اذ الشراء يوجب الملك والملك في القريب يوجب
العتق بقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فيصير العتق مضافا
الى الشراء لكون الواسطة وهي الملك من موجباته فكان شراء القريب اعتاقا
حتى لو اشتراه ناويا عن الكفارة يتادى به ولكنها اخذت شبها بالسبب باعتبار
تخلل الواسطة التي هي من موجباته كالرمي علة باعتبار القتل ولكن له شبه بالسبب
من حيث انه يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء ونفوذه في المقصود بالرمي
وذلك هو المؤثر في زهوق الروح والحكم يتراخى عن الرمي الى وجود هذه
الوسائط حتى لم يجب القصاص بمجرد الرمي الا ان هذه الوسائط لما كانت من موجبات
الرمي كان الرمي علة له سببا كالشراء للعتق حتى وجب القصاص على الرامي
ولم يصر لهذه الوسائط شبهة في درء القصاص ... واذا تعلق
الحكم بوصفين مؤثرين احترز به عما اذا توقف الحكم على وصفين احدهما
مؤثر دون الاخر فان الوصف المؤثر هو العلة والاخر شرط كان اخرهما
وجودا علة حكما لان الحكم يوجد عنده ويضاف اليه وجودا لا انه مؤثر فيه
لا اسما لان العلة اسم للوصفين جميعا فلا يطلق اسم العلة على احدهما بخصوصه
وانما يضاف الحكم اليه دون الاول وان شاركه الاول في ايجاب الحكم لانه ترجح
على الاول بوجود الحكم عنده فيضاف الحكم اليه ولا يقال لما شاركه في الايجاب
ينبغي ان يضاف اليهما جميعا لانا نقول لما ترجح على الاول بوجود الحكم عنده
عدم الحكم الاول بعد ذلك لان العلة تارة تنعدم لمعارضة الراجح وتارة
تنعدم لمعنى في ذاته فانعدم الاول بالراجح وصار الحكم مضافا
الى الوصف الاخير كما في المن الاخير في السفينة والقدح الاخير
في السكر وذا احد الوصفين فان الحكم فيهما يضاف الى الوصف الاخير
وفي اصطلاح احد الوصفين كان ينبغي ان يكون لذلك ...
العرفية ... على ما عرف كذا ذكر الامام فخر الاسلام في ...

نصّ شيخنا [illegible] القاضي الامام ابو زيد رحمه الله ان الحكم انما يضاف الى
الوصف الاخير لانه ما مضى انما يصير موجبا بالاخير ثم الحكم يجب بالكل فيجعل
الوصف الاخير كعلة العلة فكان له حكم العلة وذلك مثل القرابة المحرمة للنكاح
والملك يتعلق في العتق فان كل واحد منهما مؤثر فيه اما القرابة فلان العتق صلة
والقرابة مؤثرة في ايجاب الصلة والرق يوجب القطع لاستكرامه الا [illegible] ولا
يوجب صيانة هذه القرابة عند الابوين انها صينت عن الذل في الوطي وهو النكاح
احترازا عن القطع فلان تصان عن اعلاهما كان اولى وكذا الملك مؤثر في
ايجاب الصلات حتى يستحق العبد النفقة على مولاه بالملك حتى لو كان العبد
مع ابنه يلزمها النفقة بعدم الملك في النفقة صلة والزكوة تجب صلة
للفقراء بالملك وكذا العشر واذا ظهر التاثير للوصفين وعدم الحكم
بزوال احدهما كان المجموع علة واحدة ثم الحكم يضاف الى الوصف الا خير
منهما وجودا فاذا كانت القرابة سابقة ثم وجد الملك كان العتق مضافا الى
الملك حتى صار المشتري معتقا وكان الشراء اعتاقا فيجوز ان يقع عن الكفارة
عند النية ويخرج المكلف به عن العهدة لانه يحرر رقبة على قدر ما
امر به حتى لو كان مضافا اليهما بعد وجود الوصف الثاني لما كان 75
الشراء اعتاقا فلا يقع عن الكفارة كما في ام الولد [illegible] حتى لو اخرت
القرابة يضاف العتق اليها حتى لو ورث اثنان عبدا مجهول النسب او اشترياه
ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه قيمة نصيبه لان القرابة التي هي
احد الوصفين وجودا حصلت بصنعه فيضاف العتق اليه ويجعل
المدعي معتقا بواسطة القرابة كما جعل المشتري معتقا بواسطة الملك
ولهذا [illegible] للوصف الاول شبهة العلة لكونه مؤثرا في الحكم ولكونه احد
ركني العلة كالثاني وهو اختيار المصنف وفخر الاسلام رحمهما الله وذكر
القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة رحمهما الله انه [illegible] ثم علة بانفرادها
[illegible] اخر العلة كالحجر [illegible] واحد [illegible]

من الاسباب المحضة لان الحكم لا يثبت ما لم تتم العلة وكان المباشر معتبرا
وكان كالطريق المقصود عن غيره وذلك الغير ليس بمضاف اليه فيكون سببا
محضا قلنا انه ليس بسبب اذ هو ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم بل
هو موثر في اثبات الحكم وهو اذا كان العلة كما بينا فلم يكن سببا وليس بعلة
ايضا لفوات الشرط الثاني من العلة لكن له شبهة العلة لكونه احد ركني العلة اذ
كان بها ولهذا قلنا ان حرمة النسا تثبت باحد وصفي علة الربوا وهما الجنس
والقدر حتى لو اسلم قوهيا في قوهي لا يجوز لوجود الجنس ولو اسلم شعيرا في
حنطة او حديدا في رصاص لا يجوز ايضا لوجود القدر وذلك لان ربوا النسية
شبهة الفضل فان النقد للنقد مزية على النسية عرفا وعادة حتى كان الثمن
في البيع نسية اكثر منه في البيع بالنقد فتثبت بشبهة العلة لان حرمة النسية
مبنية على الاحتياط وهي اسرع ثبوتا من حرمة الفضل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد فيجوز
ان تثبت باحد الوصفين الذي هو شبهة العلة ولا تثبت به حرمة الفضل لتفاوت
الحرمتين وهذه قاعدة معلومة في الشرع فلا يستقيم ما يورد ههنا في الورد ولا يقال
ليست حرمة شبهة الفضل بشبهة العلة لزم ترجح الحكم على ابتداء العلة
باطل لانا نقول ثبوت حرمة النسية باحد الوصفين باعتبار انه نصف العلة
لثبوتها لا باعتبار التوزيع وان التوزيع ان ثبت باحد الوصفين بعض حرمة
الفضل ولم يثبت شيء منها به ولكنه يلزم عليه ان حرمة شبهة الفضل الثابتة
بالجودة لا تثبت بهذه العلة كما تثبت حرمة شبهة الفضل الثابتة بالنسية حتى يباع
ربا حنطة ابنوس ردي من جنسه يجوز لان اعتبار الجودة سقط بالشرع في
باب الربوا فصارت كالعدم حكما لا بدلك انها ساقطة الاعتبار عند ... وقد نوقض
بعقد وجود وصف احد اولى فاقا الدينية والعينية فثابتا الى وصفي
العباد فلا بد من اعتبارها في باب الربوا كالتعاوت بين الثقالة وتمييز المعلية
والسفر عنه الرخص الثابتة به اذا فالآن الرخص تثبت بالسفر في الذم ...

شبهة

تثبت بعلة الرخصة اذ لو ثبت الافطار والقصر وكذا حكما لان الحكم
تعلق بنفس الخروج حتى اذا جاوز بيوت المصر قصر الصلوة ولو طلع الفجر
من يوم رمضان في هذه الحالة كان له ان يفطر فكان عينه حكما وانما لم
يثبت به رخصة الفطر فيما اذا شرع في الصوم ثم سافر لان الشروع فيه
قد اوجب الاتمام والعارض لم يوجد حتى فلا يؤثر في اباحة الافطار بعد كلا
المرض وليس كذا مع ان الرخصة تتعلق بالمشقة في الحقيقة دون نفس
السفر لانها هي المؤثرة في اثبات الرخصة لان مبناها على اليسر والسهولة
كما اشار الله تعالى بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الا ان
تعلق الرخصة اضيف الى السفر دون حقيقة المشقة لانها امر باطن يتفاوت
احوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقته فاقام الشرع السفر
المخصوص مقام المشقة لانه سبب المشقة في الغالب وانما يضاف الحكم الى علة
العلة عند تعذر اضافته الى العلة فلذلك دار الحكم مع السفر وجودا وعدما
وهنا اقتضى تقرير الشارح رحمه الله الى اقامة الشيء مقام غيره شروع في بيانه
وهو نوعان [illegible] الشيء مقام غيره بطريقين احدهما اقامة السبب
76 الداعي الى الشيء مقام المدعو اليه كما في السفر والمرض فان السفر اقيم مقام المشقة
وكذا المرض لان العلة المعنوية هي المؤثرة في اثبات الحكم ولا اثر لنفس
المرض في اثبات الرخصة بل الموجب الحقيقي معنى فيه وهو خوف التلف وازدياد
المرض لكن لما كان المعنى امرا باطنا لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو
الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع
مقام حقيقة الحاجة تيسيرا قال الشيخ الامام رحمه الله فلما سقط اعتباره في اضافة
الحكم اليه وصار الحكم متعلقا بالسبب الذي هو سبب الخوف والمشقة وههنا دونه
السفر لان السفر يوجب المشقة بكل حال فاما المرض فقد يوجب خوف التلف
والمشقة وقد لا يوجب فلهذا تعلق الرخصة بنفس السفر ولم تتعلق بنفس المرض
بل بما هو سبب المشقة منه والثاني اقامة الدليل مقام المدلول والوقت

والفرق بينهما ان السبب لا يخلو عن تاثير له في المسبب او افضاء اليه
يخلو عن ذلك بل يحصل به العلم بالمدلول لا غير كذا قيل كما في الخبر ان اخبار
عن المحبة فانه قام مقام المحبة هنا اذا قال لامراته ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت
احبك لان اخبارها دليل على وجود ما جعل شرطا فاقيم مقام المدلول عند
تعذر الوقوف عليه ولكنه مقتصر على المجلس حتى لو اخبرت عن المحبة خارج
المجلس لم يقع الطلاق لانه تشبه التخيير من حيث انه فوض الامر الى اخبارها
محبتها والتخيير مقتصر على المجلس ولو كانت كاذبة في الاخبار يقع الطلاق في
بينه وبين الله تعالى لان حقيقة المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها وله مساسة بها
لان القلب متقلب لا يستقر على شيء وما لا يوقف عليه يتعلق الحكم بدليله كالسفر
المشقة والنوم مع الحدث فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد فيثبت الحكم
كذا في شرح المبسوط لفخر الاسلام وكالطهر في الطلاق اي الطهر الخالي عن الجماع اقيم مقام
الحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق وبيانه ان الطلاق امر محظور في الاصل لما
فيه من قطع النكاح المسنون ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول
الميتة وقد تقع الحاجة الى الطلاق عند العجز عن المضي في اقامة العشرة واتمام
حدود الله تعالى المتعلقة بالنكاح فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب النكاح المشروع
للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة اليه ثم هي امر باطن لا يوقف
دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تتجدد الرغبة فيها وهو الطهر
الخالي عن الجماع فاقيم مقام الحاجة تيسيرا قال شمس الائمة رحمه الله فيه نوع
اوجه من الفقه احدها الضرورة ... العجز عن الوقوف على ما هو العلة كما في المشقة
وبه تعدى الحكم الى الحيض ونحوه والثاني الاحتياط كما في تحريم الدواعي في الربا
والاعتكاف والحج والثالث نفي الحرج كما في السفر والطهر ... واما الشرط
فهو الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة لكونها علامة
على الصحة والنوم وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا
عنده لا وجوبا به اي يتوقف عليه وجود الشيء بان لا يوجد عند وجوده
لا وجوده في الذكور فيتعلق في قول الوجود له ... فانه

لان الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود
الدخول مضافا الى الدخول يوجد عنده لا واجبا به بل الوقوع يتعلق
بالتطليق عند الدخول ومن حيث انه لا اثر للدخول في الطلاق من حيث
الثبوت به ولا من حيث الوصول اليه لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة
من حيث انه يضاف اليه وجودا كان الدخول شبيها بالعلل وكان بين العلامة
والعلة فسميناه شرطا ثم ما يطلق عليه اسم الشرط ينقسم الى
خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم الاسباب وشرط
اسما لا حكما فكان مجازا في الباب وشرط هو بمعنى العلامة الخالصة كذا
ذكر فخر الاسلام رحمه الله اما الاول فما ذكرنا واما الثاني فهو شرط
لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها فانه اذا كان كذلك صلح ان
يقام مقام العلة خلفا عنها ويضاف الحكم اليه وان لم يكن له تاثير في
الحقيقة لان الشرط لما تعلق به الوجود من حيث انه يوجد عنده وجوده
ضاهى شبيها بالعلة من هذا الوجه وللعلل الشرعية امارات في الحقيقة على
الاحكام كالشروط فجاز ان يخلف الشرط العلة في جواز اضافة الحكم عند تعذر
الاضافة الى العلة يحقق الشبهة من الجانبين وذلك مثل حفر البئر في الطريق
فانه شرط لما تعلق في الحقيقة لان الثقل علة السقوط في البئر والمشي 77
سبب حصوله في موضع البئر والمشي بعد ذلك بدليل انه لو نام في موضع فحفر ما تحته ادنا
على سقف فسقط ما حوله وكان على نحو من يقطع الغصن بحصول الوقوع
ان المشي فعلم انه سبب ليس بعلة للتردي فكان مستمسكه له عن الوقوع مانعه
عمل الثقل الذي هو العلة وفي بعض النسخ كانت مستمسكة مانعة يمسك به فيكون
من الثقل ازالة للمانع وايجاد الشرط السقوط كدخول الدار في قوله انت طالق ان
دخلت الدار وكذا شق الزق الذي فيه مائع شرط للسيلان لانه كان مانعا
للمائع الذي فيه عن السيلان فكان الشق ازالة للمانع وكذا قطع حبل القنديل
المعلق ازالة للمانع عن فعله علة السقوط فكان كل واحد منهما شرطا وكان

وكان ينبغي ان يضاف الحكم الى العلة في هذه الصورة لكن العلة ليست بصالحة لا
الحكم اليها لان السقوط طبع بان يخلق الله تعالى لا تعدي فيه فلا تصلح لاضافة
ضمان العدوان اليه وليس بامر اختياري ايضا كطيران الطير في مسئلة باب القفص
ليتعلق به نسبة الحكم الى غيره والمشي مباح بلا شبهة يعني كان ينبغي ان يضاف
الى المشي الذي هو سبب بعد تعذر الاضافة الى الشرط لانه اقرب الى العلة من
الشرط الا ان المشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة السقوط لان
الواجب ضمان جناية تقام مقام كفارة بدون الجناية فيتعذر الاضافة اليه ايضا
حتى لو وجد صفة التعدي فيه بان تعمد [illegible] على البئر فوقع فيها فهلك ينسب
التلف اليه دون الحافر وصار كانه اتلف نفسه ولذلك يعتبر العلة كاسيلان الماء
امران طبيعيان بان يخلق الله تعالى لا يصح اضافة الضمان اليهما لما ذكرنا
فيقام الشرط الموصوف بالتعدي وهو حفر البئر في الطريق وشق الزق وقطع
القنديل الحبل في هذه الصورة مقام العلة في اضافة الضمان اليه خلفا عن
العلة عند تعذر الاضافة اليها لشبهه العلة من حيث تعلق الوجود به وبه
العلة به من حيث انها غير موجبة بذاتها في ضمان النفس يعني فيما اذا اتلف
في البئر انسان والاموال يعني فيما اذا وقع فيها شيء من [illegible]
الضمان فاما في حرمان الميراث ووجوب الكفارة فلا لانهما [illegible]
ولم يوجد وذكر في الشروح ان قوله والمشي مباح احتراز عن المشي الموصوف
بالتعدي كما اذا [illegible] نفسه فعطب فيها انسان فان التلف
الى المشي الذي هو سبب لا الى الحفر الذي هو شرط حتى لا يجب [illegible] على الحافر
لان المشي ليس بمباح بل هو موصوف بالتعدي فيصلح علة في هذه الصورة
بواسطة السقوط قلت هذا لا يصلح احترازا عنه لان اضافة الحكم الى المشي في
هذه الصورة ليس باعتبار وجود صفة التعدي فيه بل باعتبار زوال
صفة التعدي عن الحفر وعدم صلاحيته لاضافة الحكم اليه [illegible] زوال صفة
التعدي لو لم يوجد في المشي في هذه الصورة بان كان ماذونا بالمرور [illegible]

في هذا المواضع كان الحكم مضافا اليه ايضا لا الى الحفر حتى كان دمه هدرا
اما اذا كان فاعل الشرط المرور والمشي موصوفا بالتعدي فانما تصلح احترازا
عن المشي الموصوف بالتعدي فاذا وجد من هذا التعدي في الحفر ايضا ومع
ذلك يضاف الى المشي كما اذا حفر بئرا في ارض غيره بغير اذن فمشى فيها
... ان اما المالك وقع في البئر وهلك فههنا كل واحد من الحفر والمشي موصوف
بالتعدي فلو كان التلف مضافا الى المشي دون الحفر حتى كان دمه هدرا لم يجب
على الحافر ضمان تصلح قوله والمشي مباح احترازا عن المشي الموصوف بالتعدي
وما ظفرت بالرواية في هذه المسألة الا ما ذكر في المبسوط وانما احفر الرجل بئرا
... ولا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها ان لم يتعمد بالحفر
في الطريق باطلاق هذه الرواية يدل على ان الضمان على الحافر سواء كان
المشي تعديا او لم يكن فعلى هذا لم يكن قوله والمشي مباح احترازا عن شيء
وكان زيادة تقرير بيانا للصلاحية الشرط للعلة وذكر الضمان على
الحافر في التهذيب ولو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذن المالك او وضع حجرا
فهلك به شيء فالمالك لا يجب الضمان على الحافر ولو دخله اجل فهلك نظر
ان دخل بغير اذن المالك ففي وجوب الضمان على الحافر وجهان احدهما
78 ... لا يجب لان الداخل متعد بالدخول وان دخل
باذن ... بان اعلمه المالك فلا ضمان على احد وان لم يعلمه يجب
الضمان على الحافر فعلى هذا يحتمل ان يكون قوله والمشي مباح للاحتراز
عن الخلاف فان الضمان عند ... المشي متعد على الحافر بالاتفاق
فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم اي لاضافة الحكم اليها والاثبات
الحكم لم يكن الشرط في حكم العلة لعدم الحاجة الى اثبات الخلافة وذلك لان
العلل اصول في اثبات الاحكام واضافتها اليها لكونها مؤثرة في الايجاب
والشروط ... فلا يكون مع وجود حقيقة العلة وصلاحها لاضافة الحكم اليها
ان يضاف الى الشرط كما لم يضف الى شبهة العلة وهذا اذا اجتمع علة حكم مع شرط

مع شرط تلك العلة لما اذا وقع نفسه في البئر يجب الضمان على [illegible]
لصلاحية العلة لاضافة التلف اليها فاما اذا اجتمع شرط علة مع علة اخرى
فالحكم يضاف اليهما كمن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على [illegible]
الطريق ومات يكون الدية عليهما لان الحفر شرط علة اخرى وهي الثقل
دون علة اخرى كذا في بعض الشروح [illegible] ولهذا اي ولان [illegible]
الحكم لا يضاف الى الشرط عند صلاح العلة فلهذا [illegible] شهود الشرط واليمين
رجعوا بان شهدوا [illegible] قبل الدخول بها فعلق الزوج طلاقها بدخول
الدار او شهدوا العبد فعلق المولى عتقه بشرط ثم شهد اخرون بوجود الشرط
ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بوقوع الطلاق فالزوج نصف المهر او بالحرية [illegible]
اي ضمان ما اداه الزوج الى المراة وهو نصف المهر او ضمان العبد على
شهود اليمين اي المعلق خاصة لانهم شهود العلة فانهم اثبتوا قول الزوج
انت طالق ودون الدار [illegible] وكل واحد منهما صالح لاضافة الطلاق والعتق
اليه فلم يجز اضافته الى الشرط فلم يضمن شهود الشرط شيئا [illegible]
العلة وان لم يكن المعلق بالشرط علة [illegible] الشرط اما باعتبار ان المعلق
[illegible] علة فكان [illegible] تسمية الشيء بما يؤول اليه او باعتبار ان [illegible]
شهدوا [illegible] القاضي [illegible] للمعلق [illegible]
وصار علة [illegible] تسميتهم بشهود العلة وانما [illegible] شهد
شاهدان بانه تزوج هذه المراة بالف درهم وشهد اخران انه دخل بها
ثم رجعوا بعد الحكم على شاهدي [illegible] وان كانا شاهدي شرط والـ[illegible]
ايجاب المهر هو النكاح لان شاهدي الدخول [illegible] شهود النكاح عن ضمان
[illegible] في ملك الزوج عوضا عما غرم من المهر [illegible] استيفاء منافع البضع
وهنا شهود الشرط لم يثبتوا شهود المعلق على الضمان لانهم لم يدخلوا في
ملك الزوج عوض ملك النكاح الموجب له استيفاء منافع البضع [illegible]
على شرط محقق فلم يضف الضمان اليهم [illegible] ولا الكرار وكما سقط اعتبار

[illegible]

...اعه وصلاح اضافة الحكم اليها سقط حكم السبب كما اذا اجتمع السبب والعلة
... مثل ما قد ذكرنا شهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق بان
شهدوا بان الزوج قال لامرأته قبل الدخول بها في المجلس اختاري نفسك
وشهد آخرون انها اختارت نفسها في ذلك المجلس بعد قول الزوج وفي العتاق بان
شهدوا بان المولى قال لعبده في المجلس اعتق نفسك ان شئت وقال
اعتقت وشهد آخرون ان العبد قال في ذلك المجلس قد شئت او قال اعتقت
ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بالطلاق والعتاق فان الضمان اي ضمان نصف
المهر في الطلاق وضمان القيمة في العتاق على شهود الاختيار خاصة لان الاختيار
هو ... فان لم ... فوات ... العبد ... بالتخيير والتخيير سبب
له ... فكان الحكم مضافا الى العلة دون السبب فلم يضمن
شهود السبب شيئا كما لا يضمن شهود الشرط فان رجع شهود التخيير وحدهم
وجب الضمان عليهم لان العلة لم تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها حيث لم
يوجد شهود الاختيار فيضاف الى شهود السبب كما يضاف الى الحافر في مسئلة الحفر
... ينبغي ان يكون على الاختلاف فكما اذا رجع شهود الشرط
وحدهم في مسئلة شهود الشرط واليمين ... وعلى هذا اي على ان الحكم
لا يضاف الى الشرط عند ... ما يصلح علة قلنا اذا اختلف الولي اي 79
ولي ... والحافر فقال الحافر انه اسقط نفسه كان القول قول الحافر
استحسانا والقياس ان يكون القول قول الولي وهو قول ابي يوسف الاول لان
الضمان قد وجب على عاقلة الحافر ... النفس ... اسقاط ذلك فهو ...
الضمان ... قوله ولان الظاهر يشهد للولي اذ الانسان لا يلقي نفسه
عمدا في البئر في العادة مع انه منهي عنه بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فعند المنازعة كان القول قول من يشهد له الظاهر الا انا استحسنا بقول
... لما ذكرنا في الكتاب انه متمسك بالاصل وهو صلاحية العلة لاضافة الحكم
اليها ... في الشرط الذي هو امر ... فكان القول قوله ولان الظاهر
حجة للدفع والولي محتاج الى استحقاق الدية على عاقلة الحافر ولا يكفيه التمسك

بالظاهر بل يحتاج الى اقامة البينة على انه وقع فيها من غير تعمد فوقع اي لا يتمكن
فحصلوا يتمسكوا بالظاهر وهذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو ان المستعير
البئر امامه في ممشاه فلا يقع فيها الا بالالقاء قصدا فيتعارض الظاهران ويبقى اصل
سبب وجوب الضمان فلا توجد بالشك بخلافه في الجارح اذا ادعى الموت بسبب اخر حيث
لا يصدق ولي الجارح صاحب علة اذا لخرج علة موجبة للضمان فعند وجود العلة
يصدق قوله في العارض المسقط من غير حجة فكان القول قول الولي لتمسكه بالاصل
[illegible] وعلى هذا اي على هذا الاصل الذي بينا ان العلة اذا صلحت لاضافة الحكم اليها
لا يضاف الى الشرط والسبب قلنا اذا حل قيد عبد انسان حتى ابق لم يضمن الحال
قيمة العبد لمالكه باتفاق بين اصحابنا وهو قول الشافعي رحمه الله ايضا على ما دل
عليه عبارة الاسرار وهذا اذا كان العبد عاقلا فان كان مجنونا فالحال ضامن
عند محمد كما ذكر في باب الغصب لان حله شرط في الحقيقة فان ازالة المانع من الاباق نوع
من الاباق كالحفر ازالة للمانع من السقوط فكان شرطا وقد اعترض عليه فعل الاباق
الذي هو علة التلف وهو فعل فاعل مختار صالح لاضافة الحكم اليه فيمنع اضافته
الى الشرط ولانه اي ولهذا الشرط حكم السبب لانه سابق على الاباق الذي هو علة التلف
وهذا هو القسم الثالث من الاقسام المذكورة في السبب اي سبب اي شبهها تقدم
على العلة لان ما هو مفض الى الشيء وسيلة اليه لا بد من ان يتقدم عليه فالشرط
مما يتاخر اي الشرط الحقيقي المحض يتاخر وجوده عن وجود صورة العلة [illegible]
تقدم على انعقادها علة في تعليق الطلاق والعتاق فان قوله انت طالق وانت حر
هو الذي ينعقد علة عند وجود الشرط ووجوده يتقدم سابق على وجود الشرط
ولا يقال الشرط لما يكون متاخرا عن وجود صورة العلة قد يكون متقدما عليها
كالاشهاد في النكاح فانه متقدم على العقد وهو الايجاب والقبول صورة
معنى لانا نقول نحن لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة ولكنا نقول اذا
تقدم لم يتمحض شرطا بل يكون شرطا مشابها بالسبب من حيث [illegible]
لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي الذي يرى
ان العلة لم توجد بعد وجوده لا يتوقف انعقادها علة على شيء [illegible]

وم

بلغ

... يله الى حصول الحكم بواسطة العلة فيثبت انه في معنى السبب بخلاف
ما اذا اخر وجوده عن صورة العلة فان انعقاد العلة بعد وجود صورتها موقوف
على ... من شرط او نحوه ما ذكر في بعض شروح اصول الفقه لاصحابنا ان الشرط
ما ... عليه لا يكون في معنى العلة ثم ان كان سابقا كان في معنى السبب وان كان
... اخيار كان شرطا محضا ثم ... كالقيد وان شابه شبيه
بما للعلة شابه السبب الحال او السبب الذي في معنى العلة لان السبب الذي في معنى
... الاثر العلة مضافا اليه ... الراي ... هاهنا مع العلة
ومواله بان ... حادث بالشرط ... العيوب ... باختيار صحيح
... نسبة ... من كل وجه فكان منزلة السبب المحض فكان التلف مضافا
الى ما اعترض من العلة دون ما سبق من الشرط من كل وجه ولا يلزم ... ا
امر عبد الغير بالاباق فان ... حيث يضمن الامر وان اعترض فعل فاعل مختار على الامر
... الامر بالاباق او استعمال العبد فاذا ... بالاباق ... غاصبا له باستعماله
... اذا استخدمه ... العبد اذا ... استعماله منزلة الالة
الاختيار ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٥

[illegible marginal note]

الارسال السبيل الى ما يخ و [illegible] عليه [illegible] جنبا رجمه [illegible]

الى السبيل [illegible] هو [illegible] الى [illegible] وهذا الوجه الحبوس

شرطه لان [illegible] الى الباقي [illegible] شيا [illegible]

على الله و [illegible] غير [illegible] البيع [illegible]

عنها وانما [illegible] الشرط [illegible] ما الاو

رحمهما الله [illegible] فلا يخرج [illegible]

[illegible] الطلبين [illegible]

[illegible] بلا خلاف [illegible] لان

هذا ان فتح باب [illegible] الاخير [illegible]

السبيل [illegible] ان الشرط اذا تقدم لان له حكم السبيل [illegible] هذا

الشرط [illegible] لان الطلبين الاول [illegible] لم يحصل

بالفتح [illegible] الخروج [illegible] ومن فتح الباب [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] في [illegible]

والمسلم [illegible] الشرط [illegible] الا انها [illegible]

[illegible] من الشرط [illegible]

[illegible] حتى اذا [illegible] في البيع

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] من [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible] الذي [illegible]

لان [illegible] المكره و [illegible]

[illegible] وليس [illegible] الخروج وكذا [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] الارسال [illegible]

ذلك [illegible] فتح الباب [illegible] فخرج [illegible]

[illegible] وقال محمد [illegible]

وحاصل [illegible] على قولهما لا [illegible] على الفاتح [illegible] سواء طار [illegible] فور الفتح او بعده وعند [illegible] رحمه الله ان خرج على فوره يضمن وان خرج بعد ساعة لا يضمن وقول محمد في [illegible] الروايات [illegible] والمبسوط عبارة فخر الاسلام [illegible] رحمه الله في اصول الفقه والفاتح [illegible] الامام [illegible] الاسرار [illegible] الكوفة [illegible] رحمه الله [illegible] الاسرار [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] لكل حال سواء خرج الطير عقيب الفور او بعده والمبسوط عبارة كتاب [illegible] في المبسوط [illegible] عبارة [illegible] [illegible] اذا خرج [illegible] فور [illegible]

ايضا بان الطير لو خرج فور الفتح يضمن الفاتح لان فعل الطير هدر شرعا فلم يصلح

ان يضاف اليه الحكم فيضاف الى الشرط ولان الطير لا يصبر عن الطيران عادة

العادة اذا اتا لانه صار طبيعة له فكان الاختيار ساقطا فاذا خرج على

الفور كان مستعملا عادته فكان الخروج على العادة [illegible]

عن [illegible] فيكون الفاتح متسببا [illegible]

[illegible] في الطيران لانه [illegible] الدابة فذهبت

[illegible] او ان ذهبت بعد ساعة لانها مختارة [illegible] فانه

[illegible] على انسان [illegible] الضمان وان كان في [illegible]

اختياره لان [illegible] عادة [illegible] بالطبع [illegible] اختيارها

فاذا لم تخرج في فور الفتح لا يضمن الفاتح لانها اذا لم تخرج في فور الفتح علم

انها [illegible] حكم الاختيار [illegible] القيد

[illegible] حكم [illegible] الطعم [illegible]

[illegible] ولان [illegible] يضاف

الحكم الى [illegible] الشرط [illegible] صورة

81 [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] تعرف

[illegible]

[illegible] القسم الرابع من الاقسام المذكورة

وهو الشرط اسما لا حكما [illegible] بشرطين [illegible] اول الشرطين

اسما لا حكما والحكم [illegible] وجود الحكم [illegible]

وجود الشرط الاخر فلم يكن الاول شرطا الا اسما واما القسم الخامس

وهو الشرط الذي [illegible] باب [illegible] بيانه

واما العلامة [illegible] في اللغة [illegible]

والمنارة [illegible] في الشرع [illegible] وجود الحكم [illegible]

وجوبه ولا وجوده فيكون العلامة [illegible] وجودها

[illegible] الحكم [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] الإحصان [illegible] حتى لو

[illegible] من العلامات [illegible]

وقد يسمى العلامة شرطا [illegible] الإحصان [illegible]

[illegible] الإحصان [illegible]

[illegible] النكاح الصحيح والدخول بالنكاح [illegible] وكل واحد [illegible]

في صفة الإحصان [illegible] الإسلام [illegible] الإمام [illegible]

على [illegible] الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح [illegible]

فأما [illegible] شرطا للإحصان على الخصوص

[illegible] الإحصان [illegible]

[illegible] الإحصان

[illegible] الرجم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجم

وكان علامة [illegible] الإمام [illegible]

واختارها [illegible]

ومن [illegible] الإحصان [illegible]

[illegible] الإحصان [illegible]

[illegible] الإحصان [illegible] الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] صلوة عليها

[illegible] الإشهاد في النكاح [illegible]

علة بعد وجودها [illegible] ثم انها شروط حقيقية بلا خلاف
لتوقف صحة الصلوة والنكاح عليها فليست بعلامات فكذا الاحصان
[illegible] وقولهم لم [illegible] وجوده [illegible] [illegible] الرجم متعلق
[illegible] لا [illegible] الاحصان [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] شروط [illegible] الاحصان وقولهم لا [illegible]
[illegible] عن صورة العلة [illegible] عقد [illegible]
الشرط [illegible] صورة العلة [illegible] متاخرا
[illegible] والعتاق [illegible] على ان [illegible] العلل
[illegible] وجود صورتها كالنكاح والبيع [illegible] كالطلاق
[illegible] الشرط في [illegible] القسم
[illegible] المشروط [illegible] لم [illegible]
عن العلة [illegible] الشرط عنها [illegible] صورة العلة في القسم
الاول [illegible] شرطا [illegible] وهذا [illegible]
الاحصان [illegible] الاحصان اذا
رجعوا [illegible] سواء رجعوا مع شهود الزنا او رجعوا وحدهم بعد القضاء
[illegible] العلة لما [illegible]
[illegible] ولا يجوز اضافة [illegible] بخلاف
ما اذا رجع شهود الشرط واليمين [illegible] شهود الشرط وحدهم
[illegible] يضمنون [illegible] لان الشرط [illegible] العلة عند
عدم اضافة الحكم اليها [illegible] وجود [illegible] زفر [illegible] ان
شهود الاحصان وحدهم [illegible] الشهود [illegible] شهود
الزنا [illegible] الاحصان [illegible] في [illegible] لان الاحصان شرط الرجم
[illegible] العلة والشرط [illegible] اضافة [illegible] الحكم [illegible]

عن صورة العلة وفي القسم الاول لما اخترناه شرط لا لما لا يكون

82

على الشرط كما العقد على الغير لا يصح ... [illegible]
الحكم الذي ... [illegible] ... المحصنات ليس بشرط فلا
يجوز إضافة الحكم إليه ... [illegible] ... على الإحصان ... [illegible]
فلا يجوز إضافة الحكم إليه أيضا ... [illegible] ... الشرط لا يضمنون بالرجوع عند
... [illegible] ... إلا إضافة ... [illegible] ... شهود ... [illegible]
الحكم إليها ... [illegible]
الحكم ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... شهود ... [illegible]
... [illegible] ... شهود الشرط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الإحصان ... [illegible]
إليه لأن ... [illegible]
إضافة ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
فصل في العقل وما ثبت في الشرع ... [illegible]
... [illegible] ... وما ثبت ... [illegible] ... في بيان العقل ... [illegible]
... [illegible] ... العقل وأحكامه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
... [illegible] ... بحكم العقل ... [illegible]
على ... [illegible]
... [illegible]

ترجح للايمان بالحسنة وتوقع ترجح للامتناع عما قبحه بحيث لا يحكم
العقل ان الفعل والترك فيهما سواء بل العقل بمجرده ان الاتيان بالحسنة
ترجح نوع ترجيح والامتناع عنه لوجب نوع الاثم في الامتناع عما
[illegible] نوع مدح في الاتيان به لوجب نوع الاثم اليه اشير في الكفاية
[illegible] فلم يجوزوا ان يعتبر [illegible] لما كان العقل موقوف العقل الشرعية عندهم
لم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقول ويعتقده فانكروا ثبوت رؤية
الله تعالى في الآخرة بالنصوص الدالة عليها لما لم يكن ان يرى الا في جهة ومكان
[illegible] المعروفة من جهة معينة ومسافة مقدرة لا في غاية البعد ولا في غاية
القرب ولا يهتدي اليه العقل فلم يجوزوا ثبوتها بالسمع وانكروا ان يكون القبائح
من الكفر والمعاصي داخلة تحت ارادة الله تعالى ومشيئته لانه [illegible] فيها الى ارادة
ومشيئته ما يعتقده العقول فلا يجوز ان يرد الشرع به فانكروا ان يكون المتشابه
مما يحفظ الراسخون في العلم لانه لو كان كذلك لكان انزال المتشابه امرا باعتقاد ما
لا يدركه العقل وانه لا يجوز وحملوا الخطاب فيهما بنفس [illegible] العقل اصل
موجب بنفسه عندهم موقوف الى دليل الشرع فاذا اسار [illegible] الانسان [illegible]
عند المسؤول [illegible] العاقب وقد [illegible] العقل الموجب [illegible]
عليه التكليف بالايمان ثم [illegible] ذلك بقوله وقالوا لا عذر لمن [illegible] كان
83 [illegible] الرسل [illegible] عن طلب الحق وترك الايمان بالله تعالى وكان الصبي
[illegible] بالايمان وكان ممن لم يبلغه [illegible] اصلا [illegible] هو جبل
في [illegible] ولا كفرا وما على ذلك [illegible] يوجب الايمان
[illegible] وقال [illegible] لا عبرة بالعقل اصلا [illegible]
[illegible] بدون السمع ولا اثر له في [illegible]
على [illegible] الموجب هو السمع فلا يعرف [illegible] والعمري والمدلول
[illegible] بالعقل وبالسمع فابطلوا ايمان الصبي لعدم ورود الشرع
[illegible] لعدم اعتبار عقله وكان ايمانه كايمان صبي غير عاقل فلا يعتبر
وقالوا [illegible] عقد الشرك ولم يبلغه الدعوة فهو معذور [illegible]

ان يكونوا من اهل الجنة وتمسكوا في ذلك بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا نفى العذاب قبل البعثة ولما انتفى العذاب عنهم انتفى عنهم حكم
الكفر وبقوا على الفطرة وبقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
اخبر ان الحجة كانت قائمة لهم قبل الرسل على [illegible] الايمان فلو كان [illegible] السمع
موجبا لكانت الحجة لله تعالى قبل بعثة الرسل قائمة في حقهم وبان الله تعالى اخبر
في غير موضع ان خزنة النار يقولون للكافرين الم ياتكم رسل منكم فيقولون بلى
فثبت بهم الحجة فالزمهم [illegible] النار بالرسل لا بالعقول [illegible]
انه تعالى جعل الجزاء عقابا في النصوص [illegible] لا العقول [illegible]
فيحتج الانسان عليها عند اصل البعثة في كل [illegible] من اهل [illegible]
عن يوم [illegible] شرع [illegible] الكفر [illegible] الصبي [illegible]
له وما كان ما يدركه البالغ من ذلك العقل اسقط عن الصبي [illegible]
بعقله واسقط عنه الخطاب [illegible] الا [illegible] العقل [illegible]
الوحي كان اولى [illegible] العقل [illegible] النبي [illegible]
عليه السلام فانه قال [illegible]
[illegible] الوحي فانه قال [illegible]
وكان [illegible] في هذا [illegible] بالنجوم [illegible]
غير وحي والله تعالى [illegible] حجة على قوم [illegible]
ذلك [illegible] والله تعالى [illegible]
موضع بان لم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم
واخبر ان قلوبهم [illegible] ولو كانوا [illegible]
[illegible] وبان المعجزة [illegible] لا تعرف الا [illegible]
[illegible] المعجزة على انها من الله تعالى فلما كان [illegible]
[illegible] معرفة المعجزة [illegible] معرفة الله تعالى بالطريق [illegible]
وما كان [illegible] بالعقل [illegible] الشرع [illegible]
بالشرع وسائر الحجج اذا قامت [illegible] في [illegible] والعقل

... في الباب الذي في باب العقل أن العقل غير موجب بنفسه ... قال الفريق

الأول ... [illegible] ... العقل ... من أنكر معرفة الله تعالى

بالأدلة ... [illegible] ... ولم يعذر

... [illegible] ... إنه ... [illegible] ... العقل ... [illegible] ... لا يهتدي

إلى ... [illegible] ... إذ الخطاب لا يفهم بدون العقل ... [illegible] ... فيصح

... أن العقل ... [illegible] ... وهو من أعظم النعم لأن الإنسان يمتاز به

عن سائر الحيوان ... [illegible] ... الصنائع التي ... [illegible]

... مصالح الدنيا والدين ... [illegible] ... العقل نور في بدن الآدمي ... [illegible]

... [illegible] ... النور ... [illegible] ... من حيث ... [illegible]

... [illegible] ... أن معنى النور هو الظاهور للإدراك فإن النور هو الظاهر

... والعقل ... [illegible] ... عن الباطن ... [illegible]

... [illegible] ... النور من الأنوار الحسية لأنه لا يظهر بها إلا الظواهر

من الأشياء ... [illegible] ... العقل ... [illegible]

من الأشياء ... [illegible] ... حقائقها وأسرارها فكان أولى باسم النور

... [illegible] ... الظرف ... [illegible] ... الجار والمجرور ... [illegible]

84 ... [illegible] ... الظرف ... [illegible] ... المطلوب

... [illegible] ... من حيث ... [illegible]

... [illegible] ... المعقولة ... [illegible] ... وذلك لأن الإنسان

... [illegible] ... يعلم ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... ذا

... [illegible] ... وعلم ... [illegible] ... لا بد له ... [illegible] ... منه وإذا

نظر إلى السماء ... [illegible] ... وأشجارها ... [illegible] ... وعظمها

وسائر ما فيها من العجائب ... [illegible] ... من صانع قديم

... حكيم قادر ... [illegible]

... [illegible] ... تعالى ... [illegible]

العقل فإذا نظر
إلى بناء رفيع
وانتهى إليه بصره
... [illegible]

وهذا النبأ مخصوص في المحسوسات فانا فيما لا نعقل اصلا فانا نبتدي [illegible]

العلم به من حيث توحده كالعلم مثلا فانه امر محسوس ولهذا احتج [illegible] الى معرفة

انه معنى زائد على ذات العالم [illegible] الى [illegible] ذاته [illegible] [illegible] عن

انقطاع اثر الحواس [illegible] [illegible] بوجهها [illegible] [illegible] الانبياء

وشوهد بكشف الشرح [illegible] الانسان [illegible] [illegible] حتى هو

جوهر مدرك به المعقولات بالوساطة المحسوسات [illegible] [illegible] موجود

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الانسان [illegible] [illegible] فهي البعض [illegible] [illegible] مدارج [illegible]

وسواء العقل كالشمس [illegible] الظاهر [illegible] [illegible] [illegible]

للاشياء [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] او يكون

هو مدركه [illegible] او يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما

[illegible] [illegible] [illegible] العقل [illegible] يكون العقل [illegible] [illegible]

بنفسه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عز وجل [illegible] الملكي

والنار [illegible] كالرغبوت والرهبوت والجبروت [illegible] السمع ما يرى

من [illegible] كالغضبان والشعار بالسر [illegible] [illegible]

واما العقل [illegible] [illegible] ان العقل وان كان [illegible] [illegible] [illegible] في وجوب

[illegible] [illegible] المعرفة [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما اذا انضم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] السمع لا الى العقل واذا وجد العقل [illegible]

قبل انضمام دليل السمع وبعده الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الشرع وبعده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بفكره [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجهله وبعد ما [illegible] المعرفة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القوم

وشبيه اياه على الصراط المستقيم [illegible] [illegible] [illegible] الرشاد [illegible]

الرشد والسداد ثم لما ادركه الخذلان ضل عن الطريق بالارتداد وتردى امره
من الصلاح الى الفساد وقابل الحق بالعناد بعد الاسعاد فصار من اخوان
الشياطين بعدما كان من ابناء الدين واهل الصدق واليقين نعوذ بالله من
الزيغ والطغيان وبذلك الشقاوة والخذلان بعد نيل سعادة الهدى والايمان
انه الكريم المنان فثبت انه لا اكتفاء بالعقل بحال ولا عبرة الا بما عند الكريم المتعال
... وهذا الذي قلناه انه لا اكتفاء بمجرد العقل لوجود الاستعداد ... قلنا في الصبي
العاقل انه غير مكلف بالايمان وان صح منه الاداء على ما هو الاختيار العراقي
الله في الاية الوجوب بالخطاب ... فقطع الصبي بالشرع حتى اذا ادركه
عقله ... وهي التي قد اتصل الى البلوغ ولم يصف الايمان وهي بعدما استوى
ولم يقدر على الوصف ولو بلغ كذلك الى غير واصفة ولكن قادرة على الوصف
لبانت من زوجها لانا قد ... حكمنا بالايمان بالبلوغ فيستوي ما ذكرنا ان
الصبي غير مكلف بالايمان اذ لو كان مكلفا به لبانت عن زوجها في المسئلة
الاولى بعدم الوصف كما بعد البلوغ ... ولكنا لم ... ما هنا في الصبي
فلذا في البالغ الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بالايمان بمجرد العقل لما
بينا انه ... حتى اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على
شيء ... اذا اعانه الله تعالى بالتجربة واستمهله لدرك
العواقب لم يكن معذورا لان الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة
... في تنبيه القلب عن نوم الغفلة ... بعد لا يرى انه لا يرى
... بانيا ولا صورة الا وقد عرف له مصورا فكيف يعذر بعد ...
... حسنة وبعد ادراك هذه ... في جهله بخالقها ومصورها بل يلزمه
من ... والاستدلال ... المعرفة وذكر ... في الشروح ان معنى التجربة
انه اذا رأى غيره ... لا يقوم بنفسه لا ... بغيره واذ ... زمانا
... عواقب الامور ثم ... نفسه ...
... سائر ... مع ظهور الايات ووضوح الدلالة ظهورا لا اشكال

٥٥
شيء كان ...
اذا لم يكن ...
لدرك العواقب
بان للبلوغ على

اذا

بلغ عاقلا ولا يرتاب فيه احد عليها قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق و
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق كان معتبرا في الايمان بالله كما اراه مع وضوح دلايله
فلم يكن معذورا على نحو ما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني اعطاء الاموال واذا ادرك
واذا ادرك زمانا للتأمل لم يعلم بلوغ الدعوة فههنا على مثل ما قال ابو حنيفة رحمه الله
في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه رشد مع
ان دفع المال اليه معلق بايناس الرشد بالنص والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
لانه لما استوثق في هذه المدة لا بد من ان يستفيد رشدا بالتجربة والامتحان
في الغالب لانها مدة يتوهم صيرورته جدا فيها والشرع يحكم في الغلام بعد ثنتي
عشرة سنة فيمكن ان يولد له ابن لستة اشهر ثم ان ولده يبلغ لثنتي عشرة سنة وولد له
ابن لستة اشهر فيصير الاول جدا بعد تمام خمس وعشرين سنة فمن صار فرعه
اصلا فقد تناهى في الاصل فلا بد من ان يستفيد رشدا فيقام مضي هذه
المدة مقام الرشد والشرط شرط نكرة وقد وجد [illegible] ويعتبر [illegible]
مدة التجربة في دفع المال اليه فكذا يكون ههنا بعد مضي مدة التأمل لا بد من ان يستفيد
العاقل بصيرة ومعرفة بما نصبنا النظر في الايات الظاهرة وفي الحجج الباهرة فاذا
لم يحصل له المعرفة بعد هذه المدة كان ذلك لاستخفافه بالحجج لا لعدم دعوة
الرشد فلا يكون معذورا وليس على الحجر في هذا الباب دليل قاطع
ان ليس على الحد الى مهال وتقدير زمان للامتحان والتجربة في هذا النوع
من العاقل الذي لم يبلغه الدعوة في هذا الباب الذي يحكي بصدده [illegible] الكلام
والامتحان دليل قاطع [illegible] كما لو كان [illegible]
ايام اعتبارا بالمرتد فانه اذا استمهل يمهل ثلاثة ايام فعلا لانه ليس بعذر
بل هو يخلو بالخلاف والاتمام فان العقل [illegible] في اصل الخلقة فرب عاقل [illegible]
يختص في زمان قليل الى ما لا يصل غيره في زمان كثير فيفوض تقديره الى الله تعالى
ذي هو العالم بمقادير ذلك الزمان في حق كل شخص على الحقيقة فيعفو عنه [illegible]
وعاقبه بعد استيفائه ولو تأمل ما ذكر في الفوايد في هذا الموضع [illegible]
الغدر

من الله عز وجل لأن صنع العالم مشعر بذلك والزمان في حق كل شخص على الحقيقة
إلى الله تعالى فما يعرف بالعقل فعلى هذا الوجه يكون قوله وليس كذا من تتمة الكلام
إلا إذا جعلنا الوقف على قوله لم يكن معذورا ويكون قوله ومن جعل العقل كما ابتداء الكلام بعد
ذكر هذه الجملة ويجوز أن يكون معناه وليس على الحد الذي يوقف على المقصود
كون العقل موجبا بنفسه أو غير موجب أصلا أو كونه حجة عند انتفاء هذه الأشياء
دليل قاطع من نص محكم أو دليل عقلي ضروري ونحو ذلك فعلى هذا الوجه مثل
يكون هذا ابتداء الكلام ثم قوله فمن جعل العقل بمنزلته فمن جعل العقل حجة موجبة
بنفسه بحيث لا يحتمل الشرع أن يرد بخلافه أو بنسخ مشروع الحكم
على خلافه أو نسخ وجوه المشروع كالإيمان فليس معه دليل يعتمد عليه إذ ليس له
دليل قطعي من سمعي أو عقلي يعتمد عليه إذ لم يرد فيه الشرع ولا دليل قاطع على أن
العقل موجب بنفسه ولم يوجد عنده دليل عقلي بل اعتقد أمورا ظاهرة تسليمها
أو [illegible] يلزمه من تسليمها كون العقل موجبا بنفسه فإنه قال عرف حسن بعض الأشياء
كالإيمان وشكر المنعم بالعقل وقبح بعضها مثل الكفر والعبث وعلم أن الشرع
لم يرد بتحسين ما قبحه العقل ولا بتقبيح ما حسنه حتى لم يجز ورود نسخ الإيمان
ولا [illegible] الكفر فعلم أن العقل موجب بذاته بدون الشرع وأن 86
الشرع تابع له فيما عرف حسنه وقبحه ونحن نسلم معرفة الحسن والقبح بالعقل
وامتناع نسخ ما حسنه وشرع ما قبحه لكن في ذلك لا يدل على أن العقل موجب
بنفسه لأنه عاجز بنفسه بل الموجب هو الله تعالى في الحقيقة والعقل بالعقل نعرف
ذلك لأنه تعالى جعله دليلا وطريقا إلى العلم والدليل بنفسه لا يكون موجبا ومن ألغى
العقل من كل وجه وهم الأشعرية فلا دليل لهم إذ ليس لهم دليل قاطع أيضا وهو مذهب
الشافعي رحمه الله بدليل أنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة إذا قتلهم المسلمون قبل
الدعوة ضمنوا دماءهم فجعل كفرهم عفوا حتى جعلهم كالمسلمين في الضمان
وأصحابنا قالوا لا يضمنون لأن قتلهم وإن كان قبل الدعوة ليس بسبب للقتل لأن
لما لم يجعل الكفر [illegible] ولم يجعل عفوا [illegible] عن الإيمان والكفر عذرا بعد
استيفاء مدة [illegible] وكان قتلهم قبل الدعوة [illegible] الحرب قبل الدعوة

فلا نوجب ضمانا قول ... وذلك متصل بقوله فلا دليل له ايضا وبقوله فليس معه دليل يعني انا منعنا انه لا دليل للعقل يعني لان العاقل لكونه غافلا [illegible] في نصوص
الشرع ان العقل غير معتبر لا يهتدي الى الفناء انما يهتدي بطريق الاجتهاد والمعقول
لان لم يحتج نبيا لابتلاء من الاوجوح الى المنع ولانا نقول قد وجدنا من الجهلاء
من لم يهتد بالعقل في سقوط التكليف عنه باعتبار سقوط الخطاب عنه شرعا كالصبي
العاقل ثم عرفنا ان العقل ساقط الاعتبار عند عدم الشرع وحج كان ممنا فيما
في مدة نهيه لانه امتثاله على ان العقل ليس بحجة فصار كانه حصل الشرع حجة ولم يرجح
ثم رجح قول الاول فقال وان العقل بكسر الهمزة ومن يفتحها يفسخ عطفا على قوله
انه لا يجد وهو الاظهر اي لا يستقيم ايضا جعله حجة من جهة نفسه ولان العقل لا ينفك
عن الهوى لانه لا عصمة اولا الفطرة والنفس غالبة بهواها واذا احوث العقل حدث
مغلوبا به الا في حين لخضه الله بحجته فاذا كان مغلوبا لم يكن له عبرة لان المغلوب
في مقابلة الغالب في حكم العدم فلا يصلح حجة بنفسه الا نرى انه لا يجوز في الحكم الدائم
العقل حجة والعامل مغلوب بالمال وكذا الا عند الزام الجهل بالحجة والحجة مدفوع
مغلوب به بعض ما وانا كان لله الا باذن بابه بدعوة الرسول او [illegible] مقاصا من
اذ ذلك زمان الفترة والحيرة باتمام الحجة فان قيل قد تمسك كل فريق بنصوص من كتاب الله ونا
فكيف ذكر الشيخ انه لا دليل له قلنا الكل يتوجه ... ولم بعضها معارض بعض فلم
تتم الحجة لاحد الفريقين بها انا ذكرنا خرابا مثلها قوم مذهبهم فصار كانه ليس ...
في دلالة التمسك بها في هذه المسئلة لتعارضها على الكل اذا انا ثبت فيها عرفت ان اية نزاع
ان العقل موجب بنفسه من غير ايجاب الشارع كما ذهب اليه الفريق الاول ولا على انها ملغى
اصلا كما ذهب اليه الفريق الثاني بكانت على محل النزاع محتمل فلذلك قال الشيخ لا
دليل لهم واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية اي من صفات يشرح بها الاهلية قلنا
الاهلية في هذا الشيخ الاهلية او من المذكور منقسم على كذا قسم
في بيان الاهلية اهلية الانسان للشيء صلاحيته لصدوره ... الشيء وطلبه منه وقبوله
اياه وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحية ... لوجوب الحقوق المشروعة

بفتحها

العدول

ه وعليه السلام قيل وهي الامانة التي اخبر الله عز وجل بحمل الانسان اياها
بقوله وحملها الانسان لانا اهلية الوجوب بنيناها على قيام الذمة اي لا يثبت هذه
الاهلية الا بعد وجود ذمة صالحة لان الذمة هي محل الوجوب ولهذا يضاف اليها
ولا يضاف الى غيرها بحال ولهذا اختص الانسان بالوجوب دون
ساير الحيوانات التي ليست لها ذمة وقوله فان الادمي يولد ليبنى على قيام الذمة
للانسان وله ذمة صالحة للوجوب وعليه باجماع الفقهاء حتى ثبت له ملك الرقبة وملك
النكاح بنقل الولي ويثبت ... ابن وجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي وتقرر
لا ذكر بعض من لم يتبصر ذلك الفقه مصنف في اصول الفقه ان ... الى
الذمة لا معنى لها وانه ... من الشرعيات التي لا حاجة في الشرع والعقل
اليها بل الشرع ... بانها ... امرا معقولا عرفا وشرعا
فقال ... لا حاجة في ذكرها فهو خلاف الاجماع والذمة العهد في اللغة
لان نقضه يوجب الذم قال الله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة اي عهدا وقال
عليه السلام وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم اي عهده والمراد
بها في الشرع ... ذمة وعهدا سابقا كما ذكر فخر الاسلام رحمه الله قوله
بناء على العهد الماضي يعني انما سميت الذمة التي هي عبارة في الشرع عن وصف يصير
الشخص به اهلا للايجاب عليه وللاستيجاب له بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد
والرب يوم الميثاق كما اخبر الله تعالى عنه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم الاية وروي ... ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه
قال في تفسير هذه الاية اخذ الله الميثاق من ظهر ادم فاخرج من صلبه كل ذرية
ذراها فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلا الى عما انا ... بهم ادم وقال الست
بربكم قالوا بلى شهدنا الى قوله المبطلون وروي حديث اخذ الميثاق جماعة
جمة بالفاظ مختلفة منهم ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب والحسن والسدي
... علماء الصحابة وعلماء التابعين وغيرهم والى هذا القول ذهب
عامة المفسرين ... في الحديث الذمة ... المراد بقوله بناء على ...

87

الماضي يعني العهد الذي أخذ عليهم يوم الميثاق فإن قيل ظاهر الآية لا يوافق
هذا التفسير فإن الآية تدل على أخذ الذرية من ظهور بني آدم فإن قوله تعالى
من ظهورهم بدل من بني آدم بدل البعض من الكل بتكرير الجار والحديث على إخراج
الذرية من صلب آدم فما وجه التوفيق قلنا وجه التوفيق ما قال الكلبي إن الله
تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على حسب ما يتوالدون إلى يوم القيامة
فكان ذلك أخذا من ظهورهم وكان ذلك في أدنى مدة كما يكون في [illegible] الخلق بالنفخ في
الصور وحشره الخلق بالنفخة الثانية فإن قيل فما وجه الحجة بهذه الآية ونحن لا نذكر
هذا الميثاق وإن تفكرنا وجهدنا في ذلك قلنا إن الله تعالى [illegible] لأن
الوسائل [illegible] الإيمان بالغيب ولا نذكر ما ذكر [illegible] وليس ما نسي [illegible]
الحجة [illegible] الله تعالى في [illegible] وتسويه [illegible]
ولأن الله تعالى خبرنا عن هذا الوعد وذكرنا هذا الميثاق [illegible] الكتب وإرسال الرسل
فلم نعذر [illegible] في التفسير المطلع وذكر في الكشاف أن معنى أخذ ذرياتهم من ظهورهم
إخراجهم نسلا وإشهادهم على أنفسهم وقوله ألست بربكم قالوا بلى شهدنا من باب
التمثيل والتخييل ومعنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته [illegible]
بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها في أنفسهم وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى
فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررهم وقال ألست بربكم وكأنهم قالوا بلى أنت ربنا
شهدنا بما عقولنا على أنفسنا وأقررنا بوحدانيتك وباب التمثيل واسع في كلام الله تعالى
ورسوله وفي كلام العرب وإلى هذا القول مال الشيخ أبو منصور رحمه الله وعامة المحققين
فعلى هذا يكون أخذ الميثاق الذي [illegible]
وقيل [illegible] انفصال [illegible] جزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في صلح الجنين لانه يحتمل الحق في العقود ولا رد الوصية والنسب فلم يجب
عليه اي لا يصلح لان يجب عليه الحق حتى لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن ولا يجب
عليه نفقة الاقارب واذا انفصل عن الام بالولادة فصار له ذمة مطلقة لصيرورته
نفسا من كل وجه وهو معنى الشرط والجواب كان اهلا صالحا هل يثبت ذمته
للوجوب له وعليه وكان يثبت ان يجب عليه الحقوق كلها كما على البالغ لتحقق
السبب وكمال الذمة غير ان الوجوب ليس بمقصود بنفسه غير مقصود بذاته بل
المقصود منه حكمه وهو الاداء عن اختيار المحمول لابتلاء ولم يتصور ذلك في
حق الصبي لعجزه فجاز ان يبطل الوجوب اي لا يثبت في حقه اصلا لعدم حكمه
وهو المطالبة بالاداء وغرضه وهو الابتلاء كما يثبت يتصور الاداء عن اختيار
له كما ينعدم بانعدام محله مثل بيع الحر واعتاق البهيمة ولما جاز ان يبطل الوجوب لعدم
الحكم صار هذا القسم منقسما باقسام الاحكام فكل قسم يتصور شرعيته في حق
الصبي يجوز ان يثبت وجوبه في حقه وما لا فلا ثم الاحكام منقسمة الى حقوق الله تعالى
وحقوق العباد والاول اي حقوق الله تعالى منقسمة الى الاقسام المذكورة في ما يثبت
88 بالحجج وبعضها مشروع في حق الصبي كحق العبد من الاموال فيكون اهلا للوجوب
وبعضها ليس بمشروع في حق الصبي كالعقوبات فلا يكون اهلا لوجوبه فينقسم
الوجوب بحسب انقسامها وتفصيل الاحكام في حقه ووجوب الوجوب عليها مذكور
في المطول ثم بعض مشايخنا في العبادات كالامام ابي زيد وغيره قالوا بوجوب
حقوق الله تعالى جميعها على الصبي من حين يولد لوجوبها على البالغ ثم يسقط
عنه بعد الوجوب بعذر الصبا لدفع الحرج وذلك لان الوجوب مبني على صحة
الاسباب وقيام الذمة لا على القدرة وهو كما في حق الصبي كهيئتها في حق
البالغ لان الصبي والبالغ في حق الذمة والسبب سواء وانما يفترقان في حق
وجوب الاداء فيثبت الاداء والوجوب باعتبار السبب والمحل وهو الذمة الصحيحة
الشرعية التي تكون للادمي بعد البلوغ كما يجب بلا اختيار منه شاء
او ابى فاذا لم يسقط الوجوب عنه باختياره لم يفتقر الى قدرته الا ...

ولا قدرة التمييز وانما يعتبر القدرة والتمييز في وجوب الاداء وهو
حكم وراء اصل الوجوب الا ترى ان النائم والمغمى عليه والمجنون يلزمهم الصلوة
على اصلنا بوجود السبب لانه مع عدم التمييز والقدرة على الاداء في الحال
فكذا الصبي الا انها تسقط بعذر الصبا نفيا للحرج وذهب الجمهور
منهم الى نفي الوجوب عنه اصلا لان العبادات [illegible] نظرا الى الوجوب [illegible] من حيث
الاعتبار بالوجوب حكم الوجوب وهو الاداء مجاوزة الحد في الغلو واخلاء [illegible] الشرع
عن الفائدة في الدنيا والاخرة لان فائدة الوجوب في الدنيا [illegible] الابتلاء
وفي الاخرة الجزاء وذلك لا يتحقق الا باعتبار الحكم وهو الاداء فبه يظهر المطيع عن العاصي
فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا والجزاء في
الاخرة تبتني عليه لما قال الله تعالى جزاء بما كانوا يعملون فكان الوجوب بدون حكمه
غير معتبر فلا يجوز القول بثبوته شرعا وهذا القول اسلم الطريقين عن الفساد
صورة لان الصبي غير مخاطب بالعبادات بالاجماع والقول بوجوبها عليه ثم
بسقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة فكان القول بعدم الوجوب اصلا
اسلم عن الفساد ومعنى لما بينا ان الوجوب بدون حكمه اداء وقضاء خال عن الفائدة فكان
فاسدا معنى والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد المعنوي ويعضده مذهب السلف
فانهم لم يقولوا بالوجوب على الصبي اصلا واستدلالا لانتفاء الوجوب لو كان
ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي انه اذا ادى الواجب كان مؤديا
للواجب كالمسافر اذا صام في رمضان في السفر يصح ويقع المؤدى عن الواجب
بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب اصلا وكان القول [illegible] رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يحتلم يدل بظاهره على انتفاء الوجوب اصلا فكان القول به اولى
واليه اشار الامام فخر الاسلام رحمه الله [illegible] وهو اي ولان الوجوب اصلا
لا يثبت الا [illegible] حكمه لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لا خلاف
ان الكافر اهل للاحكام التي لا يراد بها وجه الله تعالى من المعاملات والعقوبات من الحدود
والقصاص لانه اهل لادائها اذ المطلوب من المعاملات [illegible] الدنيا وهم [illegible]
باعوا الدنيا من المسلمين لانهم اثروا الدنيا على الاخرة [illegible]

من العقوبات لا يشرد عنه في الدنيا لانه دار [illegible] لا دار الجزاء على ما سبق بيانه وهذا
الحكم مطلوب من الكافر كما هو مطلوب من المؤمن لان الكافر الذي هو اهم عقوبة وجزاء
من المؤمن ولا خلاف ان الكافر يؤاخذ ويعاقب بترك الاعتقاد بالشرائع التي هي الطاعات
لانه [illegible] ذلك انكار التوحيد ويعاقبون عليه في الآخرة فاما في وجوب
الاداء في حق احكام الدنيا فذهب العراقيون من اصحابنا الى ان الخطاب والاداء ثابت عليهم
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعامة اصحاب الحديث وقال عامة مشايخ ديارنا
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات وان اداءها لا يجب عليهم واليه
ذهب الامام ابو زيد والشيخان والامام المصنف وهو المختار وفائدة الاختلاف
لا يظهر في احكام الدنيا فانهم لو اتوا بها في حال الكفر لا تكون صحيحة بالاتفاق
ولو اسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالاجماع وانما يظهر في حق احكام
الآخرة فان الكافر يعاقب بترك العبادات عند الفريق الاول زيادة على عقوبة
الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد وعند الفريق الثاني لا يعاقبون بترك العبادات
وفي الميزان تمسك الفريق الاول بان سبب الوجوب متقرر وهو اهلية الوجوب موجودة
وشرط وجوب الاداء وهو التمكن منه غير معدوم في حقهم لتمكنهم من الاداء 89
بشرط تقديم الايمان كالمحدث والجنب مخاطبان باداء الصلوة لتمكنهما من ادائها
بتقديم الطهارة عليه فلو سقط الخطاب بالاداء بعد كان ذلك تخفيفا بسبب الكفر
وهو لا يصلح سببا للتخفيف لانه جناية الا ترى ان زوال التمكن بسبب السكر وبسبب الجهل
اذا كان عن تقصير منه لا يسقط الخطاب بالاداء فبسبب الكفر الذي هو راس الجنايات
اولى ولئن حكم الوجوب وفائدته الاداء له غير فان الايمان واجب على كافر وقد علم الله
تعالى منه انه يموت على الكفر وكذا الصلوة واجبة على مسلم علم الله تعالى منه انه
لا يصلي هذه الصلوة ولا يتصور منهما الاداء لان خلاف معلوم الله تعالى محال
ولكنهما وجبا لفائدة توجه العذاب فكذا ههنا ووجه القول المختار ما اشير
اليه في الكتاب وهو ان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة حكما
من الله تعالى [illegible] والكافر بسبب الكفر ليس باهل للثواب عقوبة له على كفره حكما
من الله تعالى كالعبد لا يكون اهلا للميراث والمرأة لا تكون اهلا للملك المتعة

لها على الرجل بسبب النكاح ولا بسبب ملك الرقبة وحكما من التحرر وحمل ولده
واذا انتفت اهليته ما هو المطلوب بالاداء انتفت اهلية الاداء وبدون اهليته
لا يثبت الوجوب وهذا كالخلاف في وجوب الايمان فان اهل الاداية حيث يصير به
اهلا للحكم شرعا وعدله للمؤمنين كان اهلا للوجوب ولهذا شرط
الخطاب بالاداء عن الكفار للتخفيف عليهم كما هو مذهب المحققين
العقوبة والنقمة حقهم باعراضهم عن طلب ثواب العبادة وذلك لان
الامر لاداء العبادة والمنفعة في اداء العبادة للمؤدى المامور لا للآمر
والكافر لم يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره فكيف يكون في حقه
التخفيف وكذا الايجاب بالامر نظر من الشرع للمامور في نفسه حتى سماه
يكون واجبا عليه ولا يقصر في اداء ما هو واجب عليه والكافر غير مستحق
لهذا النظر فكان عدم تناول الخطاب الكفار تغليظا عليهم والحاقا لهم
بالبهائم لا تخفيفا وحرمانهم فالوجوب الاثم والعقوبة غير موضوع
لان الخطاب للاداء لا للاثم فلم يجز التصحيح لمكان الاثم بالتوكيد
كذا في التقويم وغيره من الكتب ولم يجب على الصبي الايمان مثل بعض ل
لعدم اهلية الاداء يعني لا يثبت نفس الوجوب في حقه اصلا لعدم
الفائدة وهو الاداء عن اختيار اذ هو لا يتصور بدون الاهلية وهو عديم
الاهلية لعدم العقل واذا عقل الصبي واصل الاداء اي اداء الايمان
قلنا بوجوب اصل الايمان اي ثبوت نفس وجوبه عليه دون ادائه
لكون وجوب ادائه لان الوجوب متعلق بالاسباب ومحله الذمة
والامر يحدد ذلك لالزام اداء الواجب على ما عرف ووجوب الايمان متعلق
بحدث العالم وانه متقرر في حق الصبي وذمته قابلة للوجوب لان
الصبي لم يكن منافيا للوجوب بنفسه فثبت الوجوب اذا تضمن بالاداء
لكن لا حكمه لا يجب عليه وان عقل لانه ما يحتمل السقوط بعذر البلوغ كالصوم
والاغماء وكذا اذا وصف مرة الزمه ثانيا فيسقط بعذر الصبا ... واذا
كان الوجوب حاصلا واداه بشرطه وهو الشهادة عن حجر فيصح وان لم

... ان لم يلزمه الاداء بعد لما صح منه اداء الصلوة فهو حتى يعلم صح الاداء من
غير تكليف فان قيل فينبغي ان يكون مخاطبا بالاداء فاذا صح كان فرضا لانه فعل غير
منهي عنه [illegible] ولهذا لا يلزمه تجديد الاقرار بعد البلوغ بخلاف الصلوة
فانها متردد [illegible] وقوعه [illegible] نفلا ولان نفس وجوب الايمان ثابت في حقه بدليل
ان امرأته لو اسلمت وابى هو الاسلام بعدما عرض عليه القاضي يفرق بينهما ولو لم
يثبت حكم الوجوب في حقه لم يفرق بينهما اذ الامتناع منه قبل ان يثبت الوجوب ثابت
في حقه فوجوب الايمان بعدما ثبت لا يحتمل السقوط بعذر ولا يسقط بالصبا
فيقع اداؤه فرضا لا محالة والصلوة تحتمل السقوط باعذار كثيرة فتسقط
بالصبا ايضا ولما سقط اصل الوجوب استقام اثباتها نفلا وخرج الجواب عن السؤال
وهذا هو مختار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام و
جماعة سواهم رحمة الله عليهم اجمعين وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي ان الوجوب غير ثابت في حق الصبي وان عقل ما لم يعتدل حاله
بالبلوغ فان الاداء منه يصح باعتبار عقله وصحة الاداء تستدعي كون الحكم
مشروعا ولا تستدعي كونه واجب الاداء فوقوعه فرضا لان حكم الوجوب هو وجوب ٩٥
الاداء معدوم في حقه وقد بينا ان الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون
حكم الوجوب الا انه اذا ادى يكون المؤدى فرضا لان ما هو حكم الوجوب لوجوب
الاداء صار موجودا مقتضى الاداء وانما لم يكن الوجوب ثابتا لانعدام الحكم فاذا
صار موجودا مقتضى الاداء كان المؤدى فرضا بمنزلة العبد فان وجوب الجمعة
في حقه غير ثابت حتى انه لو اذن له المولى او حضر الجامع مع المولى كان له ان لا
يؤدي ولكن اذا ادى كان المؤدى فرضا لان ما هو حكم الوجوب صار موجودا مقتضى الاداء
وانما لم يكن الوجوب ثابتا لعدم حكمه وكذا المسافر اذا ادى الجمعة كان مؤديا للفرض
مع ان وجوب الجمعة لم يكن ثابتا في حقه قبل الاداء بالطريق الذي ذكرنا ولم
[illegible] الا [illegible] فيقع عن فرض ذلك بالاستقراء كاملا [illegible] نوع كامل
[illegible] العاصي [illegible] فلان للاداء بعد [illegible]

قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن والانسان
في اول احواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لان يوجد فيه كل
واحدة منهما شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى ان يبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال
فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما تكون في الصبي المميز
قبل البلوغ وقد تكون احديهما قاصرة بعد البلوغ كما في المعتوه فانه بمنزلة
الصبي وان كان قوي البدن ولهذا الحق بالصبي في الاحكام فالاهلية الكاملة
عبارة عن بلوغ القدرتين اولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان
الشرع والقاصرة عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما او بلوغ احديهما درجة
الكمال ثم الشرع بنى على الاهلية القاصرة صحة الاداء من غير لزوم ... وعلى
الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب لانه لا يحسن الزام الاداء على العاجز واول احواله
ان لا قدرة له اصلا والالزام بما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا ثم بعد وجود اصل
العقل واصل قدرة البدن قبل الكمال في الزام الاداء حرج لانه يحرج في فهمه لقصور
عقله ويثقل عليه الاداء لادنى قدرة البدن والحرج منفي لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فلم يخاطب شرعا الا ان تعتدل حاله ولما كان الاعتدال يتفاوت
الى ما يتعذر ... وقدرة البدن تيسيرا ... الفهم والتدبر ووقت الاعتدال
في جنس البشر على وجه يتعذر عليه الوقوف ولا يمكن ادراكه الا بعد تجربة وتكلف عظيم
اقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقول في الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا
على العباد وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا
الحد ساقطا لا اعتبار له لان السبب الظاهر لما قام مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا
وعدما واثر هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والمراد بالقلم الحساب على ما فعل والحساب
انما يكون بعد لزوم الاداء فدل الحديث على ان لا لزوم الا بالاهلية الكاملة وهي انما
تحصل بالبلوغ ... والله تعالى اعلم ثم الاحكام المبنية على الاهلية
القاصرة تنقسم ... نوعين ... تعالى ... وغيرها ...
بما هو ينقسم الى ما هو حسن الى ... غير مشروع ...

وإلى ما هو قبيح لا يحتمل أن يكون مشروعا بوجه كالردة وإلى ما يحتمل أن يكون حسنا
مشروعا في بعض الأوقات دون البعض مثل الصلاة والصوم والحج وما ليس
من حق الله تعالى من التصرفات ينقسم إلى ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة
والاحتطاب والاصطياد وإلى ما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق وإلى ما هو متردد
بين [illegible] كالبيع و[illegible] والكلام بعد هذا في أحكام الأقسام المتقدمة
كما ستقف عليه [illegible] وعلى هذا أي بناء على أن صحة الأداء تبتنى على الأهلية أما مسرة
[illegible] أداء الصبي لإيمان صح من الصبي العاقل الإسلام لأنه نفع محض في أحكام الدنيا
والآخرة جميعا وكان محض نفع أي صح منه ما كان محض نفع كقبول الهبة
والصدقة لخلوه عن الضرر فهذا بيان حكم القسم الأول من كل نوع وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح [illegible] في أحكام الدنيا [illegible] الكافر بعد الإسلام ولا
تبين منه امرأته المشركة [illegible] عهدة الإسلام حيث يصير [illegible] بالإسلام [illegible]
[illegible] نفسه كالصبي الذي لا يعقل والمجنون [illegible] لا [illegible]
[illegible] من جهة غيره حال [illegible] عن التصرف لنفسه بنفسه متى كان [illegible]
[illegible] على عدم الأهلية عنه [illegible] في أحكام الآخرة
نفع محض [illegible] الاعتقاد [illegible] وليس من [illegible]
ثبوت الإسلام في أحكام الآخرة [illegible] في أحكام الدنيا لأن أحدهما ينفصل
عن الآخر [illegible] مسلم في [illegible] في تلك الحالة [illegible]
[illegible] في أحكام الآخرة ولا يصح في أحكام الدنيا [illegible]
[illegible] أحكام الكفار [illegible] عليه [illegible] في مقابر المشركين [illegible] مسلم
91 [illegible] في أحكام الآخرة [illegible] في أحكام الدنيا [illegible]
كان [illegible] أحكام [illegible] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولنا أن الإيمان [illegible] فيما [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالله [illegible] العالم [illegible]
[illegible] والإيمان [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الأهلية [illegible] [illegible]

بما طرفه وحدانية الله تعالى وصحة رسالة الرسول عليه السلام ويقوم
الخصم بما وجه لا يبقى في معرفته شبهة فكان هو والبالغ سواء واعتبر الاعتقاد بانه [illegible]
او حقيقة لان الكلام في الصبي العاقل وكذا حكما لانه اعتقد الحقوق واحكامه [illegible]
وقد يصير بالقرآن المعجز [illegible] بكونه هاديا داعيا [illegible] الى [illegible]
تعالى واتيناه الحكم صبيا [illegible] والنبوة [illegible]
[illegible] بما يجب الداعي بالا [illegible] لا [illegible] وبعد وجود السبب الوكن [illegible] لاهر [illegible]
انما يسبغ بحجر شرعي كما في الطلاق والبيع ولا يسبغ الموروثة هنا لان الايمان [illegible]
محض والحجر عنه كفر اذ الايمان حسن لعينه لا يحتمل ان يكون قبيحا في حال [illegible] لم يحتمل
النسخ والتبديل والحجر عن محضه [illegible] فلا يمكن ان يحجر [illegible] وجعل
الاسلام غير مشروع في حقه بخلاف الطلاق [illegible] ذكر [illegible]
محض في حق احكام الاخرة ولكنه فيما يرجع الى احكام الدنيا [illegible] احكام
الشرع [illegible] بين النفع والضرر حيث [illegible] الارث [illegible]
وتبين منه امرأته المشركة وان كان [illegible] من المسلمين ويحل له المسلمة [illegible]
البيع والشراء فلا يصح منه [illegible] ما [illegible] عليه من حرمان الارث و[illegible]
[illegible] من امرأته [illegible] لكفرها [illegible] على الكفر وابائه عن الاسلام لا الى الاسلام
من اسلم لان الحرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب [illegible] كفر الكافر منهما
لا اسلام المسلم وكذا الاسلام [illegible] لا الى [illegible] الفرقة
الى كفر الاخر وابائه عن الاسلام لا الى الاسلام على انا لا نسلم [illegible] ذكر من الا
الاسلام المقصود بالايمان لان الايمان [illegible] لا [illegible]
نكاحها [illegible] بناء على صحة الاسلام [illegible] ان يكون [illegible]
لا يمنع صحة الايمان [illegible] صحة الشيء [illegible] من حكمه لا اصليه [illegible]
الاخرة [illegible] لا [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] عند [illegible] الارث والطهر
في [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الارث [illegible]

فصار بمنزلة الارث والهبة من غير فرق فلا يصح الالحاق بهذه الواسطة وكذا
حين يشترا عبد مطلق عليك بشرا ابي لا امر وسوى حسه لانه في اصل الشراء
من حر باعوه والعشوه عنه بنا عليه كما هنا لكن فيه والولد حسنات لا الاحكام
ثبت في من شراب الاسلام الذي لذا بعد الحكم الاهمال سعا القيود مان اسلم
احد ابويه معه او وجدنا جهوده وضرر المالدين ان المنظور اليه الحكم الا صح
دون ما هو من الزوائد وكذا اذا اسلم نفسه ولا نسلم انه هوى عليه في الاسلام
لان تسليم الولاية ان تعذر الرجل على ما شرح التصرف عليه بوجود الاب لا يمكن ان
نعقد عقد الاسلام على ولده بل يعقده لنفسه ثم يثبت حكمه في ولده والولد عليه
انه لا امر ثبت اسلام الجد حال عدم الاب ولم يعتبر منا اسلام الام
مع وجود الاب ولا ذلك الا ثم مع وجود الاب فيهم ان ثبوته ليس بطريق الولاية
ولكن يثبت فيه حكم الاسلام تبعا على ان الصبي عندنا يجوز ان يكون مولّيا عليه
ووليا لنفسه اذا كان التصرف نفعا محضا كقبول الهبة فان الاب يقبل عليه
هو نفسه عندنا لانها الولاية اثبتت للولي عليه نظرا له فلا توجب حجرا عما هو نظر
له بخلاف نفس الامر ان حيثما ينتفع بطريق بنوع نسبه وصح منه اداء العبادات البدنية م
من غير عهدة عليه بيان حكم القسم الثالث وهو قوله ثم ما كان نفعا صح منه اداء
92
العبادات البدنية نظرا بطريق التطوع من غير لزوم مضي وضمان له في ذلك بعض
لانه نفع في اداءها فلا يشترط لذلك علمه بعد البلوغ وهذا صح منه التنفل بجنس
هذه العبادات بعيدا داء ما هو مشروع في الصغير في حق البالغ بلا لزوم
عليه اذا شرع فيها ولا لزوم قضاء اذا افسدها لان هذه الجملة قد شرعت في
الجملة في حق البالغ كذلك فانه اذا شرع في عبادة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه يمضي الاتمام مع فوات صفة اللزوم حتى اذا افسدها لا يجب عليه شي
فكذا الصبي في هذا المعنى بخلاف ما اذا كان مالبا سها كالزكوة حيث لا يصح
منه اداؤه لان فيه اضرارا به في العاجل باعتبار نقصان ملكه فيتبنى ذلك على
ابيه الكامل بدون القاصر لان الوجوب لما لم يثبت في حقه يكون الاداء

منه تبرعا محضا [illegible] وهو ليس من اهله [illegible] وبادن الولي حكمه
القسم الثالث من التصرفات يعني ما كان باجازة الولي او اذنه ما يتردد فيه
والضرر من التصرفات كالبيع فانه ان كان رابحا كان نفعا وان كان خاسرا
كان ضررا ونحوه كالاجارة والنكاح والشركة و[illegible] والاقرار
بالغصب والاستهلاك والرهن وغيرها فانه يصح [illegible]
التصرفات مباشرة الولي حيث ثبت الحكم [illegible] البيع والشراء
والمبدل [illegible] باهلية المباشرة بوجود اصل العقل حتى صح [illegible]
التصرفات لغيره وامتناع الصحة كان لحق [illegible] فاذا انتفى توهم الضرر
باذن الولي [illegible] هذا القسم مما يحتمل نفعا يصح من الصبي مباشرته وفي العوض
[illegible] مباشرته باذن الولي [illegible] النفع [illegible]
البيان لانه [illegible] عبارة [illegible] نفع لا يحصل بمباشرة الولي [illegible]
لا صابه ايضا [illegible] التصرف يحصل له بمباشرته [illegible] وذكر
[illegible] عنه [illegible] بالمباشرة [illegible] بطريق
اي جواز هذه التصرفات عند انضمام راي الولي اليه انما [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بولاية الولي [illegible] الصبي بالبالغ او صار بمنزلة ما اذا [illegible] كمال رأيه
بالبلوغ وذلك [illegible] البالغ [illegible] رحمه الله حيث قال
ينفذ بيعه من الاجانب [illegible]
منه بعد البلوغ وان كان [illegible] الولي [illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
[illegible] تصرف [illegible] رأيه [illegible] الصبي [illegible]
جواز تصرفه بعبارته [illegible] جميع التصرفات برايه الخاص
وصورها اذا باشر الصبي بنفسه [illegible] الولي بالغبن الفاحش
ينفذ بمباشرة الصبي [illegible] الولي [illegible] الغبن الفاحش بمنزلة
الهبة فان [illegible] كالاب والوصي في مال الصغير لا يملك [illegible] بالغبن
الا [illegible] المريض [illegible] الصبي لا يملك [illegible]

فإن تملك المتصرف بالغبن الفاحش لأنه ابتلاء كالهبة وأبو حنيفة رحمه الله يقول
المتصرف بالغبن الفاحش تجارة وعبادته مال بمال وهذا تجب به الشفعة للشفيع في
الكل … بخلاف الهبة فإنها ليست بتجارة وبخلاف الولي لأنه لم تثبت
له ولاية التجارة في مال الصغير مطلقة بل مقيدة بشرط الأحسن والأصلح ولأنه …
لا يصح التصرف من … من الصبي كالإقرار بالدين أو بالعين والعقد
بالغبن الفاحش من صنيع التجار فإنهم يقصدون بذلك استجلاب قلوب المجاهرين
تحصيل مقصودهم من الربح في تصرفات أخرى بعد ذلك فكان هذا والغبن اليسير
سواء وعن أبي حنيفة رحمه الله في تصرف الصبي المأذون مع الولي بغبن فاحش روايتان
في رواية أجازه لما قلنا إنه صار كالبالغ بانضمام رأي الولي إلى رأيه فلم يكن فرق بين
أن يكون معاملته مع أجنبي أو مع وليه وهذا لأنه عامل لنفسه في حال ملكه لا
أن يكون نائبا عن وليه وفي رواية أخرى رده أي التصرف بغبن فاحش مع الولي لشبهة
النيابة … تصح في الملك … وأصل العقد والرأي ثابت له
فيه … تصرف الملاك من هذا الوجه ويشبه تصرف الوكلاء من حيث إن … رأيه
… بذلك برأي الولي فيثبت شبهة النيابة في تصرفه نظرا إلى الوصف فاعتبرت
شبهة النيابة في موضع التهمة وهو التصرف مع الولي إذ يمكن فيه التهمة
أن الولي إنما أذن له تحصيلا لمقصوده ولم يقصد بالإذن النظر للصبي كما إذا باع
الولي ماله من نفسه بغبن فاحش لا يبيعه الصبي منه بغبن فاحش وسقطت هذه
الشبهة في غير موضع التهمة وهو التصرف مع الأجنبي ومع المولى …
… نظرا إلى الأصل … وعلى هذا أي على أن
… لا يملكه الصبي بنفسه ويملكه برأي الولي قلنا في المحجور أي
الصبي المحجور عليه إذا توكل أي قبل الوكالة أو تولى الوكالة لغيره صح لأن فيه
… عبارته وذلك من أعظم المنافع لأنه إذا توكل أي قبل الوكالة أو تولى
الوكالة … الإنسان إنما بان عن سائر الحيوانات بالبيان وهذا من … تعالى بقوله
خلق الإنسان علمه البيان … إلى المتصرف … فيها …
… بخلاف … أداء الشهادة حيث لا يعتبر …

93

اي اذا كان الصبي …

الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر … الاب … الرواية انه يملك ان يبيع ماله … او اشترى ماله لنفسه بشرط ان لا … فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز في الوصي … خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما ذكرنا

وكان نفعا محضا الا ان صحة اداء الشهادة تبتنى على الولاية فصحح توكيل الصبي
ولم يلزمه العهدة اي الامور التي تتعلق بالوكالة فلا يشترط فيها اهلية الولاية
من تسليم المبيع والثمن والخصومة في العيب ونحوها لان في التزامها عين ضرر
ولا يثبت ذلك بالاهلية القاصرة وباذن الولي تلزمه لانه ضرر بانضمام رأي
باذن الولي فصار اهلا للزوم العهدة وفي بعض النسخ ويأذن له [illegible] وكان
المراد من الحجر على هذه النسخة العبد المحجور وحكمه وان كان حكم الصبي مذكورا
حتى صح توكيله بدون اذن المولى بما يعقد ولم يلزمه العهدة دفعا للضرر عن المولى
وباذن المولى تلزمه لالتزام المولى الضرر بالاذن لكن بناء هذه المسألة على
الاصل المذكور لا يصح لان [illegible] الاصل يعني اخر [illegible] تحت الحجر [illegible]
الحجر فيكون النسخة الاولى اظهر [illegible] من احكام الحجر [illegible] فان وصيته باطلة
عندنا سواء كانت في البر او لم تكن لكن لما كان الخلاف في جوازها في البر ذكر جوازها
عند هذه الصورة ليكون الاشارة الى الخلاف والخلاف في وصية الصبي الذي هو
المراهق تجوز وصاياه في ابواب البر وبه قال الشافعي رحمه الله لانه [illegible]
نفع محض لانه يحصل له الثواب في الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت
اذ نفوذ الوصية بعد الموت ولا يحصل له ذلك بغيره فكان [illegible] بنفسه باعتبار
كونها نفعا محضا والاول [illegible] ان الوصية ازالة الملك [illegible] والصبي [illegible] عند بعد
الموت [illegible] فكذا في الوصية [illegible] بالهبة والصدقة في حال الحياة
لانه يتضرر بزوال ملكه عنه في حال حاجته [illegible] بنفسه حيث لا يصح في
الدنيا لانه يحصل له بغيره وهو الولي فلا يكون فيه [illegible] بنفسه وعند [illegible]
باطلة سواء مات قبل البلوغ او بعده لانها ازالة الملك بطريق التبرع [illegible]
الى ما بعد الموت فيكون ضررا محضا فيعتبر بازالته بطريق التبرع في حال الحياة
فلا تصح وما [illegible] من النفع [illegible] باعتبار الحال [illegible] حالة [illegible]
الملك لو لم يوص وما ينقلب نفعا باعتبار الحال لا يعتبر كما لو باع شاة اشرفت على
الهلاك لم يصح البيع [illegible] انه نفع محض في هذه الحالة اذ لو لم يصح البيع [illegible]
[illegible] لا يعتبر ضررا [illegible] كما لو باع [illegible]

ثم يجوز ان يكون [illegible] بعد ما يعتاد الحاجة وكان لو طلق امرأته المعسورة الشرع هنا
ليس مشروعا مع الحاجة [illegible] والطلاق [illegible] محضا في هذه
الحالة لان [illegible] المضارة [illegible] ذلك الا في اعتبار الاحوال حرجا
فيسقط في كل [illegible] الامر على الناس ولكن [illegible] انه في ايجابه
نفعا [illegible] حجر [illegible] الواجب في الولد [illegible] عما [illegible] الارث
شرع نفعا محضا [illegible] مع [illegible] الا انا [illegible] استغنائه عنه لكون
[illegible] من النقل الى الاجانب وهو [illegible] شرعا لانه ايصال النفع الى القريب
وصلة الرحم والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يكون نفعا محضا
شرع في حق الصبي مع الاشتغال عنه اي عن الارث [illegible] هذا [illegible] وهو
ضرورة [illegible] ولا انه اي الايصاء [illegible] جواب [illegible] لو كان [illegible] بيما، في حق
[illegible] يكون مشروعا في حق البالغ فقال انه شرع في حقه [illegible]
كما انه يجوز ان شرع في حقه [illegible] شرع في حقه الطلاق والعتاق والهبة والصدقة
[illegible] ولم يشرع ذلك في [illegible] ثم اشار الشيخ رحمه الله الى 99
بيان حكم القسم الثاني [illegible] بقوله ولم يشرع ذلك اي المضارة في حق الصبي
لانه مظنة المرحمة [illegible] الاضرار به والله تعالى ارحم الراحمين
فلم يشرع في حقه المضار المحضة [illegible] ذلك اي ما هو ضرر محض على الصبي غيره
مثل الولي والوصي والقاضي لانه ولاية [illegible] وليس من النظر اثبات الولاية فيما
هو ضرر محض في حقه وكان المراد [illegible] الطلاق او العتاق في حقه
[illegible] عدم الضرورة والحاجة [illegible] الحاجة اليه فهو مشروع
[illegible] الامام شمس الائمة رحمه الله [illegible] زعم بعض مشايخنا ان هذا
الحكم غير مشروع اصلا في حق الصبي حتى ان امرأته لا تكون محلا للطلاق قال وهذا
وهم عندي فان الطلاق يملك بملك النكاح [illegible] اصل الملك [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاولى [illegible]

في حقه كالزكاة لينا عن حكمه وهو ولاية الالزام والسبب الخالي عن حكمه غير
معتبر شرعا كالبيع الهزل وطلاق الصبي لانا لا نسلم خلوه عن حكمه لغا اصلا
ثابت في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امراته وعرض عليه الاسلام فابى
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولان الردة
وقعت الفرقة بينه وبين امراته وكان طلاقا في قول محمد رحمه الله واذا وجدته
امراته مجبوبا فخاصمته في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ [illegible]
كاتب الاب او الوصي نصيب الصبي من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل
الكتابة صار الصبي معتقا نصيبه حتى يضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا
وهذا الضمان لا يجب الا بالاعتاق ويكون بالاهلية القاصرة في حق الصبي عند
الحاجة في الضرر عن الشريك فعرفنا ان الحكم ثابت في حقه عند الحاجة واما الذي هو
فلا يحتمل بالمال لانه لا يملكها بالاهلية القاصرة لتوقفه على نفع الصبي وهذا النوع
لا يحتمل فيما هو ضرر محض في [illegible] ما خلا القرض والاقراض [illegible]
على الصبي ويندب الى ذلك لان صيانة الحقوق لما كانت مفوضة الى القضاة اعتبر
القرض في حق القضاة نفعا محضا وحقيقته ان القرض قطع الملك عن العين بدلا
في ذمة المفلس اذ الاستقراض في العادات ممن هو فقير غير ملي وهذا احتمال
الضرر وزاد عليها في التوى لزيادة الحاجة فاشبه التبرع بمنزلة العتق على
مال فلا يملكه من لا يملك التبرع ولهذا لا يملكه الوصي الا ان ذلك صح من القاضي
وصار هو مندوبا اليه لان الدين الذي على المستقرض بواسطة ولاية القاضي
بمنزلة العين وزيادة لان القاضي يمكنه ان يطلب مليا على خلاف العادة وتوفير
مال اليتيم كما يقتضيه النظر والبدل مأمون عن التوى باعتبار انه دين وباعتبار
علم القاضي وامكان تحصيله المال منه من غير حاجة الى دعوى وبينة فكان مفيدا
عن التلف فوق صيانة العين لان العين تعرض للهلاك باسباب غير محصورة فصار
القرض ملحقا بهذا الشرط وهو ان يكون المقرض قادرا على تحصيله بالمنافع
[illegible] ولذلك كان القرض نظرا من القاضي لتمكنه على العين وضررا من الوصي
لتعذر [illegible] في حقه فلا يملكه والقضية [illegible] لا يملك التبرع [illegible]

والنفس فكان بمنزلة القاضي فرجح رواية الاستهلاك لانه لا يتمكن من تحصيل المال من
الملي ثم من نفسه فكان بمنزلة الوصي فاما الاستقراض فقد ذكر في شرح قضاء
[illegible] الصغير ولو في فتاوى قاضي خان رحمه الله ان الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز
لانه لا يملك [illegible] لو اخذ مال اليتيم قرضا لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال
محمد رحمهما الله لا باس به [illegible] ذرا عا الوديعة وقد ذكرنا في احكام الصغار
نقلا عن المنتقى انه ليس للقاضي ان يستقرض من مال اليتيم والغائب لنفسه [illegible]
دون الردة فلهذا بيان حكم القسم الثالث في رجوعه وابتداء الردة [illegible] الصبي العاقل
[illegible] بصغره غير مهدرة في احكام الدنيا والآخرة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله استحسانا لانه لا يحكم حتى لو كان ابواه مسلمين فارتد عن الاسلام
حكم بردته [illegible] الشرع لا يحكم بذلك عفوا لعذر الصبا فتبين منه امرأته المسلمة ويحرم
من الميراث من المسلمين وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يحكم بصحتها
في احكام الدنيا وهو القياس فاما في احكام الآخرة فهي صحيحة على ما اشير اليه عبارة
شمس [illegible] رحمه الله [illegible] وان كان في اطلاق لفظ المبسوط والاسرار [illegible]
عدم صحتها في احكام الآخرة والاول هو الصحيح لان دخول الجنة مع اعتقاد 95
شرك [illegible] والعفو عن الكفر من غير توبة خلاف النص والعقل وجه القياس ان
الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة وذلك لا يصح من الصبي كاعتاق عبده
او الكسط وطلاق امرأته الا ترى انه لا يصح عنه ما هو ضرر يشوبه منفعة كالبيع فما تمحض
ضررا [illegible] على وجه لا [illegible] عند زواله اولى ان لا يصح منه والدليل
[illegible] لو ارتد في الصبا وبلغ كذلك لا يقتل ولو صحت ردته لوجب قتله بعد البلوغ
لان البالغ و وجه الاستحسان ان الصبي في حق الردة بمنزلة البالغ لان الحكم بردته لتحققها
كونها محظورة لا لكونها مشروعة لانها لا [illegible] ان يكون مشروعا بحال
وانها [illegible] من الصبي العاقل كالايمان [illegible] في حقه لانها لا تحتمل ان
لا تكون محظورة في وقت من الاوقات ولا في حق شخص من الاشخاص [illegible] الحكم
[illegible] فلم يمنع ثبوتها عذرا وجود حقيقتها المحظورة شرعا فان [illegible]
[illegible] الردة في الصبي [illegible] حكمها بعذر الصبا [illegible]

بعد البلوغ بعذر فكذا بعذر الصبا وفيه ان جهله بغير الله تعالى لا يعذر

منه عليها حتى لا يجعل عارفا بالشيء جهله فكيف الجهل بالله تعالى نعوذ بالله [illegible]

انه افحش من الجهل بشيء فلم يجعل ارتداده عفوا بل كان صحيحا في احكام الآخرة

بلا خلاف لان سعادة الآخرة لا تتصور وجودها بلا [illegible] مع وجود الارتداد

حقيقة لانه اعتقد الكفر فلم يبق اعتقاد [illegible] كما لو تكلم في صلوة

او جامع في اعتكافه او حجه او اكل في صومه متعمدا لم يبق هذه العبادات وان

كان في فساده المضرة لانه باشر منافيها وكذا في احكام الدنيا لان ما يثبت

الصبي من احكام الدنيا كحرمان الميراث ووقوع الفرقة انما يلزمه [illegible]

اي لصحة ارتداده لا قصدا اليه الضمير راجع الى ما يعني لزوم هذه الاحكام

من ضرورة الحكم بصحة الارتداد لانها من لوازمه فلا يكون الحكم [illegible]

لاجل هذه الاحكام فلم يصح العفو عنه الضمير للارتداد اي لا يصح العفو

عن مثل هذا الامر العظيم الذي لا يحتمل العفو بواسطة لزوم هذه الاحكام

لامتناع ثبوته بواسطة لزومها واما عدم جواز قتله بعد الارتداد فلان القتل

ليس من حكم عين الردة بل من حكم المحاربة والصبي ليس من اهل

فلا يجب جزاؤها كما لا يجب على المراة وكان ينبغي ان يقتل بعد البلوغ

كما هو جواب القياس لوجود الارتداد بعد الاسلام وزوال العذر وهو الصبا

وتحقق حقيقة المحاربة بعد البلوغ الا انه في الاستحسان لا يقتل ويجبر على الاسلام

لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر صار شبهة في اسقاط القتل ولكن لو

قتله انسان قبل البلوغ او بعده لا يغرم شيئا لانه من ضرورة صحة ردته اهدر

دمه وليس من ضرورتها استحقاق قتله كالمراة اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها

انسان لا يلزمه شيء كذا في المبسوط والله اعلم فصل في الامور المعترضة

ولما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان الاهلية وما يبتني عليها من الاحكام شرع

في بيان [illegible] عليها فمنعتها عن بقائها على حالها فبعضها يزيل اهلية

الوجوب كالموت وبعضها يزيل اهلية الاداء كالنوم والاغماء وبعضها

لا يؤثر في نفس الاحكام مع بقاء اصل اهلية الوجوب والاداء كالسفر

جمع لتفسيرها في العوارض جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة من
عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان عليه ومنه سمي
معنى المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يصد الآخر ويمنعه عن
منعه عن إثبات الحكم وسمي السحاب عارضا لمنعه أثر الشمس وشعاعها وسميت
هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي
تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت ولهذا لم يذكر الشيخ رحمه
الله الكفر ونحوها في جملة العوارض وإن كانت منافية لأنه لا تأثير لها في تغيير
الأحكام وإنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء في العوارض
مع تغير بهما بعض الأحكام لأنه لدخولها في المرض كان ذكر المرض ذكرا لها
... وعليه الجنون والإغماء فإنهما من الأمراض وقد ذكرهما على الانفراد
واختصهما بأنهما أو هو داخل في المرض لكنهما اختصا بأحكام كثيرة يحتاج إلى
بيانها فأفردهما بالذكر كما ذكر ... بعد ذكر صاحب الشرع بدون اختيار
... ونسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ومكتسب
وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل وقدم السماوي على المكتسب لكونه
... أشد تأثيرا في تغيير الأحكام
من المكتسب وذكر الصغر في العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان لأن
الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء صلى الله عليه ورضي عنها
بأنهما خلقا كاملين من غير تقدم صغر فكان الصغر أمرا عارضا لأن ماهية الإنسان
تتقرر بدون وصف الصغر ولهذا كان الكبير إنسانا وكان الصغر أمرا
عارضا على حقيقة الإنسان ضرورة وهذا حد الحصر في العوارض من
حيث إنه أمر أصلي قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون
شيئا لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال
الصغر وإنما جعله من المكتسبة وإن لم يكن للعبد فيه اختيار لأن
... على أنه يحصل بالعلم فكان من آثار التحصيل والاختيار
... لأنه تعلم ... بالجهل وكسبه باختيار ... به

للعبد فيه ولهذا نسب إلى السماء فإن ما لا اختيار

96

وهذا بخلاف الردة حيث لم يجعل من العوارض لانها مكتسبة وان كان العبد
متمكنا من ازالته في الاصل بواسطة الاسلام لانه ثبت جزاء على الكفر ولا
اختيار للعبد في ثبوت الاحكام الجزائية كحد الزنا والقطع في السرقة بعد ما
ثبت لا يمكن العبد من ازالته فكان من العوارض السماوية ثم انه قدم الصغر
في تعداد العوارض السماوية [illegible] في تعداد العوارض المكتسبة لانهما
بيان في اول احوال الادمي وقدم الجنون على الصغر في تفصيل العوارض
السماوية لان حكم الصغر في بعض احواله حكم الجنون فقدم بيان الجنون ليعرف به
حال الصغر [illegible] واما الجنون فكذا قال الشيخ ابو المعين رحمه الله [illegible]
الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الوقوف على حقيقة العقل [illegible]
فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب [illegible]
والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ والجنون [illegible] انعدام اثاره وتعطيل
اعماله الباعث على افعال مضادة لتلك الافعال من غير ضعف في عامة اطرافه و
في سائر اعضائه [illegible] انه من اسباب [illegible] يتوقف صحته على العقل [illegible]
كالصبا والرق فانهما من اسباب الحجر نظير الصغر والموت [illegible] الحجر على الاقوال [illegible]
لان اعتبارها في الشرع بالعقل والتمييز فبدونهما لا يمكن [illegible]
نفسه عبارته فلم تتعلق بها حكم حتى لو [illegible] جاز به [illegible] فكان المراد من
الحجر فيها اخراجها من الاعتبار من الاصل وتسميته عنها توسع بخلاف الحجر
في اقوال العبيد والصبي لانها صادرة عن عقل فيجوز ان تعتبر ولكنها لم تعتبر لحق
المولى والصبي فيكون اطلاق الحجر فيها بطريق الحقيقة ثم يسقط به ما كان ضررا [illegible]
[illegible] على الا يحتمل السقوط الا بالاداء او بالابراء من حقوق [illegible] كضمان المتلفات
[illegible] والارش ونفقة الاقارب فانها لا تسقط بالجنون كما لا تسقط ب
الصبا واما الذي يحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات فلا يجب
عليه لان الزامه عليه نوع ضرر في حقه وانه يسقط بالاعذار عن البالغ العاقل
فيسقط عن المجنون اذا وجد شرطه وهو الامتداد على ما نبينه وكذا ال[illegible]
والكفارات لانها تسقط بالشبهات والاعذار فتسقط بالجنون المطبق

تنبيه

لانهما اول

الانسان

مجبورا

فاما الافعال فانها توجد حسا لا [illegible] [illegible] عنها [illegible] فلذلك يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال على الكمال [illegible]

الاولى

الاذى وكذا الطلاق والعتاق والهبة ونحوها لانه يشبهها من المضار غير مشروع

في حقه حتى لا يملكها عليه وليه كما لا يشرع في حق الصبي لما فيه من المضار المحضة

[illegible] واذا امتد الى اخره كان القياس ان يكون الجنون مانعا لوجوب العبادات

كلها اصليا كان [illegible] او عارضا قليلا كان او كثيرا كما هو قول زفر والشافعي

رحمهما الله [illegible] لا يثبت الوجوب بخلاف

[illegible] لانه لا ينافي العقل ولا يزيله بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان

العقل باقيا كما كان لكن عجز عن استعماله لشغله فيوجد اصل الوجوب لبقاء الاهلية الا ان

[illegible] علماءنا استحسنوا فيه اذا قل الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد

[illegible] بالعدم في حق عبادة لا يؤدي ايجابها الى الحرج على المكلف

[illegible] فجعل كانه لم يوجد اصلا في حق ايجاب القضاء وان العبادة كانت واجبة

وفاتت منه بغير عذر [illegible] الجنون الموصوف بكونه عارضا [illegible] واحد عذر

[illegible] قبل الامتداد الا يرى ان الشرع الحق العارض بالعدم في حق صحة الاداء

[illegible] ان من نوى من الليل الصوم ثم نام او اغمي عليه او جن ولم ينتبه ولم يفق

الا بعد غروب الشمس صح صومه مع ان الامساك فيه ركن وهو فعل مقصود ولا

[illegible] بالاختيار وما به من العذر [illegible] سبب اختياره لكن عند زوال

العذر جعل هذا الفعل بمنزلة الفعل الاختياري بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم

واذا كان كذلك في حق الاداء الذي هو المقصود ففي حق الوجوب الذي هو وسيلة اولى

ان يكون كذلك [illegible] ان الشرع الحق العارض بالعدم في حق الاداء وقت تقرره

حكم بصحة الفعل الموجود في حالة النوم والاغماء ونحن في حق الوجوب الحقنا العارض

بالعدم بعد زواله وجعلنا السبب الموجود في تلك الحالة معتبرا في حق ايجاب القضاء

بعد زوال العارض فكان اولى بالصحة واما اذا امتد الجنون بان استغرق [illegible]

لزوم الاداء مؤديا الى الحرج وهو الحرج في القضاء لانه في حد التكرار

[illegible] الاداء [illegible] دفعا للحرج في القضاء [illegible] اي [illegible] الوجوب

[illegible] لانعدام الاداء [illegible] السبب لا يؤثر في الوجوب لان [illegible] الوجوب اي الاداء

[illegible] ذكر [illegible] في الوجوب فائدة وهذا القياس والاستحسان

[illegible] بصحة [illegible]

بان زاد على الامتداد [illegible] جعلوه ساقط الاعتبار [illegible] بالنوم والاغماء وذكر [illegible]

97

في الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن [illegible] اما
اذا [illegible] الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فحال الصبا عند ابي يوسف رحمه الله
لو افاق في [illegible] الشهر [illegible] غير مجنون او فطن [illegible] يوم وليلة
من وقت البلوغ [illegible] قضاء ما مضى من الشهر ولا قضاء [illegible] من الصلوات
عنده وعند محمد رحمه الله [illegible] كالجنون العارض
وقيل الاختلاف على العكس وجه الفرق ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في
زمن نقصان الدماغ لآفة فيه مانعة له عن قبول الكمال الحقيقي له على ما خلق عليه
من الضعف [illegible] فكان امرا اصليا فلم يمكن الحاقه بالعدم فيلزم لحقه
على الحال فاما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء واستيفائها
منها القوة فكان معترضا على المحل الكامل فيلحق بالعدم [illegible]
عند استيفاء الحرج في ايجاب الحقوق ووجه المساواة [illegible] الحكم ان الجنون
الحاصل قبل البلوغ من جنس العارض ايضا لانه لما [illegible] ذكر على حصوله
عن امر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد
البلوغ [illegible] وحد الامتداد كذا اعلم ان الامتداد في الصوم والصلاة
وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة في الحرج لانه لا يمكن [illegible]
الجنون وانا ان [illegible] وجبت العبادات عليه في حال الجنون [illegible] واحاب
حال الجنون [illegible] الافاقة في وقت واحد فيحرج في ادائها لكنها لما لم
تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان يستوعب العذر وظيفة
الوقت الا ان وقت الصلاة يوم وليلة وهو وقت قصير في نفسه فيكون [illegible]
بدخولها في [illegible] حد التكرار وحد الامتداد في الصوم بان يستوعب الجنون
شهر رمضان وهذا اللفظ يشير الى انه لو افاق في جزء من الشهر ليلا
او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وقد ذكر في الكامل نقلا عن شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا
واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل [illegible]

يصام فيه

فكان الجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق في ليلة من الشهر ثم اصبح
مجنونا ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء ولو افاق
بعد ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه
وانما اعتبر التكرار في الدخول في الصلوة لوجهين احدهما انا
شرطنا دخول الصلوات في حد التكرار ليكون الوصف الكثرة باستيعاب
الجنون اوقاتها يصار الى التكرار اذا لم يزد المؤكد على الاصل وفي باب الصوم
[illegible] المؤكد على الاصل اذ لا يأتي وقت وظيفة اخرى ما لم يمض احد عشر شهرا
[illegible] فاجعلنا تبعا على الاصل وهو فاسد ولا يلزم علينا زيادة المؤكد على
[illegible] الواحدة في الصلوة فانها شرعت لتأكيد الفرض مع انها اكثر عددا
من [illegible] الا انها تنزيلا شرطا لاستباحة الصلوة بطريق الوجوب بل الزوائد
[illegible] والسنن والنوافل وان كثرت لا ينافي الفرض فلا يرد نقضا لان المطلوب في
[illegible] من الشيء والاصل قد حصل بخلاف ما نحن فيه لان الزائد فيه شرط كما
[illegible] فلهذا لا يكون مثلا له والثاني ان الصوم وظيفة الشهر لا وظيفة الشهور
[illegible] في بعض اوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة
وان كان اداؤها في بعض الاوقات ولهذا كان رمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما وجعل صوم رمضان مع ست من شوال بمنزلة صيام الدهر كله
لما ورد به الحديث كما جعل الشهر وظيفة اخرى اذ لا استيعاب لا يتحقق
الا بوجوده [illegible] من شوال فكان الحشر كالمكرر بتكرر وقته وما لا الكثرة [illegible] فلا
حاجة الى اعتبار تكرار حقيقة الواجب فكان هذا مثل ما قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله في الصلوة على ما نعرفه [illegible] وفي الصلوة ان
[illegible] الجنون على يوم وليلة اختلف اصحابنا فيما يحصل به التكرار فاعتبر
محمد رحمه الله دخول نفس الصلوات في حد التكرار بان تصير الصلوات
[illegible] واعتبر ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله دخول
وقت الصلوات

فان امر الكثرة في

98

في حد التكرار فاعتبر الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات في الوقت
لفظ الكتاب وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا جن بعد طلوع الشمس ثم افاق
في اليوم الثاني بعد الزوال او قبل دخول وقت العصر عند محمد رحمه الله يجب عليه
القضاء لان الصلوات لم تصر ستا فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة وعندهما
لا قضاء عليه لزيادة الصلوات على الخمس وهو اليوم والليلة فيدخل في حد التكرار ولم
يدخل الواجب نفسه والوقت سبب فيقام مقام الواجب الذي هو مسببه للتيسير على
المكلف باسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكررا كما اقيم السفر مقام المشقة
الزكوة اي الامتداد في حق الزكوة ان يستغرق الجنون الحول عند محمد رحمه الله
وهو رواية ابن رستم عنه ورواية الحسن عن ابي حنيفة والمروي عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهذا هو الاصح لان الزكوات تدخل في حد
التكرار بدخول السنة الثانية وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان امتداد الجنون
في حق الزكوة باكثر السنة ونصف السنة ملحق بالاقل لان لكل وقتها الحول
هو يوجد تقدير باكثر الحول على التيسير والتخفيف فان اعتبار اكثر السنة
ايسر واخف على المكلف من اعتبار تمامها لانه اقرب الى سقوط الواجب
الحكم كما ان اعتبار الوقت في حق الصلوة ايسر من اعتبار جملتها ولذا
قبل الحد الذي ذكرنا في كل عبادة وهو اصلي كان على الاختلاف المذكور فيما ذكر
للصبي حتى كان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكرناه في الصوم والصلوة
وبيانه في حق الزكوة فيما اذا بلغ الصبي مجنونا وهو مالك النصاب فدام جنونه بعد حتى
ستة اشهر ثم تم الحول من وقت البلوغ وهو مفيق وجبت عليه الزكوة عند محمد
رحمه الله لانه لا يفرق بين الاصلي والعارض فعنده لا يجب عند ابي يوسف رحمه الله بل يستأنف
الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي الذي بلغ الان عنده ولو كان الجنون عارضيا
بعد ستة اشهر تجب الزكوة عند تمام الحول بالاتفاق لانه زال قبل الامتداد عند
الكل ولو زال الجنون بعد مضي احد عشر شهرا تجب الزكوة عند محمد

صار سببا لوجود الاهل وهو الاستعداد ولهذا قال لا يسع العاقل [illegible] عنده
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب لوجود الاهل بعد الاستعداد [illegible]
وما لا [illegible] حيث لا يحتمل غيره مثل الايمان بالله عز وجل [illegible] وفي حق
الطفل [illegible] كما شرع في حق الابوين [illegible] حتى صار مرتدا
تبعا لابويه او لاحدهما وما كان سببا لانه [illegible] العقوبة مثل الكفر فثابت في حقه
[illegible] البعض [illegible] انه صار مرتدا تبعا لابويه لان التصرف [illegible] وان
في [illegible] ثابت في حقه الا ان الكفر بالله عز وجل لا يحتمل العفو فلا يمكن القول
بعدم تحققه من الابوين واذا ثبت في حقهما ثبت في حقه ايضا لانه تبع لهما
[illegible] لان الاسلام لا يمكن ان يثبت في حقه تبعا لابويه [illegible] تصور
[illegible] منه وانما يثبت بطريق التبعية فاذا ارتد ابواه [illegible] التبعية في الاسلام
[illegible] صار مرتدا فلو لم يحكم بردته لوجب ان يعتبر ردتهما
[illegible] فلزم القول بثبوت الردة في حقه ضرورة وانما يثبت الردة في حقه
[illegible] اذا بلغ مجنونا ابواه مسلمان فارتدا ولحقا به بدار الحرب فان لحقا بدار
الحرب وتركاه في دار الاسلام لا يثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار لان الاسلام
مستفاد [illegible] بالدار فاذا بطل حكم الاسلام من جهة الابوين ظهر اثر دار
99 الاسلام لانه خلف عن الابوين ولو ادرك عاقلا ابواه مسلمان ثم جن فارتدا
ولحقا به بدار الحرب لم يصر تبعا لهما في الردة لانه صار اصلا في الايمان فلا يصير
تبعا بعده وكذا لو اسلم [illegible] وهو عاقل ثم جن لم يتبع ابويه لانه صار
اصلا في الايمان [illegible] الاعتقاد والاقرار ولم يعلم ذلك بالاتباع
[illegible] كما في نكاح الجامع [illegible] واما الصغر فانه في اول
[illegible] مثل الجنون [illegible] عن المجنون [illegible] لم يصح ايمانه ولا
[illegible] لانه اي [illegible] الصغر
[illegible] حيث يعم جميع الحيوانات [illegible]

البدن من المنافع والمضار التي تتعلق بأربعها وهذا ركبه الله تعالى في طباعها والعجز [illegible]

بالانسان فيدرك عواقب الامور ومصالح الاشياء وعلم الشرع كله مبني على [illegible]

مثل الجنون [illegible] حال الامة لانه [illegible] للجنون [illegible] عدم الاهلية

وأما إذا عمل [illegible] الصبي [illegible] [illegible]

العمل [illegible] بالأهلية للاداء فكان [illegible] [illegible] مزيل

حسب ذلك [illegible] ومع ذلك [illegible]

له [illegible] نافع [illegible] بوجوب [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم [illegible]

ومثل الحج [illegible] الكفارات [illegible] السقوط [illegible] عن [illegible]

بأسباب [illegible] مثل الوقت والمال والبيت [illegible] يسقط بعذر العجز [illegible] الذي

لا يحتمل [illegible] الاسباب [illegible] في حق الصبي لعدم [illegible]

مثل فرضية الايمان فانه فرض دائم لا يحتمل السقوط لانه تعالى [illegible]

والزوال فكان الوجوب [illegible] ثم يعذر العبد في الاداء بعذر [illegible] وجوب

[illegible] بقاء الوجوب [illegible] اداء كما يعذر في اداء الصلوة بعذر [illegible]

كالنوم [illegible] الطهارة مع [illegible] الوجوب [illegible] لذا اداء الصبي كان [illegible]

[illegible] وجعله [illegible] في باب [illegible] وحاصل احكامه ان [illegible]

العهدة أي يسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو والمراد بالعهدة هنا [illegible]

والمؤاخذة وقيل العهدة ما حصل بالعهد الماضي وهو الوجوب [illegible]

ويصح منه واداء من الصبي بان يباشر بنفسه [illegible]

فسواء [illegible] كقبول الهبة ونحوه [illegible] السلف [illegible]

طبعا فان [illegible] الى التوجه على الصغار [illegible]

[illegible] بسبب العفو [illegible] العفو [illegible]

[illegible] السقوط [illegible]

[illegible]

العفو وعن ... والعباد فانا ... على الصالح المستحق ... تعالى
... الا ... ثم الصالح ... و ... اليه ... ما ...
... بعلة الا ... على ... حتى لا ... عمدا او ...
... لان ... السقوط بالعفو ... فسقط ... بسبب ...
... انه ... بالعفو ... لا ... سبب العفو
... فعلم ... انما ... هو ... عدمه
... لانه ... على ... ان ... الارث ... حرمانه
... لا يستحق الارث ...
... الملك والرق
... حتى ... الوصي ... الملك
... الاخر ... المال ...
... الكفر ... الكفر ... الارث ... الولاية على
... وان ... على ... الولاية
... عليه السلام ... فانه
155 ... الولاية ... ذكر الشيخ فخر الاسلام رحمه الله في شرح ...
... الولاية ... وعدم
... المستحق ... جزاء ... عقوبة
... الرقبة
لا ... الشيخ رحمه الله ... الولاية ... الارث
... الارث هو اتصال ... او ...
... الولاية ... الشيخ ...
... الاهلية
... الشيخ ... لا ...
... الصالح ... المستحق ...

ولـ[illegible] وانما الـ[illegible]
بالمسبح الولاء سببا فباسقاط الولاء يمتنع المسبب [illegible]
بعد البلوغ هكذا العتيد انه وحيث لا في العقل ونسره لجنه محافظ الكلام فيه
بعض فانه كلام العقلا وبعضه كلام المجانين وكذا ما حوره فكان الخلف [illegible]
اقرا و[illegible] في جميع العمر ونشر الانته اخرا حوال الصبا في وجود اهلية جعل
معترضا في تلبه فكان الحق الصبيان بادل احوال الصبوة في الاحكام الحق العته بالخر احوال الصبا
فجمع الاحكام ايضا فيجب ان العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنع الصبا اصل
العقل فيصح اسلام المعتوه وتوكله بيع مال غيره وطلاق زوجة غيره واعتاق
عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي في اي العقل الهيرة اي [illegible]
الواهب في دمعتوه كالصبا فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء [illegible]
وبتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يوم بالخصومة فيه ولا يصح طلاق
نفسه ولا اعتاق عبده نفسه باذن الولي وبدون اذنه ولا بيعه وشراؤه له
اذن الولي لان ذلك من العهده والمضار وكما ذكر ان العهده منتفية عن الصبي
والمعتوه لزم عليه وجوب ضمان ما يستهلكه الصبي والمعتوه من الاموال عليهما
فانه من العهدة وقد ثبت في حقهما فاجاب عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال
فليس بعهدة اي ليس من العهدة المنفية عنهما لان المنفي عنهما عهدة تحتمل العفو
في الشرع وضمان المتلف لا يحتمل العفو شرعا لانه حق العبد ولان العهده اذا [illegible]
في حقوق العباد يراد بها ما يلتزم بالعقود في اغلب الاستعمال وهو المراد بها
ههنا وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة لكنه اي الضمان [illegible]
جبر لما استهلك من المحل المعصوم ولهذا قدر بالمثل وكون المستهلك صبيا
معذورا او معتوها اي بالغا معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة الـ[illegible]
الى الـ[illegible] وقوام مصالحهم به وبالصبا والعته لا تزول حاجته اليه [illegible]
معصوما فيجب الضمان على المستهلك ولا يمنع بعذر الصبا والعته خلاف [illegible]
مالي فانها [illegible] على كمال العقل والقدرة وكذا [illegible]
الواجب بالقتل لانها ما وجبت بالعقل وقد [illegible] عنهما للاعتبار [illegible]
المقدار [illegible]

ويؤاخذ بالهلاك الحقوق في حقهما [illegible] يوضع عنه اي عن المعتوه الخطاب
كما يوضع عن الصبي حتى لا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات كما في حق الصبي وهو اختيار
عامة المتأخرين وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في التقويم ان حكم العته حكم
الصبا الا في حق العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب وهو نوع خلاف
[illegible] لانه في سقوط الخطاب ذكر صدر الاسلام مشيرا الى هذا القول ان بعض اصحابنا
لم يروا ان العته غير ملحق بالصبا بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات وليس كما ظنوا
بل العته نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا اذ المعتوه لا يقف على عواقب
الامور [illegible] ظاهر في حق عقل وكمنعه ان نقصان العقل لما اثر في سقوط [illegible] عن الصبي
ما اثر عدمه في حقه اثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ ايضا كما اثر عدمه في السقوط
بان صار مجنونا لانه لا اثر للبلوغ الا في كمال العقل فاذا لم يحصل الكمال لم يوجد
شرطه لا فرق كان البلوغ وعدمه سواء فالخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبي في
اول احواله لضعف العقل وهو ان لا يوجد [illegible] في الوضع ويسقط عن المعتوه
كما يسقط عن الصبي في اخر احواله لضعف العقل وهو نقص [illegible] عند نظرا وحرجه عليه ويولى
عليه [illegible] الولاية [illegible] المعتوه لغيره كما لا تثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان
العقل يخل بالنظر المرجح لانه دليل العجز ولانه لا يقدر على غيره لانه عاجز عن التصرف
نفسه فلا تثبت له ولاية التصرف على غيره ولما جمع [illegible] الشيخ رحمه الله بين اول 151
احوال الصبا والجنون وبين اخر احواله والعته [illegible] هذه الاشياء
في الحكم [illegible] وانما سوى الجنون والصغر لانه لا فرق بين الصغر والجنون والمراد به
اول احواله الذي لا عقل فيه للصبي لان في هذا العارض اي الجنون غير محدود واذا
[illegible] نظرا له [illegible] اذا اسلمت امراة المجنون عرض على ابيه
[illegible] الاسلام في الحال ولم يؤخر الى وقت الكمال لان [illegible] الجنون لان فيه ابطال حق المراة
والصغر محدود [illegible] بخلاف الصغير الى ظهور [illegible] العقل حتى لو زوج النصراني
ابنه الصغير الذي لا يعقل امراة نصرانية ثم اسلمت المراة وطلبت الفرقة لم يعرض [illegible]
[illegible] عنده حتى يعقل الصبي [illegible] الاسلام على احد ابويه ان كان الصغير

حق لا مساك للنكاح بالاسلام منه ودفع الجبر فتعويته وليس في تاخير العرض
الى حين بلوغه من غير ضرر ولا فساد في اسلامه لانه عقل الصبي في اوانه [illegible] يرد عليه ان الاسلام قد يكون بعد
ده يكان البلوغ اولى فاذا عقل اعرض عليه العاقل الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما
[illegible] في الوجوب وان كان الصبي لا يخاطب باداء الاسلام لان الخطاب انما سقط عنه فيما هو
حق لله تعالى دون حق العباد ووجوب العرض نفعا لحق المراه فيتوجه الخطاب
ولا يؤخر الى البلوغ الصبي لان اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا استحسانا لا بابائه فلا يؤخر
حق المراه الى البلوغ كذا في شرح الجامع [illegible] واما الصبي العاقل والمعتوه
العاقل فلا اشكال ان يعني في وجوب العرض في الحال كما يجب في الزام اداء الصبي العاقل
العرض على نفسه في الحال لان اسلام المعتوه صحيح لوجود اصل العقل كاسلام الصبي العاقل
نص على صحة اسلامه في مختصر المعتوه بخلاف المجنون لان اسلامه لما لم يصح لعدم
العقل لم يتصور العرض عليه بوجوب الحكم عليه وقته دفعا للظلم عن المراة [illegible]
وانما قيد المعتوه بالعاقل احترازا عن المجنون بان اسم المعتوه قد يطلق عليه [illegible]
العاقل والمجنون وان استويا في وجوب الحكم في الحال فقد افترقا في ان الواجب في حق
الصبي العرض على نفسه دون وليه وفي حق المجنون العرض على وليه دون نفسه
مما ذكرنا ان المجنون يساوي المعتوه والصبي العاقل في وجوب العرض في الحال [illegible]
فيهما في ان الواجب في حقه العرض على وليه وفي حقهما العرض على انفسهما ويتفاوت
المجنون الصغير في الوجوب في الحال وفي الوجوب على الولي ايضا ويتفاوت المعتوه الصغير
الذي لا يعقل في الوجوب في الحال ويساويه في الوجوب على النفس دون الولي [illegible]
الصبي العاقل [illegible] واما النسيان فكذا [illegible] النسيان يعني [illegible] الانسان بدون
اختياره [illegible] عن الحفظ [illegible] عن الجهل الطاري [illegible]
[illegible] بالنوم ولا اغماء [illegible] انسانا [illegible]
مع علمه بامور كثيرة لا بآفة واحترز بقوله بامور كثيرة عن [illegible] والمفهوم [illegible]
[illegible] بالنوم والاغماء [illegible]
ويقول لا بآفة [illegible] كان [illegible] الانسان [illegible]

يكون باقيه ويبطل صوم آفة نقص في المحتمل مانعه من انطباع ما يرد من الذكر فيه ويميل
عفوا منه اليه في الاحكام [illegible] وقوله ان ذكر عاما من بعض النسيان من نفسه كما يعرض الجوع
والعطش ثم انه لا ينافي نفس الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية واجاب الحكم
على الناسي لا يؤدي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب وان الانسان لا ينسى عبادات سوالفه
لكنه اذا كان غالبا فصار كالنوم للعفو اي النسيان اذا كان غالبا في حقوق ق
ما جب الشرع بحيث لازمه واراد بالملازمة ان لا يخلو الطاعة عنه في الاغلب يسلي
النسيان في الصوم نفعه غالب فيه لان الطبع مائل الى الاكل والشرب بسبب الصوم وجب
ذلك نسيان الصوم لان [illegible] لما استحقت [illegible] ذلك سببا لغفلتها عنه ه
[illegible] التسمية في الذبيحة مثل نسيان التسمية في الذبيحة بان ذبح الحيوان يوجب خوفا
وهيبة تغير الطبع [illegible] ويتغير منه حال البشر ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس
فكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف فجعل عفوا لكن اي جعل النسيان
المذكور من اسباب العفو في حق الله تعالى لان المعطل لم يوجد فيصح الصوم وجعل كان
التسمية موجودة فيحل الذبيحة وانما جعلت التسمية من حقوق الله عز وجل لان النسيان
المذكور [illegible] ما [illegible] في حقوق [illegible] حق الله تعالى واسقاط اختيار
العبد [illegible] سببا للعفو [illegible] حقوق العباد حتى لم يجعل النسيان [illegible] سببا
[illegible] حتى لو اتلف الانسان ناسيا يجب عليه ضمانه لان حقوق العباد محترمة 152
لحاجتهم [illegible] لا للابتلاء لانه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء بل [illegible] نفسه وهي
فيستحق [illegible] بها [illegible] من لعبد [illegible] بالنسيان لا [illegible] بهذا
الامتحان فلا [illegible] واما حقوق الله تعالى فابتلاء لانه حق [illegible] على العالمين
ليس عباده [illegible] وكان [illegible] عن العباد [illegible] عنه عن
[illegible] ولو هو [illegible] لا [illegible] يعدم العلم [illegible] النسيان عذرا
في [illegible] الولي [illegible] هذا [illegible] النسيان الغالب جعل
عذرا [illegible] السلام الناسي لما كان غالبا [illegible] في الصلاة ولا على الغالب
[illegible] الاخير لم يبطل الصلاة لان [illegible] السلام [illegible] ذكر

تذكر بها القعدة الاولى لا الاخيرة فتكون مثل النسيان في الصوم لتحمل الشرع اداء
السلام في غير حالة القعود والكلام في جميع الاحوال لان النسيان فيهما غير غالب لان هيئة
المصلي مذكرة له مانعة عن النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه بتقصيره ولعدم [illegible] فلا
يجعل عذرا لانه ليس في معنى النسيان المنصوص عليه فيلحق واما النوم فكان النوم
فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة
عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عن اداء الحقوق
وفي عبارة اهل الطب هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ
الروح النفساني من الجريان في الاعضاء [illegible] فيخرج كذا الذي يحدث للشيء اذ
الاعياء ونحوه داخل فيه لكن بيان انه النوم [illegible] فاوجب تاخير الخطاب اداء
يعني قوله فيعجز عن استعمال القدرة والكلام متعلقه بالخطاب يعني لما كان النوم عجزا
عن كذا كان حكمه تاخير حكم الخطاب في حق العمل لا سقوط الوجوب لاحتمال [illegible] ادائه
حقيقة بالانتباه او احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الاداء وهذا لان
العجز لا يسقط اصل الوجوب وانما يسقط وجوب العمل لكن حرج القضاء [illegible] ان تطول زمان
الوجوب وانما يسقط وسقوط الواجب لحرج يسقط دفعا للحرج والنوم لا [illegible] ذه
تحت خروج العبد في [illegible] ما هو فيه خلاف يوجب له لا تمتد لعلا او نهارا اعاده فلم تسقط
الوجوب به ولهذا لا يحتمل [illegible] وبطل [illegible] وضوءها في الاختيار
يعني لما ان في النوم لا اختيار له اصلا لانه ما [illegible] ولهذا لم [illegible] للنائم [illegible]
فيما يبنى على الاختيار مثل الطلاق والعتاق [illegible] والوديعة والبيع والشراء [illegible]
كلامه لعدم التمييز ولا اختيار [illegible] الحان الطيور فلا يعتبر [illegible] ولم يعن اليه
لاخوة انا قرأ المصلي في صلوته قائما وهو نائم لم يجز قراءته في المختار لما قلنا في
للاختيار بالنوم وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده من الحد [illegible]
اختيار واما القعدة الاخيرة فالذي فيها عن محمد [illegible] من العدد لانها
ليست بركن ومبناها على الاستراحة [illegible] بالنوم يجوز ان يعتبر من العدد بخلاف
سائر الافعال فانه [illegible] على المشقة فلا [illegible] في حالة النوم وذكر في المنية

إذا نام في القعدة كلها فعليه أن يعيد قدر التشهد فإن لم يعد فسدت صلاته

وذكر في النوادر أن قراءة النائم تنوب عن الفرض لأن الشرع جعل النائم

كالمستيقظ في حق الصلاة كذا في الذخيرة وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد

صلاته لأنه ليس بكلام [illegible] وهو جواب [illegible] ومن مختار السرخسي والإمام فخر الإسلام

[illegible] إنما تكلم [illegible] ذكر في المغني [illegible] وفي [illegible] والخلاصة أن صلاته تفسد ومنهم من

[illegible] في النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار

أما إذا قهقه النائم في صلاته فلا رواية فيها عن محمد أيضا قال الحاكم أبو محمد الكنيني

تفسد صلاته ولا تكون حدثا لأن تو[illegible] بالنص أن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود

حدث [illegible] ولا نوم في الأحداث بين النوم واليقظة الا ترى أنه لو احتلم يجب

الغسل كما لو انزل [illegible] في اليقظة وتفسد صلاته لأن النائم في الصلاة كالمستيقظ

وهذا الذي [illegible] إن أخذ [illegible] كذا في المغني وعن [illegible] أنه

[illegible] لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته

[illegible] لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام وهو زائل بالنوم

[illegible] الاختيار إنما يكون الحدث [illegible] الا [illegible] الاختيار [illegible] بالنوم وكان القهقهة

في هذه الحالة حدثا [illegible] وإن [illegible] فلا تفسد الصلاة وقيل تفسد صلاته ولا

103 يكون حدثا فهذا هو المذكور في عامة الفتاوى لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام

[illegible] والنوم كاليقظة في حق الكلام عندنا لا كما قلنا وأما كونها حدثا

[illegible] باعتبار معنى الجناية وهو زائل بالنوم الا ترى أن قهقهة الصبي في الصلاة لا تكون

حدثا لزوال معنى الجناية [illegible] النوم ولا تفسد الصلاة أيضا لأن النوم يبطل حكم

الكلام فيتغير بما ذكرنا أن قول [illegible] يتعلق بالمسائل [illegible] الأخيرة

[illegible] والأعمى كذا الأعمى [illegible] العوي [illegible] ذو العقل

على [illegible] أبو حنيفة [illegible] أبو [illegible] رحمه الله وكأنه أراد [illegible]

[illegible] النوم [illegible] القوي

وأنه [illegible] الحرج على استعمال العقل لا يرجع عدم العقل

[illegible] فلا [illegible] في الوجود لكنه لما فوت الاختيار وأدى على استعمال

وهذا [illegible] الا [illegible] عن [illegible] المصنف [illegible] الإسلام [illegible] رحمه الله أنها لا تكون حدثا لزوال معنى الجناية بالنوم

العقل

العقل يوجب عجز العقل فيبقى الاهلية ببقائه فلا ينافي الوجوب لكن لما تحقق العجز [illegible]
لو اوجب عجزا عن استعمال القدرة اوجب تاخير الخطاب بالاداء ويبطل عباراته [illegible]
كالنوم فهو اشد من النوم في العروض ومن النوم في الجمعة والحكم بما يدعوا [illegible]
اشد من النوم حتى في كونه عارضا في منع الاختيار والقدرة [illegible]
اي طبيعته بحيث لا يخلو الانسان عنه في حال صحته في هذا الوجه [illegible]
دائن بحصول العارض منه فهو باعتبار الذات يوضع في الانسان بجبلته والاغماء منافي القوة
اصلا اذا امتد فيوجب الحرج على سقوط الاداء ويمكن ازالته ما بالتنبيه بخلاف الاغماء بما
من كل وجه لان الانسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان اشد من النوم في العارضية
يكون العقل اصلا لا مطلقا انه مرض مزيل للقوى وهذا لا يمكن ازالته بعد بحال
النوم لانه عجز عن استعمال القدرة مع وجودها وهذا اي وكونه اشد من النوم كان
الاغماء حدثا في كل الاحوال مضطجعا كان او قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
والنوم ليس بحدث في بعض الاحوال الا انه لا يوجب استرخاء المفاصل الا اذا غلبه
في الصلوة بما لا استرخاء فيكون حدثا ومنع الاغماء البناء بعد ما لان الاغماء [illegible]
مضطجعا كان او غيره وعن مضطجع لانه من العوارض النادرة في الصلوة فلم يكن
في معنى ما ورد به النص وهو الحدث الذي [illegible] في جواز البناء [illegible]
الحدث في المنع على الصلوة لا يمنع كونه حدثا في جميع الاحوال [illegible] العقل وكذا
منهما [illegible] في المنع من الاغماء لانه مستقل بالحكم [illegible] بعض [illegible]
النوم لانه لازم للانسان باصل الخلقة فيكون كعمل الوضوء فلا يمنع البناء [illegible]
وذكر في فتاوى قاضي خان اذا نام في الصلوة من غير تعمد فاداء ما اضطجع
فقد اختلف فيه قال بعضهم [illegible] ولم تفسد صلوته لانه حدث سماوي [illegible]
ان [illegible] وقيل [illegible] في صلاته [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الحلاف [illegible]
الاغماء [illegible] في الصلوة [illegible] اذا استمر [illegible]
بقية [illegible]

في الصلاة وكان القياس أن لا يسقط بالاغماء شيء وإن طال كما ذهب إليه
بعض أصحاب [illegible] أنه لا يزيل العقل لأنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية فيوجب
تأخير الأداء دون سقوط القضاء كالنوم إلا أن الفرق أن الإغماء قد يقتصر
وقد يطول عادة في بعض الواجبات فإذا اقتصر اعتبر بما يقصر عادة وهو
النوم فلا يسقط به القضاء وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط
القضاء ثم الامتداد في حق الصلوة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند
أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله على ما بيناه
في الجنون وقال الشافعي رحمه الله الامتداد باستيعاب وقت الصلوة حتى لو كان مغمى
عليه وقت صلوة كامل لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء
ولا فرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء ولكنا استحسنا
لحديث علي رضي الله عنه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر رضي الله
عنه أغمي عليه [illegible] بعض الصلوات وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه
أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات فعرفنا أن الامتداد في الصلوات بما ذكرنا كذا في المبسوط
وفي الصوم لا يعتبر الامتداد وهو غير لازم فيه حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر
ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إلا عند الحسن البصري فإنه يقول سبب
وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء ينبني عليه وقلنا ١٥٦
إن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه لأن سقوطه بزوال الأهلية
أو الحرج ولا يزول الأهلية لما بينا ولا يتحقق الحرج به أيضاً لأنه إنما يتحقق فيما يكثر
وجوده وامتداده في حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان بلا
بدونهما لا يتحقق إلا نادراً فلا يصلح لبناء الحكم عليه وفي الصلوة امتداده غير نادر
فيوجب حرجاً فاعتباره [illegible] وأما الرق وكذا في اللغة هو الضعف يقال ثوب الرق
رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء هو عبارة عن ضعف حكمي
يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات
واحترز بالحكمي عن الحقيقي فإنه ربما يكون أقوى من الحر حساً لأن الرق لا يوجب

خلافا لسائر البنية ظاهرا وباطنا لكونه وان يكون عاجزا عن ملك الحرية والقضاء
والشهادة والولاية والتزوج ومالكية المال وغيرها ولا يلزم عليه ان جعلوا احرار
ارقاء حتى ملكوا بالاستيلاء ثم ان تصرفاتهم نافذة وانكحتهم صحيحة وشهادتهم
فيما بينهم مقبولة واحكامهم بانه لا ينعقد وصف الرق فيهم بالنصوص الشاهدة
صار وا عرضة للتملك في حقنا واما فيما بينهم فلهم حكم الاحرار بناء على ديانتهم
فيما بينهم بالحرية يثبت هذه الاحكام في حقهم ثم شرع الرق جزاء في الابتداء
في اصل وضعه وابتداء ثبوته فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله عز وجل حتى صيروا
انفسهم ملحقة بالجمادات حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وبصرهم بالنظر
في آيات الله تعالى والنظر فيها بالاعتبار وجدانية خالقهم اعمى في الوثنية لوقوع الوثن صار وا
به مثل الملك وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في التملك والابتذال ولكونه جزاء
الكفر في الاصل لا يثبت على المسلم ابتداء لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية اي
صار في حال البقاء ثابتا بحكم الشرع حتى لا يرتفع عنه ان اسلم بعد الجزاء
ومن غير ان يتعلق به جهة العقوبة فيه حتى يبقى الرق بعد ما اسلم وصار من
الاتقياء ويكون ولد الامة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه ما يستوجب الجزاء وهو كما
كالخراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء
صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض الخراج لزمه خراجها والعرضة
المعرض للامر الذي يتصل بالامر فعلة من العرض معناه انه جعل عرضة للتبذل اي يتعرض
بحيث يعرض عليه ومنه قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي معرضا لها فيبتذل
بكثرة الحلف به والمعنى ههنا ان الانسان بسبب الرق يصير معرضا ومنصوبا
والابتذال الى الامتهان بوطئه وهو وصف لا يحتمل التجزي اصله التجزي وابا
لم يثبت لكن العمر... التبديل الحر... كما هو مذهب العرب في المعروف ابا
... قلبوا الواو لوقوعها طرفا ... وقالوا الاحري ومثله الرضي ... الخ
الى انه لا يحتمل التجزي ثبوتا وزوالا وقال محمد رحمه الله الرق يتجزى
انه يحتمل التجزي ثبوتا حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في ان يسترق انصافهم

يعد ...

... والاحصاء لا يتجزى لان ... وهو القهر لا يتجزى اذ لا يتصور قهر نصف
الشخص شايعا دون النصف والحكم ينبني على السبب كذا في المبسوط ولانه اثر الكفر
وهو لا يتجزى ولانه شرع عقوبة وجزاء ولا يتصور ايجاب العقوبة على النصف
شايعا دون النصف والحاصل ان المحل لا يتجزى في قبول هذا الوصف كما لا يتجزى
في اتصافه بالعلم والجهل وكما ان المراة لا تتجزى في اتصافها بالحل والحرمة والمراد
من التجزي وعدمه فيما نحن بصدده من المسائل ان المحل يتجزى في قبول حكم الرق او العتق
او الاعتاق او الملك والاتصاف به بعض المحل او لا يقبل التجزي فافهم ثم لما
انعقد الاجماع على ان ما ذكره هو مذهب اصحابنا في المسائل المذكوره فان محمدا رحمه الله
ذكرها في اخر دعوى الجامع من غير ذكر خلاف فدل انه مذهب اصحابنا جميعا
انه يجعل عبدا في شهادته وانه لم يثبت الملك للمقر له الا في النصف حتى لو انضم اليه
... لم يجعل بمنزلة حر واحد في الشهادة كما جعل المراتان بمنزلة رجل واحد
فيها في جميع احكامه مثل الحدود والارث والنكاح والحج والجمعة وكذا العتق
... من صفة الرق لا يقبل التجزي بالاتفاق بين اصحابنا لانه ... في الشرع عبارة
عن قوة حكمية يصير الشخص بها اهلا للمالكية والشهادة والولاية ويتمكن بها
من دفع ... المستولي عليه لا يتمكن ... كذا قال القاضي الامام في الاسرار وبثبوت
هذه القوة يصير في المعنى كالحي دون التقسيم ثم انهم كما اتفقوا على ١٥٥
عدم تجزي الرق والعتق اتفقوا على ان الملك وهو المعنى المطلق للتصرف الحاجز للغير
عنه قابل للتجزي ثبوتا وزوالا ... الكل عنه فان الرجل لو باع عبده من
اثنين يجوز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف ولو باع نصف عبده يبقى
الملك له في النصف الاخر بالاجماع ويزول عن النصف المبيع لا غير واذا عرفت احكام
الرق والعتق والملك في التجزي وعدمه فاعلم انهم اختلفوا في تجزي الاعتاق
فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق لا يتجزى حتى لو اعتق نصف عبده
او احد الشريكين نصيبه عتق كله لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك ولان الاعتاق ابطال العبودية لانه
... ثم عنده ... الاعتاق ... الكثرة فانكسر فلا يتصور

اليه اي بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار لا يتحقق الوجود واستلزمه

لا بدون اثاره واذا لم يكن الا بفعل وهو العتق متجزيا لم يكن الفعل وهو الا

عتاق متجزيا ضرورة كما ان الطلاق الذي هو انفعال التطليق لما لم يكن متجزيا لم

يكن التطليق الذي هو الفعل متجزيا ولا وجه القول بوقوع الا عتاق لانه صدر من

المالك فوجب تنفيذه وبعاده في البعض يستدعي بقا الارض الاخر وقال ابو حنيفة

رحمه الله الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق نصف عبد لا يعتق الكل ويسعى له في نصف

الباقي حتى لم يكن له ان يملك العبد ولا ان يبيعه في ملكه بل يصير كالمكاتب حيث كان

مكاتبا يستبدل ويخرج الى الحرية بالسعاية الا انه لا يرد الى الرق بالعجز بخلاف المكاتب محمد

لان السبب في المكاتب عقد محتمل الفسخ وهو الكتابة والسبب ههنا ازالة الملك لا الى

احد وذلك لا يحتمل الفسخ لقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد كلف عتق

غيره وهو المراد من قوله فيما لقد عتق وسلم عن كله او ... من قيمته ... الى المبادرة في

الى العتق بالسعاية وكان فيها لا انه لا يستدام فيه الرق ولان الاعتاق ازالة الملك او

بالتوريث يتجزى في المحل كالبيع وذلك لان نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه و

مالكيته تثبت دون الرق لانه شرع اسم لضعف شرعي ثابت في اسفل الحرية كان

وعقوبة على كفرهم كما اخبر الله ولا يخرج الملك لانه شرع مع بالحماية علي ...

تعالى فان حرمة الكفر حمية على الحكم فيكون حراره حد ... الزنا ...

ان يكون مملوكا للمولى ويعتق بها ... الملك سقط الرق في المحال الا بزوال انه مملوك

كتعلقه بالحرية فانها شرط الملك ثبوتا وبقاء وذلك لا يدل على ان الحرية ... ل

له واذا ثبت انه لا يملك الا المالية كان الاعتاق تصرفا في ازالة ملك المالية

فيقبل التجزي لان العبد من حيث انه مال متجزء لثبوت الا انه اذا ازال الى العبد والعبد

لا يملك نفسه كان ... اسقاطها ... بوجوب زوال الرق من العتق

فكان يعلم اسقاطها واعتاقها لو اسقطه انا له ... على انه لجانبه انا له ... الحرية

الاسقاط يتعقبه لا ان يكون بعد الرق مثل ما يا للرق كما الرجعة ... كل

وانما كل ... من الروح ... فيكون ... وكثير ... يكون اعتاقا ... الملك لا بد من الا ... في قوله الا عتاق ان ...

الكريم

دون متجزّ الى آخره فوكـ وصار ذلك أي إسقاط الملك الذي هو متجزّ

بسبب العتق الذي هو غير متجزّ مثل غسل أعضاء الوضوء لإباحة الصلوة

فإنه من حيث كان غسل بعض الأعضاء متطهّرا ومزيلا للحدث عن

ذلك البعض ولا يستبيح الصلوة التي هي غير متجزّية أصلا إلا بعد وقف على

غسل الباقي وكأعداد الطلاق للتحريم فإنها متجزّية وتعلّقها بالحرمة

الغليظة التي هي غير متجزّية حتى كان موقع الطلقة والطلقتين مطلقا وهو

من الحرمة على كمال العدد فكذلك هاهنا الإعتاق إسقاط إزالة الملك

عن البعض حق العتق أن الإرادة صحّ أن يستحق أن نصرفه بقدره لكماله طول الفن

الإعتاق أو نعن العبد بيروالا سدا دوما استحق العتق بالحاد ولم يكمل العتق

ونبين كما من خلال ان فجعل العبد مكاتبا حر وعبد وكان في الكتابة تا

خر حق العبد في نصفه في العود ليس الا بطلانه لكن الذي لم يعتق فكان التأخير

في كونه في الإستسعاء فحاصله أن الإعتاق عندهما إسقاط الرق قصدا وإزالة الملك

ضمنا وإنما هو إزالة الرق الذي هو ضده وعندهما لا يتجزأ فلا يتجزأ الإعتاق وإذا

لم يتجزأ كان إسقاطه وبعض المحل إثباتا في الكل لتطابق نفس المرابع وانعكاس نصف يطبقه

وعنده الإعتاق إزالة الملك قصدا وسبب العتق ضمنا إذ الإزالة إلى المراد إنما يتصرف فيما

١٥٦ من جهته لا فيما هو حق غيره وحقه في الملك وهو متجزّ وكان الإعتاق الذي هو إسقاط

له متجزّيا بمر دسـ وهذا الروي الذي حرّ في شأن أحكامه وكانه أجوز بلفظه الى

شأنه عن النكاح فإنه ليس فيه ولا يشبه ما النفقة المالية في ما الكفة المالية حتى لا يملك العبد

شيئا من المال إن ملك المولى للمسلم المملوكة ما لا يعتق حيوا يكنه من حيث المالية

لا من حيث الإنسانية فلا يستنكر أن يكون ما الكافر عبدا ومحل أن المالكية

العبودة والمملوكية شيء عن العجز وهما متنافيان فلا يجتمعان في جهة

في جزء في شخص واحد فإن قيل يجوز أن يكون مملوكا من حيث أنه مال

لا مالكا للمال من حيث أنه آدمي لأنه من حيث أنه مال كما قلتم في ما الكفة غير المال قلنا

مطلقة غير المال قلنا الوصف الكسب من حيث آدمي يلزم منه أن يكون المال

مالكًا للمال وذلك لا يجوز لأن المالك مستقل بالمال والمأذون مستقل فلا يجوز أن [illegible]

المستول مستقل في حالة واحدة بخلاف ما لكنه ما اشتريا له لأن الضرورة داعية إلى

أن يجعلا كذا في بعض الشروح ولا يخلو عن ضعف فالأولى أن يتمسك في هذا الحكم بالإجماع

فإن قيل ينبغي أن لا يبيع المولى ما له ملك التصرف كما لا يستوفي منه ملك المال لأن العبد

مملوك المولى تصرفًا كما أنه مملوك له مالًا قلنا إنه مملوك له تصرفًا في نفسه ببقاء ترقية

وقوة مالية أهلية بهذا التصرف وكان شاهرًا عن المولى متى ما ذن و أمره لكنه لم [illegible]

من حيث التصرف في ذمته حتى جاز أن المولى لا يملك الشراء [illegible] في [illegible] جيده لبقد

فيبقى له أهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصر مملوكا تصرفا عنه في الإقرار بالحد

والقصاص بخلاف ما لكه لو لكن التصرف كذا في [illegible] المبسوط وإذا [illegible] أن المولى يطأ

ما لكنه المال لا يسوغ الأحكام المبنية على الملك في المولى [illegible] المكاتب

ولو أذن له المولى بذلك لما لا يملكان الأعيان ولأنه من أحكام الملك في الأعيان وما

مالك حد ليته يجوز له التسري لأن ملك المتعة سببه عقد النكاح أو التسري فإذا كان

العبد أهلا لملك المتعة بالنكاح كان أهلا بالطريق الآخر لأن ملك المتعة المولى [illegible]

[illegible] بالتسري والجواب [illegible] وهو ملك الرقبة لا [illegible] في حد العبد لعدم

أهليته فكذا حكمه بخلاف النكاح ولا يسوغ [illegible] المولى في [illegible] الأهلية [illegible]

[illegible] في إسقاط حكم [illegible] العبد والسرقة الإماء التي [illegible] استأذن

[illegible] المولى [illegible] السيد وهو النكاح [illegible] التسري جارية وتسري [illegible]

[illegible] وحق المكاتب بالذكر مع أن حكم المدبر كذلك لأنه صار أحق [illegible]

[illegible] جواز التسري فإن الوهم [illegible] ولا يصح

حتى الإسلام [illegible] ما لكنه المال لا [illegible] العبد والمكاتب

حتى لو [illegible] بأن المولى لأن [illegible]

و[illegible] ولا [illegible] المنافع البدن والمال [illegible]

[illegible] فلأن المولى لما ملك في نفسه كانت المنافع [illegible]

على ملكه لأن [illegible] عنه [illegible] منافعه للمولى وإذا [illegible]

رصار لم يثبت الوجوب لا انما استثنى عشاء على المولى في ساير العبادات البدنية
من الصلوة والصوم فان القدرة التي يحصل بها الصوم والصلوة ليست للمولى بالاجماع
والعبد فيها مبقى على اصل الحرية وانما كان كذلك لان الحج المؤدى بعد وجود شرطه
لما فلا ينوب عن الفرض كما في الفقير وانما صح ثم استغنى حيث جاز عما ادى
من الفرض ولان ملك المال ليس شرط الوجوب لعينه وانما شرط للتمكن من الوصول
الى موضع الاداء فبالتطوع يوصل اليه فيرجع عنه الاداء وكان اداؤه حجا
مثل المناسك الى وجه وكان فرضا فاما هنا في العبد فلمولاه وباذن المولى
لا يخرج المنفعة عن ملكه فانما وقع اداؤه عما صوم للغير فلا يتادى به الفرض
كما لا يادي الكفارة بالمال لا يصح لانها يتادى بتمليك المال وهو للمولى لا للنفس وهذا
في الجمعة اذا اداها باذن المولى حيث يقع عن الفرض لان الجمعة يؤدى
دون الظهر ساقطا عن الظهر ومنافعه لاداء الظهر مستثنى عن حق المولى وكان
اداء الجمعة بمنافع مملوكة له فجاز عن الفرض كالحج في المبسوط ... والرق
لا ينافي مالكية غير المال وهو ملك النكاح والدم والحيوة لان الجهة مختلفة فان
العبد بالرق لم يصر مالا لكن من حيث النكاح والدم والحيوة فلم يبق ما
157 لكن ... وكان في حق هذه الاشياء مبقى على اصل الحرية لانها
من خواص الانسانية والضرورة داعية الى اثبات هذه المالكية ايضا لان
العبد مع صفة الرق اهل للحاجة الى النكاح والى البقاء فيكون اهلا لقضائها
وهو لا يملك الاستفراش باسم المولى وطيا عند الحاجة كما يملك الانتفاع بمال
مولاه ... عند الحاجة وليس له اهلية ملك اليمين فاذا الاطريق له لدفع
الحاجة الا النكاح فيثبت له مالكية النكاح وانما توقف نفاذه منه على اذن
المولى دفعا للضرر عنه فان النكاح مستلزم لمهر ... بدون
... اضرار به لان المهر يتعلق في رقبة العبد اذا لم يوجد مال اخر يتعلق
به وما يشبهها حق المولى فلم يكن له جائزا ... ان المولى لما اسقط حقه
بالاعتاق نفذ النكاح الصادر من العبد بدون اجازته ولهذا

ولو أجاز دون الإعتاق كان إيجاباً لملك البضع للعبد دون المولى ولسقوط الشهود
عند النكاح لا عند الإجازة فعرفنا أن حكم النكاح يثبت للعبد وأنه مبقى على أصل الحرية في
النكاح دون المولى ولا يقال إن المولى يملك إجباره على النكاح ولو كان العبد مبقى
للنكاح لما ملك المولى إجباره عنده لأنا نقول إنما يملك إجباره تحصيناً لملكه عن الفجور
المؤدي إلى الهلاك والنقصان لا أنه يملكه ولهذا كان العبد مبقى على الحرية في الطلاق
بعد إجباره دون المولى وهو إنما يملك الطلاق الذي هو رفع النكاح فلو لم يكن هو مالكاً
للنكاح وكذا الدم والحياة لأنه محتاج إلى البقاء ولا بقاء له إلا بهما فبقيت له ملكية
الدم والحياة كما يثبت ملكية النكاح وهذا لا يملك المولى إتلافه ومع ذلك [illegible]
والحياة فيه وصح إقرار العبد بالقصاص لأنه إقرار بما هو حق العبد في القصاص من حيث
دمه ومن حيث ذلك مثل الحر وكان هذا إقراراً على نفسه لا على المولى فيصح [illegible]
في الحال ويقتل الحر به لأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم والحياة [illegible]
وينافي أي الرق كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا والآخرة
به عن الكرامات الموضوعة في الآخرة فإن العبد يساوي الحر فيها إلا أن [illegible]
بالتقوى [illegible] رجحان الحر على العبد في التقوى [illegible]
في الكرامات [illegible] عن الشرف والرق [illegible] عن الذل [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] الاستحباب
[illegible] سائر الحيوان [illegible] كرامة والحر [illegible]
[illegible] الشبهة
ولهذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فإنها [illegible] العبد [illegible]
أي ولا شك أن ذلك كرامة لأنه من باب السلطنة [illegible]
بسبب الرق [illegible] ذمته أي ذمة الرقيق [illegible]
أنه صار [illegible] بالرق [illegible] من حيث أنه إنسان [illegible]
من أن يكون [illegible] بوجود أصل الذمة ولكنها ضعفت [illegible]

فلم يحصل الدوران لم يقو على تحكم بنفسها ليقع بها حتى لا يمكن المطالبة به بدون
[illegible] ما فيه الرقبة لو الكسب اليها اذ لا معنى لاجتماعها الدين لا صحة المطالبة
اذا ضمت اليها ما فيه الرقبة والكسب كونه المولى بما صغير تعلقها بسبب الجراب
[illegible] ضم الكسب اليها يشغل الدين بها وليس المراد من تعلق الدين بالكسب ان العبد
[illegible] بل المراد منه ان الكسب الموجود في يده يصرف الى الدين والا فان
[illegible] اولم يكن له كسب تصرف الى الرقبة ولا تباع الرقبة بالدين كالمدبر
والمكاتب يعنو البعض عنو ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وكذا الحكم
كما ظهر [illegible] في [illegible] في [illegible] الحل الذي [illegible] عليه
[illegible] العبد لا [illegible] كان
[illegible] قال مالك [illegible] ان يتزوج اربعا الا ان [illegible]
[illegible] لا يخرج [illegible] النكاح [illegible] والعبد [illegible] سواء
[illegible] الطلاق [illegible] في حق الاحرار [illegible] ان الرق [illegible]
[illegible] كان [illegible] في نفسه [illegible] في الحد [illegible] الطلاق [illegible] العدة
[illegible] استحقاق النعم [illegible] في [illegible] و الحل [illegible]
[illegible] النصف [illegible] عليه اشارة قوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب [illegible] عمر رضي الله عنه انه قال [illegible]
[illegible] سواء كان زوجها
[illegible] الرجل [illegible] الرق كما [illegible] حل المراة [illegible] المراة
[illegible] لان [illegible] في جانبها [illegible] في جانب الرجل لانه
[illegible] والازدواج وتحصين النفس وتحصيل [illegible] يحتاج
[illegible] الامور كالرجل [illegible] المهر [illegible]
[illegible] وكان الحل [illegible] الطرفين الاولى [illegible]
[illegible] بالرق [illegible] والطلاق [illegible] هذا الحل

مانع الكسب بالاجماع [illegible] الله اشير في الاسرار [illegible] لا يمكن [illegible] في الوثن [illegible]

158

[illegible] الانسان [illegible] في [illegible] حتى [illegible] استحقاق النعم

فيبقى كما كان في حق الطهارة لانه كان يحصر الطلاق في حال الرق وعلى العكس بالعكس
لان ذلك حكم يختص بالحياة من طلاق عبدا واحدا من كل اعيانها واحدة
حل الامة على النصف من حل الحرة فان نصف ما يقوم به حل الحرة ونصف
ونصف كما ان الطلاق الواحد لا يتجزى فيكمل وجعل ما يقوم به حل الامة طلاقين
ولو قدرنا ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فان
وتنصيف العدة لا فقه فيه في حق النسخة لانها من تعظيم ملك النكاح فيوجد الرق
في تنصيفها كما اثر في تنصيف الطلاق ولا يعتبر التنصيف فيكمل ولانه يعتبر الجانب
الوجود راجح على جانب العدم والاحتياط فيما ايضا والقسم حتى كان للامة الثلث
من القسم وللحرة الثلثان ولانه تنصيف على الحل فينتصف بالرق كالحد
روي عنه صلى الله عليه وسلم قال للحرة يومان من القسم وللامة يوم ثم تولب ولكن
انما يتنصف الحد في حق الشهود لان اصل العقوبة تنصف الحنايه وتغلظ
الجناية بتوافر النعم فان النعمة لما كملت في حقهم كان جنايته على الحيلولة
في حياته من تلك النعمة في حقه والرق يمنع ان النعمة لما كملت في الحصان
تنصيفا حفظ من الحزة المذكورة كان جناية الزنا منه اغلظ حتى استحق
كمال العقوبة في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ونفي عمر رضي الله عنه
حيث كان شرع العقوبة على قدر الجناية فتنصف العقوبة المشروعة
نص كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين ولما اثر الرق في تنصيف النعم في حق العبد وكذا الحر كما قال
انتصاف ما فيهما لانه كسبانه كالقطع في السرقة فان الحر والعبد فيه سواء
واستقصيت في نفسه الى الآخرة ولما ينافي الرق كمال الحال انتقص قيمة العبد
عن قيمة نفس الحر حتى اذا قتل العبد خطأ وجبت على عاقلة الجاني قيمته
ولا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص منها عشرة دراهم وان كانت قيمته عشرين الفا
او اكثر وعندنا ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجب على الجاني لا على العاقلة

الفقه بالنفقة لكونه في معنى المالية في العبد لا رجحان في النفقة في هذا الباب

بل ان المهر اذا استحق على العبد يباع فيه وان هذا الضمان يجب للمولى ملكه

دون ماله واذا كان الواجب نفس المالية يجب بيعه في المهر والنفقة كما

في الغصب ونحن نقول باعتبار النفقة اولى لاعتبار معنى المالية لما قبل

والمالية قائمة بها فان النفقة لو لم يكن لم يبق المالك ولو لم يكن المالية لا اعتبار

بنفسه ولهذا كان المعتبر في ايجاب الضمان معنى النفقة لا

لما خطر الحمل وخطره باعتبار صفة المالية بالحرية والمذكورة فيما تحرير ثبت ما كتبه

المال وما المذكورة ثبت ما كتبه النكاح وقد استحقت ما كتبه العبد بالنوع فانه ثبات في

ملك المال فلا تجوز ان يستحق بذلك كما استحقت فيما الحق على ما الرجل نفسه

مؤنة الى يد تصرفها باخ المال ثبت الماذون النوع سعوا لهذا ضرر في المال التغير ومما

ثبت المال وما ثبت النكاح ولا يعتبر بهالان العبد في ما كتبه النكاح مثل الحر وما الكبيه

المال لم يتوزع في الكتابة فانها تثبت بالمعنى ملك الرقبة وملك التصرف واقوى الاحرار

تملك التصرف لان النوع المتعلق بالمالكية وضمن شبهة بالملك كما يملك الرقبة

١٥٩ ويتعلق اليه والعبد وان لم يكن اهلا لملك الرقبة فهو اهل التصرف في المال الذي

هو ما واهل له يحفظ اليد على المال لانه مع صفة الرق اهل الحاجة فيكون اهلا

لقضائها واذ في حرف وقضية الحاجة ملك اليد لا يكون المأذون اسبق اليد على كسبه

كالمكاتب في هذا يتعلق الدين بكسبه الذي في يده لان يد المكاتب لازمة ويده غير

لازمة كالاجارة مع العارية وكذا لو اودع العبد ما لا يعتبره لا يملك المولى لاسترداد

الوديعة ماذون بذلك العبد او محجور الكافي عامة شروح الجامع الصغير خصوصا

العول بعضان في دعه لا بالتنصيف فاما لا نو نه شوهد ما يهدر في الكتابة

ما كتبه النكاح فانها في ان ملك المال الرقبة وتصرفها ولا الاشتراك النكاح بل

تمم ملوه الحر المالكين بالتملك وحب يستعود بها وعاد كونا خروج

كما ان عائد يجب على نصفها التزويج او ينفق حيث العبد عن دينه الحر بمقدار الربح

لا يسعى فى ما بقى من الكتابة عن المكاتب الحر بالربع لانا نقول قد بينا ان بالكتابة الاولى يصير اقوى
من الكتابة الرقبة فلا يعتبر في السعاية بعد العتق الا الربع من بعض ماله خطر في الربع
عشرة دراهم لا لما اعلمنا يستوي فيه على الحرية استمتاعا واصل ما ... نحو ...
المحترم الى انها حكم نصف البدن في بعض الاحكام ونحوها فكونه بقول ابن مسعود
رضي الله عنه الا يبلغ بقيمة العبد دية الحر ينقص منها عشرة دراهم ومثل هذا لا يعرف
في حكم المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم فان قيل لا يشبه ان ما كان بعض كاتبه
للعبد ... ما قيمته لوجهين احدهما ... على الذي المولى بخلاف الحر والثاني
انهما على امرين بخلاف الحر حيث تجاوزت الكتابة الى الاربع ولكن الوقف
على الذي لا يدل على النقصان كما في حق الصبي فان بالكتابة كان ... على
المولى وذلك ان الوقف لدفع الضرر عن المولى او عن الصبي لا يثبت الكتابة فلا يدل على
ذلك ... في حق العبد ليس لنقصان الا الكتابة ولكن لحق ... بان
لكنه فيما ملكه من الكتاب مثل الكتابة الحر لا النقصان واما الحر عن ... له فيما اذا
... في حد الحر فهو ان الضمان ضمان الدم في ... القيمة ...
... فيه ... الا ان ... لنقصان ... مال ...
... باعتبار ... لا ... من السبب الرابع
... ذلك النقصان باعتبار بسبب الا ... بالمال ...
لم يكن ... النقصان باعتبار ... ازدادت ... على دية الحر
... شرعا ... ولو ... الضمان ... على ...
لان النقصان ... للمولى ... النقص ... الضمان ... العبد ...
... العبد ... دون ... ولهذا العبد ... المولى ...
او ... ليس ... وهذا عندنا ...
للنقص في ... اليد عند ... فان الماخوذ ...
... مالك ... حكم ... على ... [illegible]

الحم

الحجر الثابت بالرق ورفعه ثم ... الى التصرف حكما واثبات اليد للعبد
كسبه بمنزلة الكتابة لان اليد الثابتة له بالاذن فيعتبر لازما بحق الاذن
بعوض واليد الثابتة بالكتابة لازمة لانها بعوض كالملك المستفاد بالهبة
المستفاد بالبيع وعند الشافعي رحمه الله هو ليس باهل للتصرف بنفسه ولا
لاستحقاق اليد ولكنه يستفيد التصرف واليد بالاذن من المولى فهو متصرف
للمولى بطريق النيابة كالوكيل يتصرف للموكل ويده في الكسب بمنزلة يد
المودع وبنى عليه ان الاذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الانواع كلها عندنا
لو ؟ وعند الشافعي رحمه الله لا يكون كذلك وان الاذن لا يقبل التوقيت عندنا حتى اذا اذن
لعبده شهرا او سنة كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان هذا اسقاط الحق
... اط لا يقبل التوقيت وعنده يقبل التوقيت احتج الشافعي رحمه الله
بان المقصود من التصرف حكمه وهو الملك وانه يحصل للمولى لا للعبد لانه
بالرق خرج من ان يكون اهلا للملك واذا لم يكن اهلا للملك الذي هو المقصود
من التصرف لم يكن اهلا للسبب وهو التصرف لانه شرع لحكمه لا لذاته فلا
يتصور عنه واذا لم يكن اهلا للتصرف بنفسه لم يكن اهلا لاستحقاق اليد
115 ايضا لان اليد انما تستفاد بملك التصرف او بملك الرقبة وقد عدم الامران
في ... ذا ثبت انه ليس باهل للتصرف بنفسه كان تصرفه بعد الاذن واقعا
للمولى بطريق النيابة كتصرف الوكيل فيتقيد على ما وقع الاذن فيه ولا
يملك عموم التصرف الا بالتنصيص ونحن نقول ان الكلام تصرف وكلامه
... حجة سببا للحكم شرعا وقد صدر من صالحه لا الزام الوزن واعتبار
الكلام بصدوره عن اهله واهلية التكلم للعبد غير ساقطة بالاجماع لانها
بالعقل وهو لا يختل بالرق ولهذا صح توكيله و ... في الذمة واجبا
... في الديانات وكذا الذمة متوكدة للعبد لا للمولى لانها عبارة عن وصف
في الشخص يصير به اهلا للايجاب والاستيجاب كما شئنا والعبد من بقى الوجه
... كالمولى ولهذا هو مخاطب بحقوق الله تعالى ويصح اقراره بالحدود

والقصاص ولو اذن المولى لان يتصرف في ذمته بان يشتري على ان الثمن
في ذمته لا يصير [illegible] ولو كانت مملوكة للمولى لم يجز عليه [illegible] لو زاد
[illegible] الاستهلاك في ذمته [illegible] والمحجور لو اقر على
بالدين صح الاقرار ووجب الاثر في حقه حتى لو كان [illegible] انسان يصح ويؤاخذ به بعد
العتق وهذا لان صلاحية الذمة من [illegible] البشر والولاية الحاجة ثابت لكونه
من البشر واذا كان كذلك كان العبد اهلا للتصرف وكان في هذا حكم التصرف
الذي هو امر اصلي مقصود عنه وهو ملك اليد وكان عاملا في التصرف لنفسه
لثبوت حكمه له فيما له ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من الديون ولو كان نائبا لرجع
عليه كالوكيل يرجع على الموكل والمولى يخلفه اي العبد فيما هو من الزوائد
الوقتية لقيام اهلية العبد له كالمكاتب الا ان قبل الاذن كان ممنوعا عن التصرف
لحق المولى حتى قيام لا يشتغله الا برضاه وحق في الذمة يتعلق بالعلة الرقبة واللتين استيفاء
دينهما من ملك المولى فلا يمكن [illegible] بدون رضاه فاذا اذن فقد رضي بحقه وكان
الاذن فكا الحجر كالكتابة فلا يقبل التخصيص بنوع دون نوع فان قيل لو كان
العبد متصرفا لنفسه وكان حكمه واقعا له كان ينبغي ان يعقد تصرف العبد المحجور
فيما اذا اشترى شيئا ثم اعتق بسقوط حق المولى كما لو تزوج ثم اعتق [illegible]
او رهن الرهن ثم اعتق ينفذ النكاح والبيع لسقوط حق المولى [illegible]
العبد وان كان متصرفا لنفسه يقع ملك الرقبة لمولاه فيما يعقد التصرف [illegible]
الملك للمولى لا يمكن تنفيذه على العبد بعد العتق عند زوال المانع من [illegible] الملك
لخروجها لدلالة التصرف متى وقع لجهة لا ينفذ لجهة اخرى بخلاف النكاح لانه ينعقد
على الوجه الذي [illegible] الملك واقع للعبد فيه وكذا في الرهن يكون الملك
في الثمن المرتهن ينفذ بهما عند زوال المانع من غير [illegible] واعلم ان المشايخ رحمهم
في تعيين الملك للمولى طريقين احدهما ان ملك اليد بالتصرف يقع للعبد وملك
الرقبة للمولى ابتداء والعبد مع هذا عامل لنفسه لان [illegible] انسان يقع له

في [illegible] لو وجد ان يبيع لغيره كان زوائد له كالمكاتب لما كان كسبه للسيد من
وجه نفسه من وجه لم يجعل نائبا عن المولى في شيء عاملا لنفسه فكذا هذا والا ما في
ان قبل التوكيل لا يقع للموكل الا بعد التصرف لانه يستقر للعبد فيكون حكمه له ثم
يتحقق تصرفه حتى انه لما لم يقع ملك الملك بعد [illegible] يتاح له فاستحقه المولى الا بما
بالتصرف ولكن بطريق الخلافة عن العبد [illegible] كالوارث لما لم يتمكن له ملكه في الوقت
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله دين العبد يمنع ملك المولى في كسبه لان المولى انما
يملك الملك من جهة العبد كالوارث مع المورث فيثبت ان المولى يملك كسبه بسبب
ملكه في رقبته لا بتصرف العبد والى هذا الطريق اشار الشيخ رحمه الله بقوله والمولى
انما يملك الزوائد وانما جعلناه من الزوائد لانه مشروع وسيلة الى ملك البيع
الذي هو المقصود والممكن منه [illegible] والوسائل غير مقصودة بل تعد من الزوائد
[illegible] ولهذا [illegible] ان الملك لا يثبت للعبد بل للمولى خلافة عنه وان الاذن غير لازم ثم جعلنا
العبد في حكم المالك في حكم بقاء الاذن كالوكيل وان كان هو اصيلا في نفس التصرف
وهو ملك اليد لانه لما لم يكن اهلا لملك الرقبة جعل ومع الملك للمولى كان هو كالوكيل
والمولى كالموكل حتى يثبت الملك له ولما كان للمولى حق الحجر بعد الاذن بلا رضاه كما 111
كان له [illegible] عزل الوكيل بدون رضاه كان العبد المأذون في حكم بقاء الاذن
غير [illegible] بخلاف المكاتب فان المولى لا يملك عزله بدون تعجيزه نفسه فلم يمكن
جعله بمنزلة الوكيل في حكم بقاء الكتابة [illegible] في مسائل مرض المولى يتعلق بقوله
فيجعل [illegible] وقوله وعامة مسائل المأذون اي اكثرها تتعلق بهذا الاصل الذي
جعلناه في حكم الوكيل مسائل مرض المولى وفي حكم بقاء الاذن وعامة مسائل
المأذون كالوكيل من [illegible] القسم الاول اما الاول [illegible] التجارة ثم
مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يده من تجارته وحابى في ذلك بغبن فاحش
او يسير ثم مات المولى فجميع ما فعل العبد جائز عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] مال
[illegible] الملك كما كان واجبا للموكل كان في تصرف الوكيل

ينفذ تصرف العبد بعد موت المولى لتعلق حق ربه عليه كما سنعوله ... [illegible]
من المرض الموكل وصار كما اذا باشره المولى بنفسه لان المولى الاذن على ... [illegible]
فيعتبر حال الملك وكذا الحكم عندهما في المحاباة في البيع اليسيرة ... محاباة
يعتبر فاحشة باطلة وان كان يخرج من ثلث المال لان المأذون عندنا
لا يملك هذه المحاباة حتى لو باشره بعد صحة المولى كان باطلة ولو كان
المولى حاباه باطلة لان مباشرة العبد كمباشرة المولى والمولى لا يملك
المحاباة في مرض موته وارثه ولو اقر المأذون في مرض مولاه بدين او عين
او وديعة قائمة او مستهلكة او غيرها من ديون التجارة وعلى المولى دين
في صحته بدئ بدين الصحة من تركته ومن رقبة العبد وكسبه ...
الذي في يد العبد لان رقبته وكسبه ملك المولى فاقراره فيه كاقرار المولى
ولو اقر المولى كان دين الصحة مقدما فههنا مثله لان هذه المسئلة ... [illegible]
جعل المأذون فيما يرجع الى الملك كالوكيل والمولى بمنزلة الموكل حتى اعتبر
مرضه في هذه التصرفات ولم يعتبر صحة العبد ومرضه ثم ... [illegible] المأذون
ان العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة فحجر المولى الاول الاذن
الثاني كالوكيل اذا وكل وقد قال له الموكل اعمل برأيك ... [illegible] مات
المولى او صار محجورا لان الموكل لو مات الموكل صار معزولا ... [illegible] العلم
للمأذون بالحجر لصحته كما يشترط علم الوكيل بالعزل ولو اخرج
المأذون من ملكه لم يبق للعبد ولاية ان يمضي شيئا مما كان عليه ... [illegible]
وذلك الاذن كالوكيل بالبيع ليس له ولاية نقض البيع بعد العزل ولو اذن
لعبده في التجارة ثم حجر المولى حجرا مطلقا وارتد والعياذ بالله
وقتل فيه او لحق بدار الحرب صار العبد محجورا كالوكيل يصير معزولا
... [illegible] حجر العبد كالوكيل في حال بقاء الاذن
... والرق لا يورث في ... [illegible] الدم الى آخره ... [illegible]

بق

بنفسه تعرضا بالاتلاف جعلها صاحب الشرع على نوعين

موثمة وهي التي توجب الاثم على تقدير التعرض للدم ولا توجب الضمان اصلا

ومقومة وهي التي توجب الاثم والضمان جميعا على تقدير التعرض ثم ان كان

التعرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان خطأ فالدية والاثم يرتفع في

المقومة بالكفارة ان كان القتل خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا

فالرق لا يؤثر في عصمة الدم موثمة كانت او مقومة بالاسقاط والتنقيص وانما

يؤثر في قيمته اي قيمة الدم جوازا على ما قال لكن لا يؤثر الرق في عصمة الدم وقد لا

تنقصت قيمة الولاية بسبب العصمة بالرق حال اثره في تنقيص القيمة لما

بينا لا في العصمة لان العصمة الموثمة بسبب الايمان والمقومة بسبب دار الايمان

اي ... والعبد فيه اي في كل واحد من الامرين مثل الحر فلا نقصان لها

في الايمان قطعا وهو من ابناء الاحرار بالدار فلانه يتم ... حقيقة على يد

الحراز في ... الدار ... او العزم ... ذلك ولا انسان

بالرق يصير ... للمولى فاذا كان المولى محرزا بدار الاسلام يصير العبد محرزا به

112 ايضا العبيد ... ولذا كان اي لكون العبد مثل الحر في العصمة يقتل الحر

بالعبد قصاصا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر به لا سيما المماثلة

... عند العلماء ... النفسية لانها عبارة عن ذات موصوفة بانواع

الكرامات التي اختصت بها وصارت بها اشرف من سائر الحيوان وقد ... في العبد

... الى ... تلك الكرامات فاختلت النفسية بمجاورة المالية فكان

العبد في مقابلة الحر دونه في النفسية فالحر نفس من كل وجه والعبد نفس وحال

فامتنع القصاص والدية على اعتبار النفسية اعتبارا بالحد ولا يلزم عليه

قتل الذكر بالانثى مع انها دون الذكر في استحقاق الكرامات ولهذا نقصت

ديتها عن دية الرجل لان ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس ولنا

ما ذكرنا ان نفس العبد معصومة على سبيل الكمال نفسا ودما والحرية ثبت بالعصمة

... على كمال العصمة وجوب القصاص مطلقا اذا كان القاتل عمدا ولو اختلف

العصمة لما أوجب القصاص بعبده أصلاً لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة [illegible]
القصاص مع الشبهة ومجاوزة المالكية لا تخل بالنفسية والعصمة لأن وصف
الذي يبنى عليه القصاص ويسلب عنه العصمة كونه متحملاً أمانة الله عز وجل إذ
التحمل في الأداء لا يتأتى إلا بالبقاء والبقاء لا يتصور بدون العصمة فهذا وصف
أصلي لا ينفك عنه وما عداه من الحرية والمالكية والعقل صفات زائدة ليس التكميل
الوصف المطلوب ولا يشترط للقصاص بل إذا وجدت المساواة هاهنا في المعنى
الأصلي الذي يبنى عليه القصاص وكمال العصمة لا حد فلا وجه لمنع القصاص
فأما نقصان البدل فلنقصان الأوصاف الزائدة فهو معتبر في تقدير البدل وتكميله
فأما في حق القصاص فلا بد ليرجح بأن القصاص في من الذكر والأنثى [illegible]
شبههما في البدل [illegible] وأوجب الرق نقصاً بعينها في الجهاد أي نقصاناً
في أموره شبيهه في [illegible] خلافاً في حق العبد [illegible] الغزو
على [illegible] بالملك [illegible] قدرة بالبدن والروح كما في المالكية [illegible]
منافع البدن إلا فيما يستثنى للبدن لقيامها بالبدن ملك المولى [illegible]
الملك المسح وكانت المنافع ملكاً له تبعاً للبدن غير أن الشرع استثنى منافع
بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات كالصوم والصلاة نظراً له [illegible]
لم يستثن في البعض نظراً للمولى كالحج والجهاد فلهذا لا يخرج إلى القتال [illegible]
إذن المولى بالإجماع ولهذا أي ولأن الرق أوجب نقصاناً [illegible]
العبد السهم الكامل من الغنيمة بحال ومن [illegible] العامة لأنه إن حضر [illegible]
لا يكون له شيء لأن حولاه [illegible] مونة [illegible] وكان كالتاجر
وإن قاتل بإذن مولاه أو بغير إذنه يرضخ له ولا يسهم وعند أهل الشام
يسهم للعبد والصبي والمرأة ولا [illegible] أسهم [illegible]
الصبيان والعبيد [illegible] الغانم [illegible] عبيد رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم كان يرضخ لمالك ولا يسهم لهم وبأن العبد [illegible]

فان للمولى ان يمنعه من الخروج والقتال فلا يستوي بهم وثمن
يحرر ... فيواصل الجهاد بنفسه ولكن يرضخ له اذا قاتل حتى يحرك
لابلوغ ... او الامام اذا اشترطها فابان قال من قتل قتيلا فله سلبه فانه
يستوي في استحقاق السلب الحر والعبد وربما كان سلب قتيله الوفر
من الحر لانا نقول استحقاق السلب بالنفل اما ان يكون بعمل او بايجاب
من الامام وله تفاوت بينهما في ذلك كله واستحقاق الغنيمة فانه باعتبار
معنى الكرامة والعبد في اهليته للكرامة ليس هو كالحر لانه لا يستوي
في الاستحقاق في المشترك بين الفارس والراجل فلا يدل على ذلك على انه يجوز
التسوية بينهما في الاستحقاق الغنيمة وما يتمسكون به من الحديث محمول على الرضخ
لما روي عن عمير مولى ابي اللحم انه قال شهدت خيبر وانا مملوك فلم يسهم
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... السيف الكبير والمسوط فيتقى عاقلتنا
الا ما ذكر في بعض شروح هذا الكتاب ان المحجور عن الاذن يستوجب الرضخ فاما
الماذون له في القتال فيستوجب السهم الكامل لالتحاقه بالحر بالاذن وهو
... واطلق الولاء ... بقوله مثل الامام والخليفة والولاء من ... 113
الولاية به الحل ثم شرع في بيان الولاء ... لا يسلب الولاء من العبد مثل ولاية
القضاء والشهادة والتزويج وغيرها للعبد لانها شرع عن القدرة والحكمة
اذ ... تنفيذ القول على الغير شاء او ابى والعجز حكمي بينا في الولاء كما
بينا في الكتاب ثم الاصل في الولاء ولاية المرء على نفسه ثم التعدي منه الى
غيره عند وجود شرط التعدي ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف يتعدى
الى غيره ... وانما صح امان العبد الماذون اي امان العبد
الماذون في القتال لانه ... فلا يعطى الولاية كلها
بالاذن ... انه لا يصح امان الماذون في القتال كما لا يصح امان المحجور
عنه قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله لان الامان
من باب الولاية لانه تنفيذ على الغير ... كالشهادة ولا ولاية للعبد
على الغير

فلا يصح ايمانه كما لا يصح شهادته وقضاؤه وجميع ما يتعلق بالولاية
فكذا [illegible] صح امانه لان الامان [illegible] سبب [illegible] في اجتهاد
عن [illegible] الواقع باعتبار ان المأذون في القتال صار شريكا للغزاة في
الغنيمة فمن حيث انه اسقط حق نفسه فان ذلك [illegible] اسقط حق غيره تبعا
فلزمه حكم الامان ثم تعدى الى الغير لعدم تجزيه فلم يكن هذا من باب
باب الولاية بل من التزام المعصوم فيصح منه شرعا [illegible] هذا الوجه
حيث يصح له فيما ليس من باب الولاية بل هو التزام المعصوم لنفسه اولا ثم يتعدى
الى غيره فانه قيل العبد المحجور عن القتال مثل المأذون له في استحقاق
الرضخ اذا قاتل ينبغي ان يصح امانه كما ذهب اليه محمد والشافعي رحمهما الله
لشركته في الغنيمة ايضا قلنا قد ذكر في السير الكبير ان العبد اذا قاتل
بغير اذن مولاه لا شيء له في الغنيمة لانه ليس من اهل القتال وانما يصير
اهلا له بعد الاذن [illegible] فيكون حاله كحال الحربي المستأمن اذا قاتل باذن
الامام يستحق الرضخ والجواب في الاستحسان يصح لانه غير محجور
عن الاكتساب [illegible] [illegible] فيكون مثل المأذون [illegible] المولى
ذلك لانه انما حجر عن القتال لدفع الضرر عن المولى لانه لا يكون مشغولا
بخدمة المولى حال القتال وربما يقتل فاذا خرج عن [illegible] [illegible]
الغنيمة وزال الضرر ثبت الاذن منه دلالة و[illegible] [illegible] الاستحسان
في العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل واذا صار [illegible] [illegible]
شريكا في الغنيمة حين امنهم انما على وجه القياس فظاهر ولو على
الاستحسان لان الشركة انما تثبت بعد الفراغ من القتال [illegible]
الشركة لم [illegible] الامان [illegible] [illegible] الشركة انما [illegible] [illegible]
[illegible] فتكون الامان منه [illegible] [illegible] بالابطال [illegible] [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] من باب الولاية واجاب الامام [illegible]
رحمه الله بان الامان انما شرع للكف [illegible] [illegible] [illegible]

الله

يبطل ملك المال في المستقبل وهذا العبد الآن لا يقدر أن
[illegible] الوضع محجور عن المال في المستقبل الا انا حكمنا بصحة ما لم
[illegible] عقيب الجناية لا في المستقبل ولا يمكن الضمان ومع هذا لو
العبد المحجور اذا [illegible] كان [illegible] والصحيح
هنا لما المولى له [illegible] بعد نقض فهو محجور في هذه الحالة ولكنه لو شرع
بعد ذلك يصح ان [illegible] في حصة [illegible] وسبيله الى المحاربة
في المستقبل فلما لم [illegible] فان شرط [illegible] للعبد
في الغنيمة [illegible] الرضخ [illegible] في ما [illegible] بإذن مولاه لأن [illegible] العبد
يكون لمولاه مستحقا [illegible] كما يكون السهم للفارس مستحقا بالفرس في
هذا الا [illegible] للعبد لانه انسان مخاطب ولكن المولى يخلفه
في ملك [illegible] في ملك [illegible] فيكون [illegible] نظرا الى
السبب بخلاف الفرس فانه ليس من اهل الاستحقاق [illegible] والرضخ
ان العبد المقاتل بإذن مولاه لو مات [illegible] الاحرار والغنيمة لا شيء لمولاه
[illegible] في هذه الحالة [illegible]
لا [illegible] سهم الفارس والله اعلم [illegible] وعلى هذا [illegible] 116
[illegible] الدم والحدود [illegible] ما يملكه العبد [illegible]
[illegible] اقرار العبد محجورا كان او مأذونا
بالحدود والقصاص [illegible]
[illegible] في حق الدم والحدود [illegible]
فلم يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص [illegible] نفسه
قصدا [illegible] كما [illegible]
[illegible] المولى [illegible] كما [illegible] اقرار العبد المحجور
[illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] ضمان المال [illegible] اقرار العبد بالسرقة المستهلكة
[illegible] كان او محجورا عندنا [illegible] القطع [illegible] ضمان المال [illegible]

وقال زفر رحمه الله لا يقطع عليه ولو جحد ضمان المال في الحالين وكان رد

وعند الصاحبين كان محجورا إلا أن إقراره في حق المال [illegible] رحمه الله

فإنه [illegible] صح وعنده [illegible] المحجور في ذلك فالمأذون في القطع [illegible] نفسه

والملك بحكم الأصل [illegible] إلا [illegible] نفسه لغلاف كان إقراره

باطلا [illegible] إقراره [illegible] كما في نفسه [illegible] منها كونه باطلا وجه

قولنا إن حجر الحجر على العبد باعتبار [illegible] إلا باعتبار أنه مال

مملوك وصونه [illegible] مثل الحر فيما ذكرنا كان لو [illegible] فإقراره [illegible] ثم أبرح

إلى استعمال الحر كإقرار الحر [illegible] الأولى إلا إقرار عليه [illegible] ملك

المولى إلا إقرار عليه [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الحجر

كالطلاق [illegible] صح [illegible] إذا [illegible]

مال قائم [illegible] على المسروق [illegible]

إقراره في حق المال إلا في [illegible] المحجور [illegible]

حق القطع صح عندنا خلافا لزفر رحمه الله [illegible] وفي المحجور

اختلاف معروف فعند أبي حنيفة رحمه الله إقراره [illegible]

في [illegible] ويرد المال على المسروق [illegible]

رحمه الله لا يصح إقراره [illegible] القطع [illegible] على المسروق [illegible]

رحمه الله يصح في حق [illegible] دون المال فيقطع يده ويكون المال للمولى وهذا

إذا كذبه المولى فقال المال مالي فأما إذا صدقه فإنه يقطع [illegible] المسروق

[illegible] خلاف وجه قول محمد رحمه الله أن إقرار المحجور عليه باطل

لأن [illegible] ملك [illegible] المولى إلا [illegible] لو [illegible] بالغصب

لا يصح [illegible] وإذا لم يصح إقراره في حق المال [illegible] على ملك [illegible]

[illegible] المولى [illegible] لم [illegible]

[illegible] بالقطع [illegible]

فيه [illegible] أن [illegible] بالقطع وبالمال [illegible]

وإقراره [illegible] القطع [illegible] المال [illegible] إقراره [illegible]

الله [illegible] أن [illegible] الله [illegible]

ولو كان إنما شهد بالسرقة رجل وامرأتان أو نحو ذلك يثبت المال دون القطع
[illegible] الواحد [illegible] بحجة [illegible] قول [illegible] حقه [illegible]
لا يثبت من [illegible] في حق القطع [illegible] على أصل [illegible]
على أن القطع [illegible] فإن القاضي [illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible]
بالبينة ثم من [illegible] وحق القطع [illegible] الضمان [illegible]
وسقوط الشيء [illegible] كان [illegible] لو [illegible] أحد [illegible]
ثم [illegible] بسبب الأخرى عنده [illegible] وسقط عن [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] في المبسوط [illegible] في [illegible]
المال [illegible] الكل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في جناية العبد خطأ أي العبد [illegible]
لجنايته [illegible] العبد [illegible] ولو [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] إلا أن [illegible] الواجب في
مال العبد ضمان [illegible] في جانب [illegible] لكونه
[illegible] في [illegible] ولو أن [illegible]
115 [illegible] في جانب [illegible]
[illegible] جانب [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] على العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] فإذا لم يمكن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] جاء [illegible] الشرع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد ولا [illegible] الدم [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] المولى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الخطأ

عنه فيه النقل الى الدفع لعارض الرق فاذا عاد الامر الى الاصل لا يبطل
بانه [illegible] و[illegible] ما حصل الواجب [illegible] الحوالة [illegible] على المولى
البراءة [illegible] الحوالة كان العبد اداه بالواجب على المولى فيعود الى [illegible]
الى قبضه كما في الحوالة [illegible] من المسلم ان المولى اذا اختار الفداء
ولم [illegible] في الجناية كان الارش دينا في ذمته والعبد عنده
[illegible] سبيل [illegible] عليه [illegible] ان ادى [illegible] ولا
دفع العبد الى الاولياء الا ان رضوا بان [illegible] فلم يكن لهم بعد ذلك
ان يرجعوا على العبد [illegible] ان [illegible] العبد صار [illegible] الجناية لان
المولى [illegible] الى الارش باختياره الفداء فاذا اعطا
الارش كان تحويلا [illegible] الى محل [illegible] فيكون ذلك [illegible] المولى ولان
الاصل ان يكون الجاني هو المصروف الى جنايته كما في العبد وانما صار الى الارش
في الخطاء اذا كان الجاني حرا [illegible] الرفع [illegible] الى [illegible]
الاصل الى العارض [illegible] كان صاحب الحق اجبر على المولى فاذا
[illegible] فلا [illegible] يعود الى الاصل كما في [illegible] وابو حنيفة رحمه الله
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] اختار
[illegible] اذا اختار [illegible] العلماء [illegible]
باختياره [illegible] الواجب [illegible] في ذمة المولى [illegible] وان [illegible]
من [illegible]
الخطاء هو الارش [illegible] قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
[illegible] الى اهله الا ان يصدقوا [illegible]
الرفع [illegible] باختيار المولى الفداء
عاد الامر [illegible]
على [illegible] في [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] كان [illegible] المولى [illegible]
[illegible] كان [illegible] في ذمة [illegible]

فما رمن العوارض فالاولى الاولى كما في المبسوط وغيره واما المرض
فهو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والمذكور في بعض
الشروح ان المرض عبارة عن هيئة غير طبيعية في بدن الانسان يكون بسببها الافعال
الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة وهو لا ينافي اهلية الحكم
سواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد لانه لا يخل بالعقل
ولا بالذمة فيصح منه ما يتعلق بهما من العبادات
كالصلوة والزكوة ومن حقوق العباد كالعقود
والاقارير والطلاق والعتاق وغيرها فلذلك صح نكاح المريض وطلاقه
واسلامه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولما كان المرض سببا للعجز شرعت العبادات
عليه بقدر المكنة كما في الصحيح ولما كان المرض سبب الموت بترادف الالام
والموت علة الخلافة للورثة والغرماء في المال لان الاهلية للملك تبطل بالموت فيخلفه
اقرب الناس اليه والعجز عن قضاء الدين فيخلفه الغريم ولهذا كان المرض من اسباب تعلق حق
الغريم والوارث بماله فتعلق حق الغرماء والورثة بالمال الذي في يده حال المرض
116 في الحال لانه يخلف فيه فيثبت الحجر عليه في ذلك القدر وهو اذا اتصل بالموت
حكما اي لم يكن مستندا الى اول المرض وكذلك الحجر يثبت مستندا الى اوله
بقدر ما يتعلق به حق الغير وحكم تعلق الحق بالمال فيستند الى اول المرض
حتى لو ادى المريض الزكوة يجوز ذلك في الحال ويصح تبرعاته
في الحال ولكن يتوقف حكمها على الموت فيستند الى اوله
يكون المرض مرض موت يتعلق حق الوارث والغريم بماله
كان من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يصان به حق الوارث
والغريم وهو الثلثان للوارث والكل للغريم
في حق الغريم ان كان الدين مستغرقا فلم ينفذ تبرعاته الا باجازتهم
ويقدر ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وغيرها
لانه لا يتعلق حقهم بما يحتاج اليه المريض كالنفقة

الحوة الطيبة والنكاح بعض المنعقد و[illegible] الحجر الناس بالحجر فاذا

بالموت [illegible] الى ولي المحجور عليه الحكم [illegible] لا [illegible]

او [illegible] الحجر لعدم العلم [illegible] واذا اتصل بالموت صار [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الموت [illegible] الحجر [illegible] بعض العقود [illegible]

الكلام [illegible] العلم [illegible] الى الحجر

فان [illegible] حتى [illegible] الحجر [illegible] بالموت

[illegible] صار [illegible]

الحجر [illegible] الحجر [illegible]

محجور عليه [illegible] العلم [illegible] بالموت [illegible]

بالشك [illegible] الاصل [illegible] الاحتمال [illegible] التصرف [illegible] المحجور

[illegible] الحجر [illegible] الشك في [illegible] الحجر

في [illegible] بالبيع والتصرف [illegible]

[illegible] بالموت [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible] المحجور [illegible] الحجر [illegible]

[illegible]

والحق الا ان الشرع اي لكن الشارع جوز ذلك من الميت نظرا له فان في اثبات
[illegible] عند [illegible] بعد حلول المنية [illegible]
[illegible] الشارع لو ابقاها [illegible] الورثة [illegible]
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة على اعمالكم تضعونها حيث شئتم او لمن شئتم وانما لم تبق الى الا بقاء
ملكه فيما كان [illegible] الى [illegible] في [illegible] الاسلام بقوله
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف [illegible] كان [illegible] ذكر [illegible] الى العصبة فنسخ ذلك
بقوله عز ذكره يوصيكم الله في اولادكم و[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر [illegible] عز ذكره ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
فالنسخ [illegible] بقوله [illegible] الشرع [illegible]
ان [illegible] الورثة اي بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
117 [illegible] الوصية [illegible] كما قال
حتى تعالى لا يدرون ايهم اقرب لكم نفعا او لقصده مضارة [illegible]
[illegible] في قوله تعالى غير مضار وكان [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] ذلك اي [illegible] كل وجه [illegible]
[illegible] الشرع لم الا [illegible]
للمورث كان [illegible] ان يجوز [illegible] ذلك للوارث لعدم [illegible] الورثة كما
ان للاجنبي [illegible] في حال الصحة مع ان
الشرع [illegible] في حال المرض الوصية للورثة بقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
[illegible] لكن الشرع [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] لان الشرع لما حرم
[illegible] في هذه الحالة [illegible] صورة اتصال النفع
[illegible] لان الصورة والشبهة ملحقتان [illegible]

في موضع الصحة ثم بعد ذلك [illegible] الصورة [illegible] من الوارث
[illegible] اعتاق المريض فانه [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] وهو قول [illegible] الوارث [illegible]
وابو يوسف رحمه الله [illegible] من اعتاق [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] احد [illegible] هذه الدار
[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible]
الوارث [illegible] انه لو [illegible] المريض [illegible]
اذا [illegible] العين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الصورة [illegible] لم [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] لا يصح [illegible]
المريض اذا [illegible] الوارث لا يصح [illegible]
له [illegible] الورثة [illegible] ان يكون [illegible]
الاقرار [illegible] الوارث [illegible] يكون [illegible]
حق [illegible] وان كان [illegible] يكون [illegible]
وكذلك [illegible] اقرار المريض [illegible] الوارث [illegible] الوارث
[illegible] الصحة [illegible] الورثة من [illegible]
له [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله اذا [illegible]
الوارث في حال الصحة [illegible] الوارث [illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كان [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible] الدين [illegible] هذا [illegible]
اقراره [illegible] هنا [illegible]

حتى لو اجازوا [illegible] بالوصية انما يعتبر ما يكون مستفادا من جهتهم فلم يصادف
[illegible] ان يستفاد محلا مستحقا لهم فاما حق الورثة فيتعلق بالقدر والوصف جميعا
فلا يجوز ابطاله في الجميع من غير اجازة الورثة انما كان لهم الورثة [illegible] سيما
في هذا كالا [illegible] لم يصادف محلا مشغولا بحق الورثة فلا يجوز ابطالها
كما في المبسوط وشرح الجامع ظاهر وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله واما اشكال
القبض فهو ما اذا باع المريض الحنطة الجيدة بالرديئة او الفضة الجيدة بالرديئة
من وارثه فانه لا يجوز [illegible] الوصية بالجودة اذ هو [illegible] خلاف الجنس الى الخمس
بل [illegible] الوصية [illegible] الجودة [illegible] فانها لا يتقوم عند المقابلة بالجنس
فيتقوم الجودة في حقه دفعا للضرر عن الورثة فان حقهم تعلق بالاصل والوصف
جميعا [illegible] في حق [illegible] دفعا للضرر عنهم فان [illegible] الوصي لو باع مال
الصغير من نفسه [illegible] يعتبر قيمة الجودة فيه حتى لم يجز له بيع الجيد من ماله
بردي من جنسه اصلا [illegible] المريض لو باع الجيد بالردي [illegible] حتى
يعتبر [illegible] من الثلث ولو لم تكن الجودة معتبرة لجاز [illegible] كما لو باع [illegible]
مثل القيمة [illegible] واما الحيض والنفاس وكذا الحيض في الشرع دم ينفضه
118 رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر [illegible] رحم المراة عن [illegible] والدماء
الخارجة عن [illegible] دم [illegible] فانه دم عرق [illegible] رحم [illegible] السليمة
عن [illegible] النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعها من الثلث وبالصغر
عن [illegible] تراه [illegible] فانه ليس بمعتبر في الشرع والنفاس الدم
الخارج من قبل المراة عقيب الولادة [illegible]
[illegible]
فكان [illegible] لا يسقط بها الصلاة [illegible] لكن الطهارة عن الحيض
والنفاس شرط لجواز اداء الصوم [illegible] اذا [illegible]
مع [illegible] والجنابة [illegible] والنفاس [illegible] وصوم
[illegible] الحائض تترك الصوم والصلاة في ايام [illegible]
[illegible] فيقضي [illegible]
بها.

أي بسبب وجود الحيض والنفاس لفوات شرط الأداء بها وهو فوات الشرط وهو
لا يخلو والتوقف المشروط على الشرط وفي قضاء الصلوات حرج [illegible]
في مدة الحيض والنفاس فإن الحيض لما لم يكن أقل مدته [illegible]
كانت الواجبات أكثر في حد التكرار للحالة والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض
فصار عن الواجبات [illegible] مستلزم للحرج الذي هو مدفوع شرعا
فلذلك سقط عن الحائض والنفساء أصل الصلاة ولا حرج في قضاء الصوم لأن
الحيض لم يزد على عشرة أيام ولما [illegible] سقط [illegible] عنه [illegible]
عشرة [illegible] فكان من ينبغي أن يكون النفاس سببا للقضاء إذا استوعب
الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلاة قلنا حكمه مأخوذ من الحيض في الصلاة والصوم
فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك وإن استوعب الشهر ولما
أسقط الحيض الصلاة لا محالة أسقط النفاس أيضا وإن لم يستوعب اليوم والليلة
وتوهم في وجوب الصوم من النوادر فلا ينبني الحكم عليه كالإغماء إذا [illegible]
بخلاف الصلاة فإن توهم [illegible] الصلاة من اللوازم فأثر في إسقاط قضاء
ذلك يلزم عليه الجنون فإنه يسقط القضاء عند استغراق الشهر وإن كان وجوده في
وقت الصوم من النوادر لأن الجنون منعدم للأهلية أصلا وكان القياس فيه أن يسقط
وإن لم يستوعب [illegible] إذا لم يستوعب [illegible] فأما التعرض
فلا [illegible] فلا يوجب سقوط القضاء كذا في بعض الفوائد [illegible] الموت
فكذا الموت ضد الحياة لأنه أمر وجودي [illegible] لقوله تعالى خلق الموت
والحياة وهذا أصل [illegible] الموت بزوال الحياة [illegible] لأنه لما كان ضد
الحياة لزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت
موجبا للعجز لا محالة بفوات الشرط عليها فإذا [illegible]
القدرة كان أثره [illegible] عن [illegible] والزوال [illegible] الصغر والجنون [illegible]
العجز بهذه العوارض [illegible] ولكن ليس كذلك [illegible] بخلاف
الموت ثم بين أحكام [illegible] أحكام الدنيا وأحكام الآخرة [illegible]
الدنيا أقسام أربعة منها ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة [illegible]

حق دا ما شرع عليهم لحاجة غيره وهو انواع منها ما شرع لحاجته
من اموال الصبي لقضاء حاجته فهو لم يسقط اي بالحجر ما هو من باب التكليف
لذكر في بيان القسم الاول من احكام الوصايا وانما سقط لان التكليف يعتمد القدرة
فاذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف ضرورة ولم
يعود عليه وهو الاداء عن اختياره اشارة الى جهة المعنى بهذا الغرض بالنسبة
الى المكلف من حيث الظاهر فاما بالنسبة الى صاحب الشرع فالمقصود من
التكليف حصول الابتلاء ليظهر علم الله على ما علم منه تكرما والحكمة تكون مستلحة
من ان يفعله باختياره تبارك وتعالى سواء كان باختياره ... عليه ... اي
ولعود هذا الغرض وهو الاداء عن اختيار قلنا ان الزكوة سقط عن الميت
في حكم الدنيا حتى لا يجب اداؤها من التركة خلافا للشافعي فهي عبادة ...
بان العمل هو المقصود في حقوق الله تعالى عندنا وعند الشافعي المال هو
المقصود دون العمل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكوة كان له ان ياخذ مقدار الزكوة
و ... الزكوة به عنده كما ... من العباد ... وعندنا ... ولا ... خذ
لا تسقط به الزكوة ... عرف ... حكم ... التركة في السقوط لفوات الاداء
119 عن اختيار وانما ... ثم لا ... من احكام ... وهو ...
... في تلك الاحكام ... وما شرع عليه لحاجة غيره بيان القسم الثاني
وهو ... ان يكون ... بالعمل ... فان كان ... بالعمل ...
في ... والوصية ... اي ...
بالعمل لان ... الشرع ... المقصود في حقوق العباد ... بالمال ...
هو المال والعمل ... بالمال ... العمل في الشرع ...
كان ... المقصود ... فان العمل وان لم يكن ... بالعمل
كان ... فلا ... من ان يكون ... الصلة كما ... لم يكن
كالزكوة الواجبة ... في الزكوة ... حتى ...
... الى الحج ... الا ...
... الكفارة لان ... بالوصية ... الوصية ...

زوال المطالبة بالعقاب [illegible] في الوجود [illegible]

لم يكمل [illegible] [illegible] الترجيح والكسب [illegible]

[illegible] [illegible] ولهذا [illegible] الا

[illegible] جواز اقتران الكفالة على المكفول [illegible]

الزمه [illegible] بالموت بحيث لا [illegible] صار الوفاء كالساقط

في الحكم [illegible] والدليل على [illegible] الوفاء بالمطالبة

[illegible] المطالبة [illegible] المطالبة

[illegible] المطالبة [illegible] حال

[illegible] بالاداء [illegible] والكفالة [illegible] الالتزام

المطالبة [illegible] الالتزام اصل [illegible] المطالبة [illegible]

الالتزام [illegible] حكم المطالبة دون [illegible] الكفالة

[illegible] المطالبة [illegible] الكفالة [illegible]

ان يكون [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] وان لم [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

ان [illegible] المطالبة [illegible]

من المطالبة في الحال [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] الحال وان لم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطالبة

كالدية نحو الحق مع الكفالة ضمن [illegible] الوعد [illegible] الاحتمال بعد احتمال [illegible] في
نوع [illegible] لم يمكن استيفاء [illegible] التالفة التي هي حق المولى اذا ظهر الدين
في حق [illegible] الذمة لبست بكاملة في حق العبد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي فيما
رحمهم الله تصح الكفالة عن الميت وان لم يخلف مالا لان الدين واجب
عليه بعد موته اذ الموت لم يشرع مبرئا للحقوق [illegible] احد [illegible] مطالبا
وهو واجب التسليم ولهذا [illegible] مطالب [illegible] المدعي [illegible] في [illegible]
بالاجماع ولو ظهر له مال [illegible] في الحال ولو تبرع احد عن الميت بالاداء يحل
استيفاء وهو نوع المطالبة اذ لا [illegible] المقصود منها كان [illegible] الاستيفاء
بالاجماع علم ان المطالبة [illegible] الا انه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم
من ينوب عنه في الاداء والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة كما لو كفل عن حي مفلس
ولا نسلم ان هذا الدين مطالب به في احكام الدنيا لان عدم المطالبة في
العجز [illegible] ضعف الذمة وخرابها فيكون الدين غير مطالب به فيه وهو سقوطه
المحل [illegible] فينا [illegible] على احد [illegible] لا يكون المطالبة بالدين لعدم الدين
120 لا للعجز عن المطالبة بخلاف الكفالة عن العبد المحجور [illegible] كما علم [illegible]
[illegible] في نفسها فيصح الدين [illegible] المطالبة كما كان اذ لا [illegible] المطالبة المفلس خصوصا
عنه [illegible] رحمه الله لان [illegible] فلا [illegible] فتصح الكفالة في [illegible] وان كان
بشرع [illegible] بطريق الصلة اي وان كان ما وجب عليه لحاجة الغير مشروعا عليه بطريق
الصلة كنفقة المحارم والزكاة و[illegible] الفطر ونحوها يبطل بالموت لان ضعف الذمة
بالموت فوق ضعفها بالرق والرق [illegible] الصلة بالموت اولى الا ان يوصي فيصح من الثلث
لان الشرع جوز تبرعه في الثلث نظرا له [illegible] الوصية [illegible] الحكم [illegible]
نظرا له [illegible] واما [illegible] الحكم الذي شرع للغير [illegible] القسم [illegible] بناء على حاجته
[illegible] اذ [illegible] لا [illegible] عنهم اذ [illegible]
[illegible] واحد [illegible] من [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] العجز [illegible] بحوائجهم والموت [illegible]
[illegible] العجز الذي [illegible] الصفات [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] فعرفنا أن الموت [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] على الديون [illegible] الحاجة [illegible]

إلى قضاء الدين [illegible] على [illegible] حال الحياة

[illegible] ثم لم يكن [illegible] أن [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] إنما [illegible] التجهيز على الدين إذا لم [illegible] فأما إذا

كان [illegible] والمساجد [illegible] والعبد الجاني ونحوه

[illegible] إلى التجهيز [illegible]

[illegible] على الوصية لأن الحاجة [illegible]

له [illegible] على الوصية [illegible] من التبرع [illegible]

[illegible] على الوصية ثم [illegible]

[illegible] على [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] الوارث

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] حاجة [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الترتيب المذكور [illegible]

[illegible] بها [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] من العذاب

[illegible]

[illegible]

ويبقى بعد موت المكاتب عن وفاء حتى يؤدى فيؤدى كتابته منه ويحكم بحريته في آخر
جزء من أجزاء حياته حتى يكون ما يبقى ميراثا لورثته ويسلم لأولاده المولودين في الكتابة والمشترين
حال الكتابة [illegible] هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
ينفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعي رحمه الله لما قلنا وعلماؤنا
يقولون المكاتب يتوصل بالبدل إلى الحرية والمقصود من العقد ثابتة تحصيل الحرية
والميت ليس بمحل للعتق ابتداء [illegible] العتق من أجزاء فوته المالكية وذلك مقصور في
منافاة المدبر ولهذا يجوز أن يثبت العتق في حال موته لأن المعلق بالشرط لا يسبق الشرط فلا
في حال حياته بل العتق يقترن بوجود الشرط وهو الأداء وهنا بخلاف ما إذا مات
المولى لأن بعد موت المولى بقاء الكتابة ممكن لأن محل العقد باق قابل للعتق والمولى إنما
يصير معتقا بعد أداء البدل بالكلام السابق وذلك قد صح منه في حال الحياة ثم بموته
[illegible] الكتابة فأما العبد فمحل العتق وإنما يحتاج إلى تحصيل التصرف في حال نفوذه وبموته
خرج وقد بطلت المحلية بسقط الحكم ولكن نقول الكتابة عقد معاوضة وتنبني على [illegible]
الاستحقاق واللزوم فإن المكاتب تملك يده وتصرفه من حيث الاكتساب في حق نفسه
من حيث اليد والتصرف ابتداء على سبيل اللزوم وثبت للمكاتب على المولى حق أن يؤدي الكتابة
121 ويملك بعد نفسه وحريته كما يثبت للمولى حق أن يستوفي ملكه في المال وهذه
المالكية يثبت للمكاتب لحاجته إلى إحراز نفسه وصيرورته معتقا [illegible] بهذه المالكية
حال حياته [illegible] بهذا العقد [illegible] لحاجته إلى ملك البدل وصيرورته [illegible]
الذي صار المعتق به بولده ولا يجوز [illegible] الحوائج لأن الحرية [illegible] في أحكام
العقد حسوله الولد م الدنيا إلى الموت في أحكام الأموات والدليل على كونها أقوى الحوائج أنه ندب في هذا
إلى [illegible] بقوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ليتوصل المكاتب به إلى
حصول المقصود وهو العتق ثم ما ثبت من المالكية للمولى يبقى بعد موته لحاجته إلى ملك البدل
بعد موته م [illegible] الولاء له بصيرورته معتقا فلأن يبقى ما ثبت للمكاتب من المالكية لحاجته إلى حصول
الحرية كان أولى لأن حاجته إلى كسب الحرية فوق حاجة المولى إلى الولاء ولا يقال
[illegible] بقاء المالكية [illegible] القول ببقاء [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكرامة ولا كرامة

في ابقاء المملوكية لانها تنافي عن الازواج والمهر ولذا لم تزل المملوكية [illegible]
تفسير معنى المقصود [illegible] فيفسخ النكاح لما قلنا في ابقاء المملوكية ونحو المقصود
[illegible] الى الحصانة [illegible] الى الكل [illegible]
في ابقاء المملوكية وتحقيق [illegible] الاداء فيبقى المملوكية مشروطا بتحقق
الى الحرمة وليست بمقصودة بابقائها انما البقاء هو للمقصود منه الحرمة شرعية
في ابقاء المملوكية لا يكون [illegible] بالحقيقة والمقصود الابتداء معناه
تبقى بقاء ملك المملوكية باقية من وجه حكما لضرورة العدة [illegible]
بقاء الملكية التي استفاد بها بالعقد واذ [illegible] الى اجزاء جهة [illegible]
لا [illegible] الملك [illegible] استناد [illegible] والعدة [illegible] الى [illegible] الموت
كما في حياته [illegible] عند البعض واستندها الى حال [illegible] قبل الموت
[illegible] ما تنقضي به الحاجة [illegible]
ان المراة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان النكاح في حكم القائم للحاجة ثم
لم تنقض العدة لان ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة [illegible] الزوال
بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فقد ارتفع الحل
وهو العدة [illegible] حل النكاح فيقوم مقام حقيقته في ابقاء حل المس [illegible]
وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه [illegible] بعد الوفاة [illegible]
[illegible] المراة اذا ماتت لم يكن لزوجها ان يغسلها خلافا للشافعي رحمه الله لان
النكاح [illegible] ارتفع [illegible] فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول
بها [illegible] لان المراة مملوكة في النكاح وقد بطلت المملوكية [illegible]
لم يبق حل التصرفات المخصوصة بالمملوكية ولا يمكن ابقاؤها حكما [illegible]
لعدم الحاجة الى ابقائها بالنظر الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يجوز ان يحكم بثبوتها بعد الموت عند ثبوتها عن السبب كالحاجة

الى الجهاز والدين فانه لما شرع القصاص بعد موته بقدر ما تقضى حاجته فلا

حق للمقتول بالذات اذ المقصود التشفي او درك الثار او نفي القاتل او شبهه حتى تقضى

منه ديون الميت وتنفذ وصاياه ويجري فيه سهام الورثة اذا كان الاصل وهو

شرع م القصاص ثبت للورثة ابتداء لا للميت لا يحتمل ذلك لان القصاص لدرك الثار ويثبت

ولتشفي الصدور وابتداء يجب على الاولياء بدفع شر القاتل والمسلم مرابطا على الاخوة

الاشفاء ولا حاجة للميت الى ما وانه يجب عند انتهاء حياة المقتول وعند انتهاء حياته

ما ناه لا يثبت الا ما يصلح لقضاء حوائجه من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه

عهم والقصاص لا يصلح لهذه الحوائج اصلا والجناية وقعت على الاولياء وحق لو ثبت

ثبوته بالاستيفاء بعد الاستيفاء على حده والاستيفاء للعاجز عند الحاجة

القصاص للورثة ابتداء لانه لا يثبت الا للتشفي كما يثبت سائر الحقوق لحصول

منفعة التشفي لهم دون الميت لو وقع الجناية على حقهم ولكن السبب انعقد للميت

122 ان المتلف نفسه وحقوقه وقد كان ينتفع بحياته اكثر من انتفاع اوليائه بها

الا انه لم يبق الجناية واقعة على حقه فيتبع ان يكون القصاص له بهذا الكلام لما خرج عنه

لحكم علم انه القصاص لو وجب ابتداء للورثة انما يثبت على سبيل الخلافة

عنه كما ثبت لك للمولى ذكره بعد الموت ابتداء على سبيل الخلافة عن العبد

وكما ثبت الملك للموكل ابتداء عند تصرف الوكيل بالشراء خلافة عن الوكيل ولو انه

قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل لكن

ان ابتداء حق القصاص للورثة قائم مقام المقتول ولهذا صح عفو الوارث قبل

المجروح وصح عفو المجروح ايضا استحسانا لان الحق باعتبار نفس الواجب

للوارث فصح عفوه وباعتبار السبب صح عفو المجروح ايضا لان العفو

منزه ان البعض يجري فيه الاحكام فصواعق لولا القصاص ثبت للورثة

ابتداء لم يصح للمورث عفوه ان القسم الرابع من الاقسام المذكورة واذا

وان ادعى احد من الورثة ابتداء كان ينبغي ان يكون [illegible] عند [illegible] لا الورثة بعد

[illegible] فيه حقوق [illegible] فيه سهام [illegible] الخلاف [illegible]

الاصل في الحكم الاول [illegible] يصلح [illegible] من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ

الوصايا [illegible] حتى تعلق حقوق الميت فيه على حق الورثة [illegible]

عند ضرورة تعذر القصاص [illegible] في الاصل ان الحلول [illegible] بالنسبة الى الورثة

[illegible] السبب مع العقل [illegible] يستند وجوب [illegible] وكان [illegible] العاد

حقوق الميت كالدية في القتل الخطأ وكان الاصل في القصاص ان يجب [illegible] ايضا [illegible]

ابتداء [illegible] لا [illegible] الورثة [illegible] لا يصلح لحاجة الميت

[illegible] حقوقه وان [illegible] الذي هو المقصود [illegible] مع حاصل الورثة [illegible] العقود

في الحلول [illegible] هذا المانع [illegible] الحلول [illegible] الاحلال [illegible]

[illegible] لا يصلح [illegible] ولا [illegible] مع [illegible] يصلح

لذلك [illegible] الشبهة [illegible] الاصل [illegible] الحال [illegible]

الوضوء [illegible] الشهادة [illegible] والتراب [illegible]

كذا ههنا [illegible] واما احكام الآخرة [illegible] كاحكام الدنيا ما يجب على الميت

من الحقوق [illegible] والمظالم التي ترجع الى [illegible] وما يجب عليه [illegible]

والمظالم وما [illegible] بواسطة [illegible] الطاعات والخيرات

وما [illegible] بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات [illegible]

هذه الاحكام حكم الاحياء [illegible] حكم الآخرة [illegible] والجهاد للطفل

في حق الدنيا من [illegible] والعقوبة [illegible] احكام الآخرة

وكان للميت [illegible] حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة [illegible] حكم الاحياء

فيما يرجع الى احكام الدنيا [illegible] ضرورة [illegible] كان [illegible]

والثواب [illegible] كان من [illegible]

[illegible] بكرمه وفضله [illegible]

[illegible] الطول والفضل والاحسان [illegible]

اما الجهل فكما قيل الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض على حده بانه
يستلزم كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتعلق بالمعدوم كما يتعلق بالموجود وكون المحدود
المجهول غير [illegible] اخر ولذا اجاب ما عرفوه بل صوبه تضاد العلم عند احتماله
وتصوره واحترز به عن الاشياء التي لا علم لها فانها لا توصف بالجهل لعدم تصور
العلم فيها وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا اذ ذكر في بعض الشروح انه انما
يعتبر عذرا في الآخرة لا انه [illegible] ديانة الا فرق في اعتقاده حكما من الاحكام
على خلاف ما ثبت في الاسلام في احكام الدنيا فقال ابو حنيفة رحمه الله انها تصلح دافعة
للتعرض ودافعة لدليل الشرع في الاحكام التي احتملت التبديل مثل حرمة الخمر
ونكاح المحارم ونحوهما حتى ان اعتقاده يصلح دافعا لدليل الموجب للحد
لا في حكم لا يحتمل التبديل فلا حتى انه لا يصلح للكفر حكم الصحة بحال وقد ذكر قال
عرف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا انهما لو قالا ان الخمر ونكاح المحارم على ما
قاله في اصول الفقه لفخر الاسلام رحمه الله وكذلك انما تعتبر لانه يثبت عذرا
123 في احكام الدنيا [illegible] التحريم [illegible] فان حقيقة [illegible] دفع عذاب الكفر في الدنيا
ولا [illegible] في عذاب الآخرة [illegible] كمكابرة وجحود وهما الانكار
بعد حصول العلم وبعد وضوح الدليل قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
عم انفسهم ظلما وعلوا [illegible] قيل لو سال الصانع [illegible] بعد دعوى المدعي
الحدوث [illegible] يكون [illegible] فالكفر جحود بعد وضوح الدلالة
العيان الدالة على وجود الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمته ابو حنيفة لا
تعد كفرا [illegible] لا [illegible] قال ابو [illegible]
وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد وكذا الدلالة على صحة رسالة الرسل
بالمعجزات الظاهرة [illegible] محسوسة في زمان [illegible] وجه
[illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
الكافر عذرا في الآخرة

وجحد وجوده او وحدانيته [illegible] من الكفار فلا يعذر في الآخرة

ايضا ومن جهل صفة من صفاته تعالى في عذره [illegible] وجوز بعض المعتزلة بالصفات

فانهم انكروها حقيقة مع علمهم انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة سميع بلا سمع بصير بلا

[بصر] وكذلك في سائر الصفات ومثل جهل المشبهة بانه تعالى [illegible] بجوهر ولا جسم ولا عرض

ونحوها على عقيدتهم بان الله تعالى يحل في صفاته وهذا النوع من الجهل باطل لا يعذر [illegible]

في الآخرة ايضا لان الدليل الواضح اقوى له شبهة فيه تعالى جسما فوجب ان يكون له

حيوة وعلم وقدرة وسمع وبصر وان يكون هذه الصفات معاني وراء الذات اذ حكم العقل

ان الحكيم تعالى له علم [illegible] حضور حكم لا حيوة له ولا قدرة له ولا سمع ونحو تجويز الغائب

ليس بعالم ونحو قوله علمه ذاته وكذا في جميع الصفات وتدعو ذلك الى المسائل التي

هي من محال الحوادث فلا يجوز ان يكون صفاته تعالى حادثة له مستقلة ام حين

الذات التي هو محال بالدليل الواضح الذي له شبهة فيه انه تعالى من موصوف بصفات

الكمال منزه عن النقص والزوال وانه متصف بها ابدا وليست باعراض تحدث وتزول

بل هي ازلية لا اول لها ابدية لا آخر لها فكل [illegible] من اهل الاهواء باطلا وجهلا

بعد وضوح الدليل فلا يعذر في الآخرة وكذا جهلهم باحكام الآخرة من وجود [illegible]

المنقولة من سؤال المنكر والنكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لاهل الكبائر [illegible]

العصاة دون الشرك وجواز الغفران لاهل الكبائر الموحدين من اهل [illegible] وكفرهم

اباحوا ومثل انكار الجهمية خلود الجنة والنار واهلها فهذا جهل باطل لان

الدلائل على هذه الاحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من

تأمل فيها [illegible] في الجهل بها لا يكون عذرا في الآخرة كما [illegible] آخره وكذلك

جهل الباغي وهو الذي يخرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على

الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد فانه لم ينفع تأويله [illegible]

[illegible] لا يصلح عذرا له [illegible] الدليل الواضح فان الدلائل على كون الامام

العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [illegible]

[illegible]

ولو صح ... فيما سرقه فعصه العصاه وهو مأجور وان المخالف لها

التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وكثر القتل والقتال بين الفريقين من حين ابتداء

يوم الصفين على رفع المصاحف وقالوا لاصحاب علي رضي الله عنه حكموا بيننا وبينكم

كتاب الله نرجع كلنا الى الحق فنادى اصحاب علي رضي الله عنه الى ذلك واقتتلوا على القتال لم

تقدروا على ... حكما من جانب ... ان الحكمان على ... فهو الامام

وقال علي رضي الله عنه لا ... حتى اجتمع ... ثم اتفقوا عليه ... من

جانب معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنهما وكان داهيا ومن جانب علي رضي الله عنه ابو موسى

الاشعري وكان من شيوخ الصحابة فقال عمرو لابي موسى تعزل انت اولا ثم نعزل على

واحد منهما فاجاب ابو موسى المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا للمؤمنين و

المؤمنات في ذكر الفتنة ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال اخرجت عليا عن الخلافة

كما اخرجت خاتمي من اصبعي ونزل ثم صعد عمرو المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا

للمؤمنين والمؤمنات وذكر الفتنة ثم اخذ خاتمه وادخله في اصبعه ... علي رضي الله عنه

انهم افسدوا عليه الامور ... اثنى عشر الف رجل من عسكره

زعموا ان علي رضي الله عنه كفر ... وانكروا التحكيم فسموا هم الخوارج

... البداء وزعموا ان ... ذنبا صغيرا كان او كبيرا ...

... فان امامة علي رضي الله عنه ثبتت باختيار كبار الصحابة

من المهاجرين والانصار ... امامة من قبله والرضا بحكم الحكم فيما لا نص فيه امر

اجمع المسلمون على جوازه ... فكيف يكون معصية وكذا المسلم

ليس ... فان الله تعالى اطلق اسم الايمان على مرتكب الذنب في كثير من الايات

كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم اولياء يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر

عنكم سيئاتكم وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون ونحوها فحصل لهم بعد وضوح

الادلة ... الكبائر ... لولا ...

... فان ... الصفات ... تعالى

124

[illegible] بالجهة التي في [illegible] ثم [illegible] نفسه عن الشوكة في [illegible] ذكر

المعيار لم [illegible] ولكن [illegible] في إثبات [illegible] في الأرض [illegible] التوحيد [illegible]

الخارج في [illegible] قوله تعالى [illegible] بحق [illegible] الله [illegible]

[illegible] باسم [illegible] قوله تعالى إن الحكم إلا

ومن يعص الله ورسوله [illegible] فإن له نار

جهنم خالدا فيها وكان هذا [illegible] دون الجهل له [illegible] وإن كان [illegible] عذرا

الآخرة [illegible] هذا الباغي [illegible] صاحب الهوى والباغي إنما كان [illegible] بالقول

الخروج عن الإسلام ولكن [illegible] أو ممن يستحل الإسلام [illegible] إذا غلا في

هواه [illegible] الإسلام [illegible] كغلاة الروافض [illegible]

والزنادقة [illegible] بالدليل [illegible] الباغي فإذا استحل [illegible] أموال أهل

[illegible] حكم [illegible] كما حكينا [illegible]

في [illegible] الإسلام [illegible] والإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] ولكن قلنا

أن الباغي إذا استحل مال العادل [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] بسلم [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] بالإمام [illegible]

[illegible] فلم [illegible] لم [illegible] أهل الحرب

بعد الإسلام [illegible] ثم وإن كان [illegible]

[illegible] الشارع والخروج على الله تعالى [illegible]

[illegible] فأما الضمان [illegible] أن لا يكون [illegible]

شيء [illegible] لا [illegible] فإن كان

[illegible] على صاحبه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

رحمه الله [illegible] إذا [illegible] من [illegible]

الرجم وذلك في الحكم لانهم كانوا مجمعين في الاسلام ومن خطأهم خطأ وهم في الشاذ من الاخبار وله
رأيهم كان حجة فيما [illegible] من الخبر وزيادة الاداء المتواتر في الحكم ولكن تعريفهم من اسمه في
من قبله ولا نعلل من اهل العلم يشهد له من خصوص في قبلهم وتقاسم [illegible] في الاشتراك في المشهور
من هذا الفصل ان الحجة التي يجعلها حجة في اثبات الزيادة على ما سواه الجمع فاذا ثبت ذلك
احد من اهل الخوف لفظ في الحكم في من المضاف حتى لو ان هو ما غير من ذلك من عين غاية في
فتقلوا بهذا في استحكام الاحوال ثم ظهر عليهم اهل العلم اخروا [illegible] ذلك الحكم
الانمه على البادية من نوله [illegible] وكذلك لما في مسح الخفين والناسخ وصاحب الهوى وحد قوم من حال في
ابتداء ذلك او السنة المشهورة مثل المتواتر في مسح اعضاء الجلد ولاد كان يعد العرض
داود لا يعرفها في هذا اليوم من اصحاب الظواهر من لوقت لو ان مسح لم الولد مستكين في
ذلك فيما روي عن جابر رضي الله عنه ان المراة ... كما سبح احبار الله وله وعلي من رسول الله
وبان الماء به والحنفية للسمح قبل الولادة حصوله في سفر غيلان في غير الولادة بالسكن
دعتبر جمهور العلماء لا كون فيها الا الاثر في المشهورة عنه شاذ من قول عيسى ما وسع
125 اعلمها ولو خلها وشرطه لم ايضا العمر الا من سمعهما في بعض عن ذمته وهذا ورد
وعن ابن المسيب في الامور سواء انه يعتق امهات الاولاد من غير اللفظ ولان لا يثبت
في نزلها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينادي على المنبر ان بيع امهات الاولاد حرام
ولانه في خلفائها من من يحلها ولد تلقاها العلماء القبول بالقبول واجمعوا على جواز
على عدم جواز بيعها فكان في الحق بالمال انها من الاحاديث المشهورة وكذا الاجماع فكان
لو ادعيا ومن الفتوى يحكم ومن وكل التسمية عمدا لقوله عليه السلام تسمية الله تعالى
في كل حال فقد خالف بياس على متروك التسمية ناسيا انه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه الفسق والقصاص من الشاهد اذا وجد المسير في محله وكذلك
وبالله نحب المسلم على اهل الحنفية والقسم في الظلم عنوانا ولا يجب القصاص كال
[illegible] وحسن والله حرمة بعدم ان كان [illegible] واهل الحنفية عبادة طاهرة
وبعوما نقله محل ظن العاصي بانه مثل [illegible] من الوكيل بان نوعه الغافل
[illegible] والبلد حسبهم [illegible] فاذا حلو شرطها من العامة مستأمنين

في ذلك بالنص [illegible] قوله عليه السلام [illegible] المعتبر [illegible] [illegible]

العقد [illegible] ان ما حكم [illegible] من الحد [illegible] القصاص [illegible]

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] [illegible] [illegible]

رجلا [illegible] بالشبهة [illegible] فقال [illegible]

ثم ذلك [illegible] من الصورة في الحيوان [illegible]

[illegible] بالنسب [illegible] [illegible]

عن ابنائنا فقال احقنتم دماءكم [illegible] وكان ذلك بمحضر

الصحابة ولم ينكر عليه احد [illegible] الاجماع فكان القول بوجوب القصاص [illegible]

[illegible] المشهورة وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

والقضاء [illegible] بشاهد ويمين المدعي [illegible] ان النبي عليه السلام

قضى بذلك [illegible] الكتاب وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى ان قال ذلك ادنى الا

ترتابوا والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر كما مر بيانه في

باب [illegible] فيكون مردودا [illegible] في هذه المسائل [illegible] ان حكم الحاكم على [illegible]

[illegible] حل في الكتاب والسنة وان اعتمد على الخبر [illegible] [illegible]

على حلها [illegible] او حلا [illegible] فيكون فاسدا [illegible] والفرع الثاني [illegible]

شبهة اي شبهة [illegible] للحد [illegible] فيه معنى [illegible] من الكفارات [illegible] الجهل [illegible]

الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة اي الجهل في موضع كان فيه اجتهاد [illegible] من الكتاب

او السنة وهو المراد بالصحيح او الجهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكن [illegible]

الاشتباه كالمحتجم او كالصائم المحتجم في رمضان اذا افطر على ظن ان الحجامة [illegible]

لم يلزمه الكفارة لانه جهل [illegible] في موضع الاجتهاد فان الحجامة عند الاوزاعي

تفسد الصوم فيصلح شبهة في [illegible] كذا ذكر في بعض الفوائد وذكر [illegible]

خواهر زاده رحمه الله [illegible] الصوم لان الصائم [illegible] فطر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] شبهة عند الحنفية على قول العباس يكون ظنه مجرد [illegible] وهو [illegible]

ولا [illegible] شبهة بأن يختلف العلماء [illegible] على [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] العامي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولو لم [illegible]

[illegible] ولم [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]

لا [illegible] [illegible] من [illegible]

الفقيه فظنه شبهة وقال أبو يوسف [illegible] الكتاب [illegible] الأخبار والقياس

[illegible] الفقهاء فليس العامي [illegible] ظاهر الحد

إلا أن يكون [illegible] على ظاهره [illegible] الرجوع إلى الفقهاء والسؤال [illegible]

[illegible] وهكذا ذكر [illegible] [illegible] أن الظن

في هذه [illegible] [illegible] على [illegible]

شبهة [illegible] للعباس كما أن [illegible] في سقوط الكفارة

126 [illegible] [illegible] القسم الثاني [illegible] الحصر في موضع الاشتباه

واعلم أن الشبهة [illegible] شبهة الفعل [illegible] شبهة الاشتباه [illegible]

من [illegible] شبهة المحل [illegible] والشبهة الحكمية [illegible]

الاشتباه [illegible] الحد [illegible] من الظن [illegible] والثانية

أن يوجد الدليل الشرعي [illegible] للحرمة [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] على ظن الجاني [illegible] هذا القسم [illegible] وطء [illegible] جارية ابنه فإنه لا يجب

الحد وإن قال علمت أنها حرام لأن [illegible] الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله

الحد

عليه السلام أنت ومالك لأبيك [illegible] في سقوط

[illegible] إذا وطئ [illegible] جارية [illegible] أو وطئ الرجل جارية امرأته

فإن قال ظننت أنها [illegible] لا يجب الحد عليهما [illegible] يجب عليهما الحد

[illegible] [illegible] أنها [illegible] الحد فلو سقط

[illegible] الشرع [illegible] الحرب [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] الحرب [illegible]

[illegible] العذر [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible]

[illegible] على اعتبار [illegible]

في اسقاط ما [illegible] والثاني [illegible] في جميع [illegible] على العلم

في دار الحرب [illegible] يكون عذرا في السواقط [illegible] ولم يصل

او لم يصم ولم يعلم ان عليه الصلوة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] وذلك لانه [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] دار الحرب ليست بمحل [illegible] الاسلام

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

الا ترى ان الذمي اذا اسلم في دار الاسلام ولم يصم ولم يصل [illegible] كان عليه [illegible]

لانه في دار شيوع الاحكام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا ترك [illegible]

[illegible] فاذا لم يكن [illegible]

قبل تعميم [illegible] وكذا [illegible] من اسلم في دار الحرب حصل الوكيل ما لو كان

[illegible] بالاطلاق [illegible] تصرفا قبل

[illegible] على الوكيل والمولى [illegible] البائع

لم يعلم بالوكالة حتى [illegible] لم يصح [illegible] ولو [illegible] نفسه [illegible]

الوكيل نفسه قبل العلم بالوكالة يصح وبعد العلم لا يصح ولو [illegible] حتى على الموكل قبل العلم

بالوكالة [illegible] على [illegible] كبيع الفضولي [illegible] في الاطلاق

[illegible] الالزام من حيث [illegible] العبد [illegible] التسليم والتسلم

[illegible] على الوكيل [illegible] شيء [illegible] كل [illegible] دية

[illegible] في الحال [illegible]

[illegible] حكم الوكالة [illegible] ان حكم [illegible]

[illegible] العبد [illegible] قاصر

(1) الولي [illegible] ان او [illegible] الوكيل [illegible] بالحجر [illegible] ان

127 [illegible] لزوم الضرر على كل واحد منهما [illegible] والحجر

اذ الوكيل [illegible] على ان يلزم تصرفه على الموكل [illegible]

[illegible] والحجر [illegible] على الوكيل [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

بالبيع يكون عذرا اذا علم بالبيع بعد [illegible] الشفعة والمولى [illegible] العبد اذا جنى

[illegible] فاذا تصرف في هذا الجاني بالبيع [illegible] على [illegible]

[illegible] فان لم يعلم بالجناية حتى تصرف [illegible]

[illegible] للفداء [illegible]

[illegible] البالغة [illegible] نكاح الولي يكون عذرا

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] والعبد بالجناية [illegible] النكاح

من [illegible] التقصير والمرأة بعده الامور في [illegible] بعده لا يسوى [illegible]

[illegible] الولي الوصي لو القوا [illegible] المهر و[illegible] على النفيس [illegible]

[illegible] ولزم احكام النكاح [illegible] الاولى الا [illegible] الا

[illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] الا ان [illegible]

السكوت [illegible] لم [illegible] الخيار [illegible] البلوغ

[illegible] [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الزوج [illegible]

خيار [illegible] خيار البلوغ [illegible]

[illegible] [illegible] زيادة [illegible]

والجهل [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصغير او [illegible] او الجد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الخيار [illegible] رحمهما الله [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

لها الخيار [illegible] البلوغ [illegible] خيار البلوغ

و[illegible] السكوت [illegible] الخيار [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] سكوتها [illegible] البلوغ [illegible]

خيارها بالسكوت [illegible] فان لم تعلم بالنكاح [illegible]

[illegible] [illegible] بالنكاح ولم

[illegible] الخيار [illegible] سكوتها [illegible]

[illegible] احكام الشرع [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] ولذلك اللزوم فسخ النكاح على الزوج لان خيار البلوغ

شرع لدفع الضرر الخفي لان [illegible] الخيار [illegible] ضررا ظاهرا [illegible]

[illegible] الزوج كفوا والمهر وافرا او لم يعتبر ذلك [illegible]

[illegible] الخصم الاخر والجهل لا يصلح [illegible] الالزام [illegible] زيادة الملك

عن نفسها والجهل [illegible] للدفع ولهذا شرط القضاء لوقوع الفرقة في خيار البلوغ

[illegible] لاحدهما [illegible] قبل القضاء [illegible] الاخر [illegible] خيار العتق

[illegible] السبب زيادة ملك الزوج عليها فانه قبل العتق كان الملك

[illegible] عليها [illegible] وقد ازداد [illegible] الزيادة

الزيادة ولا [illegible] دفع الزيادة [illegible] الملك [illegible] الملك

[illegible] ولا [illegible] على القضاء [illegible] زيادة الملك [illegible]

12 خيار البلوغ [illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible] وذلك

غير [illegible] فلا يتم الفرقة الا بالقضاء [illegible] و [illegible] السكر [illegible] سرور

[illegible] على العقل [illegible] بعض الاسباب الموجبة [illegible] الانسان عن [illegible] عقله من

(2) [illegible] ولهذا [illegible] السكران [illegible] الخطاب [illegible] ما حصل من

شرب الدواء مثل الافيون [illegible] اقسام السكر [illegible] سرور [illegible] الانسان

[illegible] بعض الاسباب [illegible] فعلى هذا القول [illegible] لمباشرة زوال

العقل [illegible] بطريق الزجر عليه لمباشرة المحرم [illegible] يكون العقل باقيا

[illegible] السكران من اثار العقل [illegible] فلا حكم [illegible] سكر

[illegible] كشرب الدواء اي سكر حاصل بشرب الدواء مثل الافيون والبنج كذا ذكر

فخر الاسلام [illegible] الامام فخر الدين في فتاواه وشرح الجامع [illegible]

[illegible] سفيان الثوري ان الرجل اذا كان [illegible] البنج [illegible]

[illegible] على [illegible] فانه [illegible] طلاقه [illegible] وذكر في [illegible]

3 الانسان بالبنج فاذا [illegible] فلا [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] السكر حرام وشرب المكره [illegible] حاصل بشرب المكره [illegible]

[illegible] المضطر [illegible] اضطر الى شربها العطش [illegible] به

ولوجود الخطاب في حقه وأما في هذا النوع من السكر فمن الأئمة من جعله عذرا في

والعبادات وسائر التصرفات لأنه ليس بجناية فصار كالمغمى عليه [illegible]

[illegible] محظور وهو ما حصل بالخاص من شرب محرم فهذا النوع من المحظور لا يبطل

أهلية الخطاب والمتعطل [illegible] وأما في هذا النوع من السكر فلا ينافي الخطاب بالإجماع

لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

فإن كان هذا خطابا في حال سكره فلا شبهة أنه لم [illegible] وإن كان في

حال الصحو فكذلك أيضا إذ لو كان منافيا له لما كان [illegible] إذا حكم [illegible]

على صفة الخطاب في الصلوة لأن الواو للحال في الأحوال [illegible] وحيث نصبنا

كقول الرجل لعبده [illegible] او انت سكران [illegible] الخطاب [illegible]

منافيا له [illegible] أن أهل الخطاب في حال السكر جاز من السكر تحرزه

عن استعمال العقل في فهم الخطاب كالنوم والإغماء [illegible] فقط الخطاب عنه

أو تأخر كالنائم والمغمى عليه قلنا الخطاب [illegible] على العبد باعتدال الحال وأقيم

السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا [illegible] وتوقف على حقيقته وبقي

بالسكر لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب إن فاتت [illegible] يصلح عذرا

في سقوط الخطاب أو تأخره [illegible]

إذا فات من جهة العبد بسبب هو معصية [illegible] زجرا عليه في الخطاب [illegible]

عنه وذلك لما كان [illegible] المسكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو

بالإقدام على الشرب مضيعا للقدرة فيبقى التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر

على الأداء ولا يصح منه الأداء كذا في شرح التأويلات وإذا ثبت أن السكر لا يخاطب

ثبت أن السكران يخاطب شرعا لأن خطابه باعتبار العقل والبلوغ والسكر لا يؤثر فيهما

بالإعدام فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلوة والصوم وغيرهما ويصح عباراته

كلها قولا وفعلا عندنا كالطلاق والعتاق والبيع والشراء [illegible]

[illegible] وإقراره واستقراضه وغيرها لأنه مخاطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان في السكر المسقط نوع شبهة الا الردة استحسانا فانها لا تصح منه حتى اذا
تكلم بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولم تبن منه امراته استحسانا وفي القياس وهو قول
ابي يوسف على ما ذكر في شرح القاضي تبين منه امراته لانه مخاطب كالصاحي في اعتبار
اقواله وافعاله وجه الاستحسان ان الردة تبتني على القصد والاعتقاد ونحن
نعلم ان السكران غير معتقد لما يقول بل لا يدري ما يذكره لو صحى وما كان عن غير القلب
لا يلي خصوصا عنده بيانها تجاري عن فكر وقد يتردد عما هو الاحوط من الاصول
غيره واذا كان كذلك كان هذا على اللسان دون القلب معبرا عما في الضمير فجعل
كانه لم ينطق به حكما لان الوجود على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ لا يكفر ولا يجوز
السكران عن التكلم بكلمة الكفر عادة وهذا بخلاف ما اذا تكلم بالكفر هازلا لانه
استخفاف بالدين وهو كفر وقد صدر عن قصد صحيح فيعتبر ولا يقال لما جعل السكر
المحظور عذرا في الردة حتى منع صحتها كان ان يجعل عذرا في غيرها ايضا لانا
129 نقول انما منع صحة الردة لفوات ركنها وهو تبدل الاعتقاد لان السكر جعل عذرا
فيها بخلاف ما يبتني على العبارة من الاحكام مثل الطلاق والعتاق والعقود لان
ركن التصرف قد تحقق فيها من الاهل مضافا الى المحل فوجب القول بصحتها
والاقرار بالحدود واي الاقرار بمباشرة اسباب الحدود الخالصة لله تعالى مثل
حد الزنا والشرب والسرقة الصغرى والكبرى فاذا اقر بشيء من هذه الحدود لم يؤخذ به
لان الرجوع عن الاقرار بهذه الحدود يصح وهو قائم دليل الرجوع وهو
السكر اذ السكران لا يستقر على شيء مما يقول الا ترى ان العلماء اتفقوا ان السكر لا يتحقق
بدون هذا الحد وهو اختلاط الكلام وعدم الثبات على قول كما قيل فيقوم السكر مقام
الرجوع فيورث شبهة فيما يحتمل الرجوع عن الاقرار واحترز بقوله الاقرار بالحدود
عن مباشرة سبب الحد فانه يؤخذ بالحد حتى لو زنى في سكره حد اذا صحا ولان
السكر شبهة دارئة للحد لانه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف وكذا الحكم
في مباشرة سائر اسباب الحدود وبقوله الخالصة عن الاقرار بحد القذف والقصاص
السكر لا يمنع صحته لانه لا يصح الرجوع لا يبطل ان حد القذف والقصاص من

مرجوع فيه حق الله العباد فيبطل الرجوع وهو السكران او كان اقر [illegible] من حقوق العباد
والقصاص ونحو ذلك فيما يحتمل الرجوع اشارة الى ان الكافر اذا اسلم في حالة السكر
يحكم بصحة اسلامه لوجود احد الركنين ترجيحا لجانب الاسلام كما في المكره وذلك
الرجوع وهو السكران كان يعاوده لكن الاسلام لا يحتمل الرجوع لكونه ردة فيما يوجد
فيه دليل الرجوع ولو اثبتنا الردة في السكر ما فيه من الحكم [illegible] الكفر لكنها لما يمنع ثبوتها
[illegible] واما الهزل فتفسيره اللعب اي لغة وفي الاصطلاح هو ان يراد بالشيء غير
ما وضع له وليس المراد من الوضع ههنا وضع اللغة لانه [illegible] كاسم المشترك اذ فلو
والاستعارة للمجاز انما هو للمراد وضع العقل او الشرع فان الكلام موضوع
عقلا للافادة معناه حقيقة كان او مجازا والتصرف الشرعي موضوع لافادة
حكمه فاذا اريد بالكلام غير موضوعه العقلي وهو عدم افادة معناه اصلا
واريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي وهو عدم افادته الحكم اصلا فهو الهزل
وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل بان الموضوع العقلي للكلام وهو افادة
المعنى في المجاز مراد اذ هو وان لم يكن الموضوع له اللغوي مرادا وفي المحل الهزل
هذا هو كلاهما ليس بمراد ولهذا اشترط الشيخ بالتجاوز اذ المعنى لا يفيد فائدة اصلا [illegible]
ما اقره الشيخ ابو منصور في اصطلاح الهزل ما لا يراد به معنى لوضع الفرق بينه وبين
مقابل المجاز الحقيقة ومقابل الهزل الجد والمجاز داخل في الجد كالحقيقة فكان
الهزل ضد الجد فهذا جار الجار في كلام صاحب التوضيح ولا يجوز الهزل فيه
له مستلزم خلوه عن الافادة وهو باطل فلا ينافي الرضا بالمباشرة يعني لما كان
تفسير الهزل ما قلنا كان الهازل غير راض [illegible] الرضا بمباشرته بنفس التكلم [illegible] لان
الهازل يتكلم باختيار صحيح ورضا تام وطوعا [illegible] ولهذا لا ينافي الرضا
بالمباشرة يكفر بالردة هازلا لان التكلم بكلمة الكفر هازلا استخفاف بالدين
الحق وهو كفر فيصير مرتدا بنفس الهزل لا باعتقاد [illegible] بخلاف المكره على الكفر
اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر حيث لا يكفر لانه غير راض بالمباشرة والحكم جميعا
فصار كان المباشرة لم توجد [illegible] الكفر ان الهزل ينافي الاختيار حكما اي [illegible]
ما هزل به والرضا به [illegible] شرط الخيار في البيع [illegible] بعدم الرضا والاختيار

والرضا لان الاختيار قد يسبق بغير الرضا في صحة الحكم لان عدم [illegible] في الحكم
لا يعتبر ولانه يعتبر الرضا والاختيار في حق [illegible] شرط السبب [illegible] بعد واشتراك
يوجد [illegible] بنا العاقل واختياره فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق
السبب ولا يوجد في حق الحكم لان الهازل راض بالبيع بنفسه وبثبوت الخيار له بنفسه
على ما سنبينه وانما جمع بين الاختيار والرضا لان الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في
مسائل الاكراه فصار الهزل في جميع التصرفات بمنزلة شرط الخيار ويؤثر فيما
يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة ولا يؤثر فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق ولما كان الهزل
بمنزلة خيار الشرط والرضا به وجب تخريج الاحكام مع الهزل على انقسامها في حكم
الاختيار والرضا فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت
مع الهزل [illegible] وجملة ما يدخل فيه الهزل انواع ثلاثة انشاءات واقرارات واخبار عنه
وما يتعلق بالاعتقاد والانشاءات على وجهين ما يحتمل النقض كالبيع والاجارة وما
لا يحتمله كالطلاق والعتاق والاخبار ايضا على وجهين الاقرار بما يحتمل النقض
والاقرار بما لا يحتمله وما يتعلق بالاعتقاد على وجهين ايضا ما هو حسن كالايمان
وما هو قبيح كالردة والقسم الاول وهو الانشاء الذي يحتمل النقض اذا دخل
الهزل فيه فلا يخلو اما ان دخل في اصل العقد او في قدر العوض او في جنسه وكل
منها على اربعة اوجه اما ان يتفق المتعاقدان على البناء على المواضعة او على الاعراض
عنه او على ان لم يحضرهما شيء او يختلفا في الاعراض والبناء ففي الوجه [illegible]
ما اذا اتفقا [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] اظهار البيع [illegible] الناس
[illegible] في الحقيقة [illegible] واشهد [illegible] اتفقا على البناء ينعقد
البيع فاسدا [illegible] موجب للملك [illegible] ان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فقبضه
المشتري واعتقه لا ينفذ لعدم الملك [illegible] لو كان فاسدا اذا كان الفساد في البيع
من وجه آخر [illegible] الملك عند القبض لان الرضا بالحكم [illegible] الملك [illegible] في
سائر البيوع الفاسدة فلم يوجد في الهزل لان الهزل كشرط الخيار [illegible] لانه
[illegible] الملك في العقد [illegible] في الفاسد [illegible]
على الهزل بمنزلة اشتراط الخيار لهما مؤبدا فيوجب فساد البيع على احتمال

وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل

130

احتمال الجواز ومنع نفوذ الجائر للمتعاقدين لان خيار كل واحد منهما [illegible] ذلك
عائد بيده [illegible] فان فسخ البيع احدهما انفسخ [illegible] واجاز الاخر [illegible] الفسخ
الفسخ وسيرد [illegible] ان اجازه احدهما [illegible] الاخر لم يجز على ما [illegible] فيستقر
لما كان [illegible] خيارهما كان المجيز مسقطا خياره ولكن خيار الاخر
يكفي في المنع من خيار العقد وان اجازه جاز لان البيع انما لم يكن منعقدا حكما يكون
لعدم اختيارهما الحكم وقد اختار اذ لكن بالاجازة [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ان
يكون [illegible] الاجازة مقدورا [illegible] حتى لو اجازاه في المجلس [illegible] لا يصح
كما في الخيار المؤبد لو استطاه في المجلس [illegible] وبعده لا يصح [illegible] الفساد [illegible] م
بل يكون الاجازة المنزه كذا [illegible] عنهما الاشهر [illegible] الاجازة بعد [illegible] لعدم [illegible]
الخيار [illegible] عنهما واما اذا اتفقا على الاعراض على [illegible] منهما [illegible] و
او اختلفا [illegible] ذلك ان شاء الله تعالى [illegible] ولو تواضعا على البيع بالفي
درهم [illegible] دينار [illegible] الوجه الاول [illegible] اذا اتفقا على البناء على المجزول
من الوجه [illegible] الاخر [illegible] اذا [illegible] فيشترك [illegible] بانفراده
[illegible] اذا تواضعا على البيع [illegible] يكون الثمن [illegible]
كان [illegible] اخلاف [illegible] اتفقا على البناء على المواضعة [illegible]
في احدى الروايتين [illegible] الاصح [illegible] البيع [illegible] درهم [illegible]
محمد في الاملاء [illegible] ابي حنيفة [illegible] المواضعة السابقة [illegible]
[illegible] ما يدل [illegible] ما يدل [illegible] اصل
العقد [illegible] جائز [illegible] المواضعة في [illegible] العقود [illegible]
لحق الشرع [illegible] في العقد [illegible] العقد [illegible] البيع بالعز
[illegible] بالشرع [illegible] انه لا يجب [illegible] في [illegible]
لان الاخراج بعد [illegible] الخيار [illegible] سقوط [illegible]
من [illegible] العقود [illegible] المتعاقدين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الثمن [illegible]
المولد

بان العقد فاسدا لان احد الاثنين غير داخل في العقد فصير قبول العقد
فيه شرطا لانعقاده فيصير بالالف والمهر كانه قال بعتك بالمئتين على ان لا احب
احدا منهم عن غير المقبول في منع الوجود لا في الاجاز بعد الوجود فيفسد
شرط الخيار ولانه شرط فاسد لما فيه من منفعة العقد فيفسد كالاحد
المتعاقدين كما لو اوكله السدل فيما قال ابو يوسف رحمه الله فاسدا في العقد
لان هذا الالف الاول لما خرج عن الثمنية بالمواضعة كان اشتراط قبوله اشتراط
قبول ما ليس من مقتضيات العقد واذا كان كذلك لم يكن العمل بالمواضعة
لتصحيح العقد وهو المراد بالمواضعة في اصل العقد فيجب العمل بالمواضعة
في ... لان العمل بكل واحد من المواضعتين بالاخرى اذ العمل بالجد يوجب صحة
العقد والعمل بالمواضعة في قدر الثمن يوجب فساده فكان العمل بالاصل
من المواضعة في الاصل وهو ان يصيروا البيع صحيحا عند تعارض المواضعتين
فيهما اي في اصل العقد والبدل اذ فيه العمل بالمواضعة في الوصف وهو ان
الثمن الالف الثاني لان الوصف تابع وكل اصل متبوع فكان هو اولى بالاعتبار
131 من وصف فلذلك وجب اعتبار التسمية فكان الثمن الالفين ومعناه اي البيع كالتلافي
النكاح حيث يجب الالفان بالاجماع على ما سنبينه فاما اذا اتفقا على المواضعة
وهما في المواضعة بالجد في اصل العقد والمواضعة بالهزل في قدر المهر وكذا
لو اختلفا فيما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالعمل بالجد في اصل
عنده فالعمل به اولى ما امكن وعندهما الاصل هو المواضعة فكان العمل بها
هو عند الامكان واما اذا تواضعا على البيع بالف درهم دينار على ان
يكون الثمن الف درهم فان البيع جائز بالمسمى بالاتفاق على كل حال سواء
اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
وهذا استحسان وفي القياس البيع فاسد لانهما قصدا الهزل بما سميا
لم يذكرا في العقد ما قصدا ان يكون ثمنا ولا يكفي في الذكر قبل العقد بل
يشترط ذكر البدل فيه فيبقى بلا ثمن وجه الاستحسان ان البيع لا يصح
بدون الثمن فهما قصدا الجد في اصل العقد فلا بد من تصحيحه وذلك

وذلك بأن تعاقدا بما سميا من البدل ترجح ما ذكرنا أن المواضعة تعارضه
في البيع أبطل العقد الذي رتبناه على التعاقد وسماه وهما قصدا الألف وحده
كان البيع الثاني مبطلا للبيع فلذلك كذا لان يكون البيع على المواضعة قبل حين
ما ذكر مما عليه مبطلا للمواضعة كما في المسوط وقول أبو يوسف ومحمد في رحمهما الله
من الهزل في القدر البدل الذي المنزل كنسخ فاعتبر المواضعة في الفصل الأول الجد
الفصل الثاني حيث لا ينعقد البيع بالهزل في الفصل الأول لأن العقد هو موجود والهزل
وبالمسمى في الفصل الثاني لأن العمل بالمواضعة في قدر البدل مع الجد وبالجد في أصل العقد
ممكن بأن يجعل العقد منعقدا بالقدر الذي المسمى الذي لأن الهزل في الألف الأخرى هو دون
والهزل بالألف الأخرى شرط لا بطالة لها وإن ذكرناه في الفصول قبله بعيد
لا تفاقهما على أنه هزل لكن لا يستحقها ولا يطالب وكان شرطا لا يطالب من العاقد
لا يفسد به العقد كما إذا اشترى ثوبا على أن يعطيه كل يوم كذا مثلا من الشحم
أشقر كحال على أنه لا يجب عليه الكل وكما يثبت الحلال لأن الشرط الذي لا مطالب يكون
ههنا وإذا كان كذلك فينعقد البيع بالألف حيث لا بالأخرى وأما أبو حنيفة رحمه الله
فالعمل بالمواضعة مع العمل بالجد في أصل العقد غير ممكن لأن اعتبار المواضعة
يوجب خلو العقد عن الثمن والبيع لا يصح بغير ثمن فصار العمل بالجد في أصل العقد
وهو أن ينعقد صحيحا أولى لأن العقد أصل والثمن تبع ولا يمكن العمل بالجد إلا
باعتبار التسمية فلذلك انعقد البيع على الدنانير المسماة لا على الدراهم
ولو ذكر لفظ النكاح هذا بطل الانشاءات التي لا تحتمل الفسخ فلا يجوز فيه الفسخ والعتاق
بعد السكوت بخلاف ما كان المال فيه تبعا مثل النكاح وما إذا كان غير مقصود
كالطلاق والعتاق على المال وما كان المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على
والنوع الأول على وجوه أما أن هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه وكان
واحد على أربعة أوجه أيضا كالبيع فإن هزلا بأصله بأن يقول لها عند
إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجا باطلا وهزلا وروا فقبلت المرأة ذلك ولقي
على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة ثم تزوجها كان العقد لازما وانتفى

لا يجاء

... ذكرنا شيئا من المهر بكل حال لحديث
المذكور في الكتاب ولأن الهزل لا يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه والنكاح
غير محتمل للفسخ ولهذا لا يجري فيه الرد بالعيب وخيار الرؤية فلا يؤثر فيه
الهزل لو أن هذا لا يعتبر البدل فيه بأن يقول لا ... وما ... وقال الولي لها
زوجها إن أراد أن يزوج فلانة بالقبض منهم وأظهر في العلانية المهر
وأجابه الولي المرأة إلى ذلك فتزوجها على الفين على أنه كان النكاح جائزا
بكرا أو في المهر الفان إن اتفقا أو القرار بالالف وإن اتفقا على البناء لأنهما قصدا
الهزل بذكر احد الالفين والمال لا يجب مع الهزل بخلاف مسئلة البيع عند أبي حنيفة رحمه الله
في هذا الوجه حيث يجب تمام الالفين عنده لأن ذكر احد الالفين على وجه الهزل ... لم
شرط فاسد والشرط الفاسد مؤثر في البيع ولا يؤثر في النكاح لا في أصل لا
العقد ولا في الصداق كذا في المبسوط وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا
فروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن النكاح جائز بالف على خلاف البيع وروى
132 أبو يوسف عنه أن المهر الفان ومثله صح وقد بينا وجه الروايتين في
شيء وإن قوله يحتمل المواضعة ... النكاح ... وعرضهما الدراهم
وإن اتفقا على ... وجب مهر المثل بالاجماع لأنهما قصدا الهزل بما سمياه
في العقد ومع الهزل لا يجب المال وما تواضعا على أن يكون صدا فاسما لم يذكراه
في العقد والمسمى له لا يجوز التسمية فإذا لم يسم واحد منهما صار كأنه تزوجها
على غير مهر فيكون لها مهر مثلها بخلاف فصل الالف في الالفين لأن هناك قد
تواضعا على أن يكون لها مهر مثلها وزيادة لأن في تسمية الالف ...
تسمية الالفين بخلاف البيع لأن البيع لا يصح بلا تسمية فيمكن العمل بالمواضعة ويؤثر
في فساد التسمية وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فعلى رواية محمد
مهر المثل بالاتفاق لأن الهزل تابع ... بالهزل وبطلت التسمية
في النكاح بلا تسمية فيجب مهر المثل وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله
يجب المسمى وتبطل المواضعة كما في البيع لأن التسمية في حكم الصحة مثل ابتداء
البيع على ما عرف

على الاعراض
فان اتفقا على الاعراض
الا بتسمية ... على الاعراض ... التسمية

وانما يدخل الهزل فيما لا مال فيه اصلا وهو الذي من الله تعالى قسمه اي ذكر [illegible] الطلاق

والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فالهزل باطل والطلاق [illegible] لازم

لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق

واليمين [illegible] المنصوص عليه الحكم [illegible] الى الباقي [illegible] وذكر

لان العفو عن القصاص من قبيل الاعتاق لانه احياء كالاعتاق والاعتاق [illegible] مذكور

في بعض الروايات وشبه الطلاق [illegible] حيث انه اذا عفا عن بعض [illegible] سقط

كل القصاص كما انه اذا طلق بعض تطليقة وقع تطليقة كاملة والنذر شبيه اليمين من حيث انه

التزام شيء كما ان اليمين التزام الكفارة [illegible] العفو والنذر [illegible] في بعض الفوائد

ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه [illegible] وحكم هذه الاسباب اي الطلاق

لا يحتمل الرد والتراخي اي لا يحتمل الرد بالاقالة والفسخ ولا التراخي بخيار الشرط

[illegible] بسائر الشروط [illegible] خيار الشرط لا يدخل في هذه الاشياء [illegible]

والمعلق بسائر الشروط [illegible] السبب حكمه [illegible] الشرط ولا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الحال قد تراخى حكمه الا انه [illegible] من الاسباب [illegible] فلا

[illegible] الى الوقوع وليس [illegible] في الحال [illegible] حكمه

[illegible] ولو كان [illegible] في البيع بشرط [illegible] هذه الاسباب [illegible]

[illegible] فلا يؤثر فيها الهزل الذي لا يؤثر [illegible] خيار الشرط لان الهزل [illegible]

من انعقاد السبب اذا انعقد وجد حكمه لا محالة بخلاف البيع فانه [illegible] الرد والفسخ

وحكمه يقبل التراخي عنه بشرط الخيار فلا جرم اثر فيه الهزل الذي [illegible]

وان دخل المال فيها كان المال فيه مقصودا [illegible] النوع [illegible]

[illegible] الصلح والعفو على مال في الصلح عن دم العمد [illegible] على [illegible]

الالتزام المنقسم على اربعة عشر وجها وانما كان المال في هذا النوع [illegible]

لان المال لا يجب فيه بدون الذكر فلما شرط المال [illegible] فيه مقصودا [illegible]

هذا الفصل ان الهزل لا يؤثر في هذا النوع [illegible] والمقصود [illegible]

في الوجوه عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] فيه حتى أوجب توقف التصرف إلى

إسقاط الخيار [illegible] الحال [illegible] على أصل [illegible] وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

شرط الخيار [illegible] لا يمنع سقوط الخيار عندهما لأنه تصرف

من جانب الزوج [illegible] فإن شرطت [illegible] هذا السكر الوقوع

[illegible] وعندهما شرط [illegible] الخيار [illegible] الشروط وإذا لم يحتمل

خيار الشرط لا يحتمل [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] خيار الشرط في

الخلع من جانب المرأة [illegible] بمنزلة البيع لأنه [illegible] رحمه الله

[illegible] من جانبها [illegible] الزوج [illegible] ولو قالت

[illegible] الزوج [illegible] البيع [illegible] شرطا في [illegible] الزوج فأما

في [illegible] هذا الوصف [illegible] خيار الشرط

هكذا هنا ؟ [illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] شرطا [illegible] الوصف

183 وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق [illegible] خيار الشرط عليه

[illegible] وقوع الطلاق [illegible] على البتات في

الأوجه [illegible] فأما

إذا [illegible] الأوجه [illegible]

فالتصرف [illegible] الخلع

عنده على [illegible] خلاف [illegible] أوجه

[illegible] في [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] كتاب الإكراه كما ذكرنا في باب [illegible] من كتاب الإكراه بعد ذلك صح النكاح

والطلاق والعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] رحمه الله سلام

[illegible] الحكم المذكور هنا [illegible] الخلع لا يحتمل خيار

[illegible] فلا يحتمل [illegible]

يتصرف فيه بأصل الخلع ما وطن امرأته على مال [illegible]
بان يسميا الشيء وهو تواضعا على ان يكون البدل في الخلع [illegible]
عنه فلا لاعتبار ما تواضعا عليه وصار البدل المسمى الذي يعتبر الهزل [illegible]
لم يعتبر مقصودا بنفسه كالطلاق مثل [illegible] الذي لا يحتمل الفسخ وهو الطلاق
ويكون تبعا مع الهزل وان كان من توابع المال [illegible]
فان لم يوجد الهزل [illegible] المقصود [illegible] في [illegible]
الرهن [illegible] بل [illegible] فان [illegible] المال في [illegible]
لانه [illegible] مقصودا [illegible] المال [illegible] مقصودا [illegible]
لا نسلم ان الهزل لا [illegible] في النكاح [illegible]
الهزل [illegible] كان [illegible] اذا [illegible]
المال [illegible] النظر الى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مقصود [illegible]
من الاصل فلا [illegible] الهزل واما المال في النكاح [illegible]
مقصود وكل واحد [illegible] الاصل [illegible] دون ذلك
فانه [illegible] اصالة [illegible] الطلاق [illegible]
ذكر [illegible] الهزل [illegible]
كما [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان الاكراه [illegible]
الطلاق [illegible] المال [illegible] المكره [illegible] ان يكون [illegible]
المال [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
ولا [illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] المكره [illegible] المكره [illegible]
[illegible] الغير [illegible]

ودعوتنا في الاصل انه السبب في الانفساخ لا يثبت كالطلاق والعتاق وكذا ذكره

شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله [illegible] اما عند ابي حنيفة رحمه الله

فان الخلع [illegible] الخيار لها الى على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى [illegible]

[illegible] الطلاق لكن حال يعني سواء [illegible] او [illegible] البدل او [illegible]

[illegible] على البقية لان الخلع بمنزلة خيار الشرط [illegible] ومذهب ابي حنيفة

قوله يعني في الجامع الصغير ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا على الف درهم

على انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت له [illegible] الطلاق في الثلاثة الايام بطل الطلاق

وان [illegible] الطلاق في الثلاثة الايام [illegible] حتى مضت المدة فالطلاق واقع

والمال لازم لها [illegible] فلذلك [illegible] لحكم المذكور في الخيار حكم الخلع لكنه

ذكر خيار الشرط اي جوازه غير مقدر بالثلث في الخلع [illegible] عنده حتى لو اشترط

الخيار اكثر من ثلث جاز بخلاف البيع لان الشرط في باب البيع على وفاق القياس

[illegible] الطلاق [illegible] وتعليقها بالشرط جائز [illegible] ولا يجب التقدير بمدة

اما الشرط في البيع فعلى خلاف القياس لانه [illegible] وتعليقها بالشروط غير جائز

[illegible] النص مقدرا بالثلاث على خلاف القياس فيجب اعتبار هذه المدة وبطل

[illegible] الخيار [illegible] بالثلاث على ما قياس [illegible] بعض الشروح فعلى هذا

[illegible] خيار الشرط الجائز للمرأة [illegible] الحول [illegible]

شروط الخيار [illegible] الخيار [illegible] الثلاث

فكان [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] الخيار مقدرا بالثلاث في الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالثلاث كما في حقيقة البيع ويمكن ان يجاب عنه [illegible] وان كان

[illegible] لكنه تابع في [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالنظر الى المقصود يلزم ان لا يتقدر بالثلاث [illegible]

[illegible] في نظائره اي مثل ثبوت الحكم والفروع في الخلع ثبوت الحكم والفرع

في نظائره [illegible] الصلح عن دم العمد [illegible] في

الحكم والفرع

مواضعة ثم إذا عقدا العقد بالمواضعة فإن لم يكن فيه بدل أو كان
العقد كالبيع والإجارة وما كان البدل فيه مقصودا فعند أبي حنيفة رحمه الله
إذا اتفقا على بناء التصرف على المواضعة أو قالا إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء
عند العقد أو لم يحضرهما شيء البتة والاعراض حمل العقد على الجد فيهما إذا
لم يحضرهما شيء ويحمل العقد على الجد والاعراض فيهما إذا اختلفا
في قول أبي حنيفة رحمه الله يحمل العقد على صحة الإيجاب والجد أولى لعدم الإرادة
في العقد والأصل فيه اللزوم والصحة وأما عندهما فالقول قول من يدعي بناء
على المواضعة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله وكان دعوى الاختيار
على المواضعة كدعواه خيار الشرط فلا يقبل قوله إلا إذا اتفقا على أنهم لم يحضرهما
شيء أنهما عقدا العقد لأن مطلق العقد يقتضي الصحة والمواضعة السابقة ثم
العقد لم يبطل الخيار فلا يكون موجبا لو تواضعا على شرط أو أجل ولم يذكرا
ذلك في العقد لم يثبت الخيار والأجل فهذا مثله وبعضهم جعل العقد بالمواضعة
حتى كان العقد أولى فمن يدعي البناء سوى الاختلاف كان القصد فاسدا
إذا لم يحضرهما شيء [illegible] إلا [illegible] فإنه [illegible]
فيكون بعضهما [illegible] المواضعة باعتبار الظاهر فلم يعمل خلاف
لأنهما [illegible] كان [illegible] الاتفاق [illegible]
أن [illegible] الصحة [illegible] رحمه الله [illegible] الظاهر
لم يترجح [illegible] البناء [illegible] المرجح [illegible]
يعارضها [illegible] هذا [illegible] في حالة [illegible]
البناء [illegible] الاصح [illegible]
وجب [illegible] أبي حنيفة رحمه الله أن [illegible]
إذا [illegible] الكلام [illegible]
ولما [illegible] على [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] على [illegible]

فما حيل السلطان لانه ما اذا اتفقا على البناء على المواضعة لوجود المصحح
بالدليل حيث الشرع والعقل فلا يكون الخبر على الصحة [illegible] ولهذا لا اقرار
[illegible] في المبسوط ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد
[illegible] بالف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد
كنت [illegible] بعتك هذا اليوم لزما وقال الاخر اشتريته [illegible] لان الله
[illegible] من الصدق في الكذب المخبر عنه اذا كان باطلا فالاخبار به لا
يجعله الامر ان [illegible] المفترين وكذا لكل من الاقرار والاخبار ولو
[illegible] الاجازة بعد ذلك لم يثبت لان الاجازة انما تلحق العقد المنعقد
[illegible] الاقرار كان [illegible] لا ينعقد العقد بل الصحيح لا الاجازة [illegible] انهما لو تواضعا
[illegible] بطلاق او عتاق او نكاح لم يكن [illegible] لا طلاقا ولا عتاقا [illegible] كذبا
وكذلك لو اقر بشيء من ذلك من غير تقديم المواضعة لم يكن ذلك نكاحا ولا عتاقا
[illegible] على انه كان
اذا [illegible] ما [illegible] الاقرار [illegible] في هذه الصور حاجة الى الفسخ
135 كما [illegible] الاكراه [illegible] وكذا الاقرار [illegible] الشفعة طلب الشفعة
[illegible] طلب المواثبة [illegible] لم يطلب على الفور
بطلت شفعته [illegible] طلب التقرير والاشهاد [illegible] بعد الطلب ويشهد
على البائع او على المشتري او عند العقار على طلب الشفعة [illegible] فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا على ذلك
وهذا الطلب [illegible] شفعته حتى لا يبطل بالتاخير بعد ذلك في ظاهر الرواية
[illegible] طلب الخصومة والتملك فاذا [illegible] قبل طلب المواثبة بطلت شفعته لان التسليم
[illegible] بالسكوت [illegible] الدار [illegible] بالتسليم [illegible] سكوت عن طلب الشفعة
[illegible] شفعته [illegible] السكوت [illegible] العلم بالبيع [illegible] دليل
[illegible] وكذا السكوت [illegible] بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد التسليم [illegible]
[illegible] والشفعة [illegible] التسليم [illegible] بخيار الشرط
[illegible] الشفعة بعد طلب المواثبة والتقرير على انه بالخيار ثلاثة ايام بطلت

باخبارهم وههنا قد تبين كون المخبر عنه [illegible]
الساعة فلا يصرحها
الدارج

بعد التسليم وسكت الشفيع [illegible] أن تسليم الشفعة [illegible] التجارة [illegible]

لأنه العوض [illegible] على ملكه وهذا [illegible] الإبراء [illegible] تسليم [illegible]

[illegible] رحمهما الله [illegible] البيع والشراء [illegible]

بالحكم والخيار [illegible] الرضاء [illegible] التسليم [illegible] الرضا [illegible]

من التسليم [illegible] يبطل بخيار الشرط [illegible] الشفعة [illegible] ومثل تسليم [illegible]

[illegible] الإبراء [illegible] هازلا [illegible]

لو قال [illegible]

بالرد [illegible]

فكذا [illegible] خيار الشرط [illegible] الإبراء [illegible] هازلا [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

الكافر إذا هزل بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب أن يحكم بإسلامه [illegible]

الإيمان [illegible] التصديق [illegible] والإقرار [illegible] أحكام الدنيا [illegible]

الحكم بالإيمان [illegible] كالمكره على الإسلام [illegible] بإسلامه [illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] وأما حكم الردة بالهزل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشك [illegible] وقد باشر [illegible] بالإقرار [illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

نفسه وبعض الأحكام من منع المال وفي وجوب الحجر منه بتبذير المال وإتلافه على خلاف

مقتضى العقل والشرع ولهذا فسره بعضهم بأن السرف التبذير ولم تبعهم نحو إطلاقه

أو ... بعضهم أخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وإن كان بعضها فسقًا ولذلك

لم يعد بها الحكام السفه وشدده بعضهم بأنه صدور عن العاقل قصدًا لا على ...

نقل ولكن ... من العاقل عن المجنون وقوله قصدًا عن الخطأ وبعوارض ...

العقل عن تصرف الرشيد وأنه لا يخل بالأهلية لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرًا لكن

تسلط عليه الركيك بعد القوى إنما يرجع على حاله لا باطنًا ... العقل بكماله

الأمر السفيه يكابر عقله في عمله فلا يجوز منع مخاطبته بتحمل أمانة الله عز وجل ومخاطب

بالعبادات ثم يؤديه يجازى عليه في الآخرة وإذا بقي أهلًا لتحمل أمانة الله عز وجل ووجوب

حقوقه بقي أهلًا في حقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى لأن حقوق الله

تعالى أعظم فإنها لا تحمل إلا على من كمل الحال ... إن الصبي أهل للتصرفات

من أنه ليس أهلًا لحقوق الله عز وجل إذ تحمل أمانته من هو أهل لتحمل أمانته

136 أولى أن يكون أهلًا للتصرفات في ... السفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يوجب

سقوط الخطاب عن السفيه سواء منع عنه المال أو لم يمنع حجر عليه أو لم يحجر

وفيه ولا يوجب الحجر أصلًا أي لا يوجب السفه الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ و

يبطله الهزل كالنكاح والعتاق ولا عن تصرف يحتمل الفسخ ويبطله الهزل كالبيع

والإجارة وإنما ... النظر للسفيه بحمله محجورًا عن التصرفات وإثبات الولاية

الغير على ماله صونًا لماله عن الضياع كما وجب للصبي والمجنون فقال أبو حنيفة

لا يجوز الحجر عليه في التصرفات بسبب السفه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز

الحجر عليه بعد السفه في التصرفات المحتملة للفسخ ... ومالا

على ... النظر لقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا

أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل نص على إثبات الولاية على السفيه

... إلا بعد الحجر عليه ... فعلم أن

السفيه محجور على ماله يحجر عليه نظرًا له كالصبي بل أولى لأن الصبي

والحجر عليه لوجهين التبذير ومن يحجر هنا فالزكوة يجب إخراجها عليه كما ذكر في

وكان هذا الحجر نظرا له ونظرا لصاحبه [illegible] ان سوء النظر يعود الى الكل

لا انهما [illegible] في حال الربا السفه والتبذير [illegible] عن الغاية [illegible] رحمه الله عليهم يستحق انه

من [illegible] المحجور عليه [illegible] الحجر [illegible] عن العامة [illegible] بالاجماع كما

الخلع [illegible] والطلاق الحاصل [illegible] المكاره المقلب [illegible] السفيه [illegible]

وان كان [illegible] السفيه يستحق النظر باعتبار [illegible] [illegible]

[illegible] كذا ذكره فاسر رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]

نظرا له النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النظر [illegible] المسلم فكذا الحجر عليه [illegible] [illegible] [illegible]

غير [illegible] [illegible] ولا يحصل هذا [illegible] [illegible]

تصرفاته [illegible] بالبيع [illegible] والاقرار [illegible] [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] [illegible] والنكاح [illegible] الحجر عليه

بسبب السفه في التصرف كالمعاملات [illegible] كلام [illegible] — [illegible]

[illegible] دون [illegible] السفيه [illegible]

على غير [illegible] كلام [illegible] [illegible] [illegible]

تصرف لا [illegible] [illegible] السفيه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] [illegible] [illegible]

التصرف [illegible] [illegible] [illegible] التصرف [illegible]

واهلية الكلام بكونه [illegible] الكلام الملزم بكونه مخاطبا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التصرف [illegible] [illegible]

[illegible] والسفه لا يصلح [illegible] [illegible] السفيه [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن الخطاب [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

سقط ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا استجيب له دعاءه قال الشيخ رحمه الله قوله جعل عذرا اشار الى
ان كونه يعني انه وان كان جائز المؤاخذة باعتبار انه لا يخلو عن تقصير جعل
عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد حتى لو اخطأ في القبلة
لو صلى المتحري جازت صلاته ولا يأثم ولو اخطأ في الفتوى بعد ما اجتهد لا يأثم
ويستحق اجرا واحدا واحترز بقوله لسقوط حق الله تعالى عن حقوق العباد
فانه لم يجعل عذرا في سقوطها حتى لو اتلف مال انسان خطأ بان رمى الى شاة
او بقرة على ظن انها صيد او اكل مال انسان على ظن انه ملكه يجب الضمان لانه
ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئا لا ينافي عصمة المحل
وتصلح شبهة في العقوبة عطف على قوله جعل عذرا اي جعل الخطأ شبهة
دارئة في العقوبة حتى لو زف اليه غير امرأته فوطئها على ظن انها امرأته
لا اثم عليه اثم الزنا ولا حد ولو رمى الى انسان على ظن انه صيد فقتله لا يأثم
اثم القتل عمدا وان كان اثما اثم ترك التثبت ولا يجب القصاص لانه عقوبة كاملة 137
فلا تجب مع العذر ولكنه اي الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط
اي يمكن الاحتراز عنه بالتثبت فيصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة وان
كان لا يصلح سببا للعقوبة المحضة لان الكفارة تشبه العبادة والعقوبة
مترددة بينهما فتجب بفعل مردد بين الحظر والاباحة والخطأ كذلك لان اصل الفعل وهو
الرمي الى الصيد مباح وترك التثبت فيه محظور وكان قاصرا في معنى الجناية
فيصلح سببا للجزاء القاصر ... وصح طلاقه اي طلاق المخاطي عندنا
حتى لو اراد ان يقول اسقني فجرى على لسانه انت طالق وقع
الطلاق وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لان الطلاق يعتمد بالكلام والكلام
انما يصح اذا صدر عن قصد صحيح الا ترى ان المجنون والنائم سواء في اصل
الكلام ... ينعدم القصد الصحيح والخاطي عديم القصد فلا يصح طلاقه
كطلاق النائم والمجنون ... القصد امر باطن لا يوقف عليه

بل يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو تعلق
القصد بالفعل والبلوغ نفيا للحرج كما في السفر يقام مقام المشقة ولا يعتبر لو كان البلوغ
يقام مقام القصد في حق الطلاق والعتاق لصحة طلاق النائم بهذا الطريق
ولقيام مقام الرضا أيضا فيما يعتمد الرضا من البيع والإجارة ونحوهما لأنه
يصلح دليلا عليه والثاني أمر باطن كالقصد وحينئذ يقوم مقامه دليل إذا
المعتبر حقيقة القصد وحقيقة الرضا ولم توجد لأنا نعلم الشيء إنما يقوم
غيره بشرطين أحدهما أن يصلح دليلا عليه والثاني أن يكون في الوقوف
على الأصل حرج لخفائه فيتعلق الحكم عند وجودهما إلى الدليل مقام المدلول
واحد الشرطين في حق الهازل مفقود لأنه لا حرج في الوقوف على الهزل بأصل
العقد بالفعل لأن الهزل مانع عن ... بخلاف القصد
... حرج في ... فلا يعتبر في حق ... البلوغ ...
لا يتعلق الشرط والرضا في حق العباد عبارة عن ... الاختيار ...
يجب ... إلى الظاهر ... وهو ... القصد ...
وهو ... الحكم ...
الظاهر ... الرضا ... يجب أن ...
جواز البيع على ... بأن ... على ...
هذا ... الخطأ ...
إلا ... رواية ... أصحابنا ولكنه يجب أن ...
لا ... بأن هذا الكلام في أصل ...
العامة ... الاختيار ... الرضا
وأما السفر ... السفر فهو ... لغة وفي الشرع هو الخروج على قصد ...
إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها ...
الأقدام وأنه لا ينافي ... الظاهرة والباطنة ...
ولا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم ...
إلا أنه جعل في الشرع ... من أسباب المشقة

عن [illegible] حتى صح طلاقه [illegible] واقراره على نفسه بالاسباب
الموجبة للعقوبة ولانه [illegible] اسباب الحدود والعقوبة حتى لو [illegible] او
[illegible] اذ لم يعلم عنه الحد [illegible] وهذه العقوبات
[illegible] بالشبهات [illegible] المحجور عليه [illegible] الحجر لكان
اولى ان يعتبر فيما تندرئ بالشبهات ولو جاز الحجر عليه نظرا له لكان الاولى
[illegible] الاقرار بالاسباب الموجبة للعقوبة لان ضرر ذلك يلحق بنفسه والمال تابع
[illegible] فاذا لم [illegible] ضرر [illegible] متى [illegible] النظر
[illegible] النظر [illegible] جائز له [illegible] كما في صاحب الكبيرة يحرز
[illegible] النظر عليه [illegible] اذا لم [illegible] وهذا
[illegible] ذلك لان في [illegible] ابطال ولايته واهدار [illegible] الحاق به
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان بالبيان [illegible] الحجر ابطال
[illegible] المال [illegible] غير معقول [illegible]
138 [illegible] مع كمال عقله [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] جناية
[illegible] والحكم [illegible] جزاء كما [illegible] المال [illegible]
جزاء فانا عرفنا [illegible] الاجر [illegible] النظر [illegible] الى [illegible] فوجدناه [illegible]
[illegible] عقوبة كالحد [illegible] الزنا وقطع [illegible] السرقة واذا [illegible] عقوبة
[illegible] العقوبات ولا [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] دون [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
[illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] ابطال
[illegible]
[illegible] النظر [illegible]

بتفويت النعمة له عليه والحاصل [illegible] التبذير [illegible] ان الواجب

على من السفيه ما هو من الصبي الذي [illegible] تصرفاته بخروج عن حد الوسط

ومن الصبي [illegible] المقصود من الولاية لا يشترط [illegible] الزاير

من السفيه المبذر الذي اختلفوا فيه ولكن المراد من [illegible] والحجر

السفيه في الاية كان [illegible] له فايده في منع المال مع [illegible]

التصرفات ان السفيه انما يتلف المال عادة في التصرفات لانه لا تتم الا [illegible]

على المال لا يمكن [illegible] هذه التصرفات [illegible]

كان لا يحجر عليه [illegible]

في نفسه [illegible] غيره لا ينقاد لغيره ولا يدخل تحت حكمه وامره [illegible]

العقل [illegible] اسباب الحجر [illegible]

اما الخطاء [illegible] الامام [illegible] الصواب [illegible] به المقصود والخطاء ضد

الصواب [illegible] الخطاء امر يصدر عن الانسان بغير قصده بسبب

ترك التثبت عند مباشرة امر مقصود سواه [illegible] الامام ابو القاسم

الخطاء يذكر ويراد به ضد الصواب [illegible] الانسان خطيئة [illegible]

ان قتلهم كان خطأ كبيرا ويذكر ويراد به ضد العمد كما في قوله ومن [illegible]

خطأ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible]

والخطاء ان يكون قاصدا الى الفعل لا الى المفعول [illegible]

[illegible] فهو قاصد الى [illegible] والنسيان [illegible]

اختلفوا في جواز المواخذة على الخطاء [illegible] لا يجوز المواخذة [illegible]

الحكم [illegible] الخاطي غير قاصد الى الخطاء والجناية [illegible]

اهل السنة [illegible] المواخذة عليه [illegible] ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]

[illegible] لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا فلو لا كان الخطاء

[illegible] المواخذة [illegible]

[illegible] المواخذة مع جوازه [illegible]